

NO COVER
(1)

NO COVER
(2)

الأمم المتحدة

القرارات
التي اتخذتها الجمعية العامة

في
دورتها الثالثة عشرة

الجزء الأول

١٦ أيلول (سبتمبر) - ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة عشرة
الطحق رقم ١٨ (ج/ع/٤٠٩٠)

نيويورك



الفهرست

الصفحة

ف	توزيع بنود جدول الأعمال
ز	تعيين لجنة التفويضات
ز	تكوين اللجنة العامة
ض	انتخاب ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
ض	انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ظ	انتخاب ثلاثة أعضاء في مجلس الوصاية
ظ	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة الممتدة من

١٦ أيلول (سبتمبر) الى ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

١٢٣٩ (الدورة ١٣) - ١٣٤٨ (الدورة ١٣)

القرار المتخذ بناءً على تقرير لجنة التفويضات

١٣٤٦ (الدورة ١٣) - تفويضات الممثلين في الدورة الثالثة عشرة للجمعية

العامة (البند ٣ (ب))

القرار المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

١٢٥٢ (الدورة ١٣) - مسألة نزع السلاح ، وقف التجارب الذرية والهديد روجينية ،

خفض الميزانيات العسكرية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

والولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

الشمالية ، وفرنسا ، بنسبة تتفاوت من ١٠ الى ١٥ في المائة ، واستخدام

جزء من المبالغ المتوفرة في مساعدة البلدان المتخلفة (البنود ٦٤ و٧٠ و٧٢)

القرارات (ألف وباء وجيم ود ال) المتخذة في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر)

١٩٥٨

- ١٢٦٤ (الدورة ١٣) - المسألة الكورية (البند ٢٤)
- ٧ ١٩٥٨ (نوفمبر) القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني
- ١٢٨٧ (الدورة ١٣) - المسألة القبرصية (البند ٦٨)
- ٨ ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول
- ١٣٤٧ (الدورة ١٣) - آثار الإشعاع الذري (البند ٢٥)
- ٩ ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول
- ١٣٤٨ (الدورة ١٣) - مسألة استخدام الغنم الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٦٥)
- ١٠ ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٣ كانون الأول

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

١٢٤٨ (الدورة ١٣) - مسألة النزاع العنصرى في جنوب افريقيا الناشئ عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا (البند ٦٧)

- ١٤ ١٩٥٨ (اكتوبر) القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول
- ١٢٦٣ (الدورة ١٣) - تقرير الأمين العام عن أعمال قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (البند ٦٥ ب)
- ١٥ ١٩٥٨ (نوفمبر) القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني
- ١٢٦٩ (الدورة ١٣) - مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقاً للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، لزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن ، وعدد الأصوات اللازمة لقرارات المجلس
- مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقاً للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، لزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- مسألة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفقاً للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة لزيادة عدد قضاة محكمة العدل الدولية (البند ٢١ و ٢٢ و ٢٣)
- ١٥ ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٠ كانون الأول

- ١٣٠٠ (الدورة ١٣) - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول ،
الفرع الرابع) - مسألة زيادة عدد أعضاء المجلس (البند ١٢)
١٦ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) • • • • •
القرار المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨
١٣٠١ (الدورة ١٣) - التدابير الرامية الى ايجاد وتشجيع علاقات المسالمة
وحسن الجواربين الدول (البند ٦١)
١٧ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) • • • • •
القرار المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨
١٣٠٢ (الدورة ١٣) - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد
جنوب افريقيا (البند ٦٢)
١٨ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) • • • • •
القرار المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨
١٣١٥ (الدورة ١٣) - تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين
في الشرق الأدنى وتشغيلهم (البند ٢٦)
١٩ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) • • • • •
القرار المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

- ١٢٤٠ (الدورة ١٣) - انشاء الصندوق الخاص (البند ٢٨)
٢٤ • • • • • ١٩٥٨ (أكتوبر) • • • • •
القرار المتخذ في ١٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨
١٢٥٥ (الدورة ١٣) - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة الفنية (البند ٢٩ (أ))
القرارات (ألفوبيا وجيم ودال) المتخذة في ١٤ تشرين الثاني
٣٥ • • • • • ١٩٥٨ (نوفمبر) • • • • •
١٢٥٦ (الدورة ١٣) - المساعدة الفنية للأمم المتحدة في ميدان الادارة
العامة (البند ٢٩ (ج))
٣٦ • • • • • ١٩٥٨ (نوفمبر) • • • • •
القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨
١٣٠٣ (الدورة ١٣) - مسألة تقديم المساعدة الى ليبيا (البند ٣٠)
٤١ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) • • • • •
القرار المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨
١٣٠٤ (الدورة ١٣) - تقرير الوكيل العام لوكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا
والتقرير المؤقت للمدير المكلف بالمهام المتبقية للوكالة (البند ٢٧)
٤٣ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) • • • • •
القرار المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

- ١٣٠٥ (الدورة ١٣) - اقرار اعتماد الأموال المرصدة للبرنامج الموسع
للمساعدة الفنية لعام ١٩٥٦ (البند ٢٦ ب))
- ٤٤ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) • • • • •
١٣١٦ (الدورة ١٣) - التعاون الدولي لتحقيق الانماء الاقتصادي في
البلدان المتخلفة اقتصاديا (البند ٢٨)
- ٤٦ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) • • • • •
١٣١٧ (الدورة ١٣) - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية (البند ٢٨)
- ٤٨ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) • • • • •
١٣١٨ (الدورة ١٣) - تشجيع الانسياب الدولي لرؤوس الأموال الخاصة
(البند ٢٨)
- ٤٩ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) • • • • •
١٣١٩ (الدورة ١٣) - احالة التقرير الموضوع عن أعمال مؤتمر تنمية موارد
النفط في آسيا والشرق الأقصى (البند ٢٨)
- ٥١ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) • • • • •
١٣٢٠ (الدورة ١٣) - قوائم بذوى الاختصاص العلمي والفني في البلدان
ذات الاقتصاد القليل التقدم (البند ٢٨)
- ٥١ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) • • • • •
١٣٢١ (الدورة ١٣) - أهداف التعاون الاقتصادي الدولي ووسائله
(البند ١٢)
- ٥٢ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) • • • • •
١٣٢٢ (الدورة ١٣) - تشجيع التعاون الدولي في ميدان التجارة (البند ١٢)
- ٥٣ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) • • • • •
١٣٢٣ (الدورة ١٣) - المسائل المتعلقة بتشجيع التجارة الدولية وبالمساعدة
على انماء البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم (البند ١٢)
- ٥٤ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) • • • • •
١٣٢٤ (الدورة ١٣) - المشاكل الدولية الخاصة بالسلع الأساسية (البند ١٢)
- ٥٥ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) • • • • •

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

- ١٢٥٧ (الدورة ١٣) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (البند ١٢)
٥٩ • • • • • القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ (البند ١٢)
- ١٢٥٨ (الدورة ١٣) - وضع سياسات اجتماعية مرتبطة بالتقدم الاقتصادي
(البند ١٢)
٥٩ • • • • • القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ (البند ١٢)
- ١٢٥١ (الدورة ١٣) - تقديم المساعدة الفنية الى افغانستان (البند ١٢)
٦١ • • • • • القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ (البند ١٢)
- ١٢٦٠ (الدورة ١٣) - تنسيق نتائج البحوث العلمية (البند ١٢)
٦١ • • • • • القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ (البند ١٢)
- ١٢٦١ (الدورة ١٣) - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
(البند ٣٤)
٦٣ • • • • • القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ (البند ٣٤)
- ١٢٨٣ (الدورة ١٣) - السنة الدولية للصحة والأبحاث الطبية (البند ٧١)
٦٤ • • • • • القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ٧١)
- ١٢٨٤ (الدورة ١٣) - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
(البند ٣١)
٦٥ • • • • • القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ٣١)
- ١٢٨٥ (الدورة ١٣) - سنة اللاجئين العالمية (البند ٣١)
٦٦ • • • • • القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ٣١)
- ١٢٨٦ (الدورة ١٣) - اللاجئين في مراكش وتونس (البند ٣١)
٦٧ • • • • • القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ٣١)
- ١٣١٣ (الدورة ١٣) - حرية الاعلام (البند ٣٥)
٦٨ • • • • • القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ٣٥)
- ١٣١٤ (الدورة ١٣) - التوصيات المتعلقة بالاحترام الدولي لحق الشعوب
والأمم في تقرير مصيرها (البند ٣٣)
٧٢ • • • • • القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ٣٣)

القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة بناءً على توصية
اللجنة الثالثة

٧٣ مشروعاً العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (البند ٣٢)

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

١٢٤٣ (الدورة ١٣) - تقرير لجنة المساعي الحميدة لجنوب غربي أفريقيا
(البند ٣٦)

٧٧ القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨
١٢٤٤ (الدورة ١٣) - العرائض والرسائل المتعلقة باقليم جنوب غربي افريقيا
(البند ٣٩)

٧٨ القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨
١٢٤٥ (الدورة ١٣) - الأوضاع القائمة في اقليم جنوب غربي افريقيا (البند ٣٩)

٧٩ القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨
١٢٤٦ (الدورة ١٣) - مركز اقليم جنوب غربي افريقيا (البند ٣٩)

٨٠ القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨
١٢٤٧ (الدورة ١٣) - التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات التي
يخضع لها اتحاد جنوب افريقيا ازام اقليم جنوب غربي افريقيا
(البند ٣٩)

٨١ القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨
١٢٥٣ (الدورة ١٣) - مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية
(البند ٤٠)

٨٢ القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨
١٢٥٤ (الدورة ١٣) - المساعدة المقدمة الى التوغولاند الموضوع تحت الادارة
الفرنسية (البند ٤٠)

٨٣ القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

- ١٢٧٤ (الدورة ١٣) - نيل الأقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي
أو الاستقلال (البند ١٣)
- ٨٤ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في كانون الأول
١٢٧٥ (الدورة ١٣) - آثار الاتحاد الاقتصادي الاوروبي في تطور بعض
الأقاليم المشمولة بالوصاية (البند ١٣)
- ٨٥ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في كانون الأول
١٢٧٦ (الدورة ١٣) - نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة وبمنظومة
الوصاية الدولي في الأقاليم المشمولة بالوصاية (البند ١٣)
- ٨٦ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في كانون الأول
١٢٧٧ (الدورة ١٣) - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول
الأعضاء لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية (البند ١٣)
- ٨٧ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في كانون الأول
١٢٧٨ (الدورة ١٣) - المساعدة الاقتصادية للصومال (البند ١٣)
- ٨٩ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في كانون الأول
١٢٧٩ (الدورة ١٣) - الاستماع الى السيد جون كيل (البند ١٣)
- ٩١ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في كانون الأول
١٢٨٠ (الدورة ١٣) - تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣)
- ٩١ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في كانون الأول
١٢٨١ (الدورة ١٣) - استئناف الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة للنظر
في مسألة مستقبل اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت
الادارة الفرنسية واقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت
ادارة المملكة المتحدة (البند ١٣)
- ٩٢ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في كانون الأول
١٢٨٢ (الدورة ١٣) - مسألة مستقبل اقليمي الكاميرون المشمولين بالوصاية ،
والموضوعين أحدهما تحت الادارة الفرنسية والآخر تحت ادارة المملكة
المتحدة (البند ١٣)
- ٩٢ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في كانون الأول

- ١٣٢٦ (الدورة ١٣) - تقرير عن الأوضاع الاجتماعية في الأقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦)
- ٩٤ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
١٣٢٧ (الدورة ١٣) - التعاون الدولي بصدد الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية في افريقيا (البند ٣٦)
- ٩٥ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
١٣٢٨ (الدورة ١٣) - التمييز العنصرى في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي (البند ٣٦)
- ٩٧ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
١٣٢٩ (الدورة ١٣) - الانماء الاقتصادى في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي (البند ٣٦)
- ٩٨ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
١٣٣٠ (الدورة ١٣) - آثار الاتحاد الاقتصادى الأوروبى في تطور بعض
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦)
- ٩٨ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
١٣٣١ (الدورة ١٣) - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول
الأعضاء لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦)
- ١٠٠ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
١٣٣٢ (الدورة ١٣) - مسألة تجديد لجنة المعلومات عن الأقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٧)
- ١٠١ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
١٣٣٣ (الدورة ١٣) - المحضر الحرفى للمناقشة التي دارت حول تقرير
لجنة المساعي الحميدة لجنوب غربى افريقيا (البند ٣٦)
- ١٠٣ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول
١٣٤٥ (الدورة ١٣) - مسألة الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول
بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا (البند ٤١)
- ١٠٤ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول
- ١٠٥ • • • • • ((د)) ٣٩ (البند ٣٩) :
انتخاب ثلاثة أعضاء في لجنة جنوب غربى افريقيا

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الصفحة

المحتويات

- ١٢٤٩ (الدورة ١٣) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٥ ج))
- ١٠٩ • • • • • ١٦٥٨ (أكتوبر) القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول
- ١٢٥٠ (الدورة ١٣) - اقرار التعيين الذي أجراه الأمين العام في عضوية لجنة الاستثمارات (البند ٤٥ د))
- ١٠٩ • • • • • ١٦٥٨ (أكتوبر) القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول
- ١٢٥١ (الدورة ١٣) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة (البند ٤٥ هـ))
- ١٠٩ • • • • • ١٦٥٨ (أكتوبر) القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول
- ١٢٦٥ (الدورة ١٣) - الأمم المتحدة : التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٥٧ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٢ أ))
- ١١٠ • • • • • ١٦٥٨ (نوفمبر) القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني
- ١٢٦٦ (الدورة ١٣) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٥٧ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٢ ب))
- ١١١ • • • • • ١٦٥٨ (نوفمبر) القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني
- ١٢٦٧ (الدورة ١٣) - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم : حسابات الفترة المالية الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٥٦ الى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٥٧ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٢ ج))
- ١١١ • • • • • ١٦٥٨ (نوفمبر) القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني

- ١٢٦٨ (الدورة ١٣) - وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا: التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٨ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٢ (د))
- ١١٢ • • • • • القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨
- ١٢٦٩ (الدورة ١٣) - صندوق الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٢ (هـ))
- ١١٣ • • • • • القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨
- ١٢٧٠ (الدورة ١٣) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (البند ٤٦)
- ١١٣ • • • • • القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨
- ١٢٧١ (الدورة ١٣) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (البند ٤٥ (أ))
- ١١٤ • • • • • القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨
- ١٢٧٢ (الدورة ١٣) - مراقبة الوثائق وتحديدها (البند ٥١)
- ١١٥ • • • • • القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨
- ١٢٧٣ (الدورة ١٣) - تشييد مبنى الأمم المتحدة في سانتياغو بشيلي (البند ٥٢)
- ١١٦ • • • • • القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨
- ١٢٦٢ (الدورة ١٣) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (البند ٤٥ (ب))
- ١١٨ • • • • • القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨
- ١٢٦٣ (الدورة ١٣) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٤٥ (و))
- ١١٨ • • • • • القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

- ١٢٦٤ (الدورة ١٣) - مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (البند ٥٣ (أ))
- ١١٦ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في كانون الأول
- ١٢٦٥ (الدورة ١٣) - تعديلات في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة (البند ٥٣ (د))
- ١٢٠ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في كانون الأول
- ١٢٠ • • • • • المرفق
- ١٢٦٦ (الدورة ١٣) - تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية (البند ٤٦)
- ١٢١ القرار (ألف وباء) المتخذان في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨
- ١٢٦٧ (الدورة ١٣) - المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة (البند ٥٤)
- ١٢٣ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في كانون الأول
- ١٣٠٨ (الدورة ١٣) - جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة (البند ٤٧)
- ١٢٤ القرار (ألف وباء) المتخذان في • كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨
- ١٣٠٩ (الدورة ١٣) - التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم وتعديلات في النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٤٨)
- القرارات (ألف وباء وجيم) المتخذة في • كانون الأول (ديسمبر)
- ١٢٦ • • • • • ١٩٥٨
- ١٣١ • • • • • المرفق
- ١٣١٠ (الدورة ١٣) - المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي (البند ٥٣ (ج))
- ١٣٢ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في • كانون الأول
- ١٣١١ (الدورة ١٣) - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل العاشر) (البند ١٢)
- ١٣٤ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في • كانون الأول

- ١٣٣٤ (الدورة ١٣) - الميزانية الانشائية للسنة المالية ١٩٥٨ (البند ٤٣)
- ١٣٤ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) ١٣ كانون الأول (البند ٥٥)
- ١٣٨ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) ١٣ كانون الأول (البند ٥٥)
- ١٣٣٦ (الدورة ١٣) - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للذرية (البند ٥٥)
- ١٤٠ • • • • • ١٩٥٨
- ١٣٣٧ (الدورة ١٣) - النفقات التقديرية اللازمة للاحتفاظ بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (البند ٦٥ (أ))
- ١٤١ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) ١٣ كانون الأول (البند ٤٤)
- ١٣٣٨ (الدورة ١٣) - اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٦ (البند ٤٤)
- ١٤٣ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) ١٣ كانون الأول (البند ٤٤)
- ١٣٣٦ (الدورة ١٣) - النفقات الدارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٥٩ (البند ٤٤)
- ١٤٧ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) ١٣ كانون الأول (البند ٤٤)
- ١٣٤٠ (الدورة ١٣) - سندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٩ (البند ٤٤)
- ١٤٨ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) ١٣ كانون الأول (البند ٤٤)
- ١٣٤١ (الدورة ١٣) - رصيد سندوق رأس المال المتداول (البند ٤٤)
- ١٥٠ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) ١٣ كانون الأول (البند ٤٤)
- ١٣٤٢ (الدورة ١٣) - جدول تسويات مقر العمل : تصنيف المقر العام للأمم المتحدة (البند ٤٤)
- ١٥١ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) ١٣ كانون الأول (البند ٤٤)
- ١٣٤٣ (الدورة ١٣) - اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام بناء قصر السلم في لاهاي (البند ٤٤)
- ١٥٢ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) ١٣ كانون الأول (البند ٤٤)
- ١٥٣ • • • • •

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

الصفحة

المحتويات

- ١٢٦٢ (الدورة ١٣) - مسألة اجراء التحكيم (البند ٥٧)
- ١٥٥ • • • • • ١٦٥٨ (نوفمبر) القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني
- ١٢٨٨ (الدورة ١٣) - العلاقات والحصانات الدبلوماسية (البند ٥٦)
- ١٥٦ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول
- ١٢٨٩ (الدورة ١٣) - العلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية (البند ٥٦)
- ١٥٧ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول
- ١٢٩٠ (الدورة ١٣) - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها العاشرة (الفصل الخامس) (البند ٥٦)
- ١٥٨ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول
- ١٢٩١ (الدورة ١٣) - مسألة اصدار حولية قانونية للأمم المتحدة (البند ٥٦)
- ١٥٩ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول
- ١٣٠٦ (الدورة ١٣) - مسألة بدء دراسة عن النظام القانوني للمياه التاريخية بما في ذلك الخلجان التاريخية (البند ٥٨)
- ١٦٠ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٠ كانون الأول
- ١٣٠٧ (الدورة ١٣) - عقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة لقانون البحار (البند ٥٩)
- ١٦٠ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٠ كانون الأول

القرار المتخذ بناءً على تقرير اللجنة العامة

- ١٢٣٩ (الدورة ١٣) - مسألة تمثيل الصين في الأمم المتحدة (البند ٨)
- ١٦٢ • • • • • ١٩٥٨ (سبتمبر) القرار المتخذ في ٢٣ أيلول

القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة

المحتويات

المفحة

- ١٢٤١ (الدورة ١٣) - تقرير مجلس الأمن (البند ١١)
- ١٦٤ • • • • • ١٩٥٨ (أكتوبر) القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول (البند ١٤)
- ١٢٤٢ (الدورة ١٣) - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)
- ١٦٤ • • • • • ١٩٥٨ (أكتوبر) القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الأول (البند ١٨)
- ١٦٥ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (البند ٦٩)
- ١٣١٢ (الدورة ١٣) - الحالة في هنغاريا (البند ٦٩)
- ١٦٥ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (البند ٧٣)
- ١٣٢٥ (الدورة ١٣) - قبول جمهورية غينيا في عضوية الأمم المتحدة (البند ٧٣)
- ١٦٧ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (البند ٧٣)
- ١٣٤٤ (الدورة ١٣) - تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية (البند ٦٦)
- ١٦٨ • • • • • ١٩٥٨ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (البند ٧٣)
- القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة دون الرجوع الى لجنة:
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول ، باستثناء الفرع
- ١٧٠ • • • • • (البند ١٢) (الفصل الثامن والتاسع)

توزيع بنود جدول الأعمال (١)

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد نيوزيلانده للدررة (البند ١) ♦
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) ♦
- ٣ - تفويضات الممثلين في الدررة الثالثة عشرة للجمعية العامة (البند ٣) :
 - (أ) تعيين لجنة التفويضات ،
 - (ب) تقرير لجنة التفويضات ♦
- ٤ - انتخاب الرئيس (البند ٤) ♦
- ٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (البند ٥) ♦
- ٦ - انتخاب نائب الرئيس (البند ٦) ♦
- ٧ - الاعلان الموجه من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق (البند ٧) (٢) ♦
- ٨ - اقرار جدول الأعمال (البند ٨) ♦
- ٩ - افتتاح المناقشة العامة (البند ٩) ♦
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) ♦
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١) ♦
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول ماعدا الفرع السادس ، والفصلان الثامن والتاسع) (البند ١٢) ♦

-
- (١) تؤلف جميع البنود جزءاً من جدول الأعمال الذي أوصت به اللجنة العامة في تقريرها الأول (ج/ع/٣٩٢٦) وأقرته الجمعية العامة في جلساتها العامة رقم ٧٥٢ و ٧٥٣ و ٧٥٤ غير ذلك ♦ وقد أقرت الجمعية العامة في جلساتها العامة رقم ٧٥٢ توصيات اللجنة العامة بشأن توزيع بنود جدول الأعمال ♦
 - (٢) أحاطت الجمعية العامة علماً في جلساتها العامة رقم ٧٥٢ المنعقدة في ٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨ بالرسالة المؤرخة في ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨ ، والواردة من الأمين العام الى رئيس الجمعية العامة (ج/ع/٣١١٩) ♦

- ١٣ - انتخاب ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (البند ١٥) •
- ١٤ - انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٦) •
- ١٥ - انتخاب ثلاثة أعضاء في مجلس الوصاية (البند ١٧) •
- ١٦ - تعيين أعضاء لجنة مراقبة الهدنة (البند ١٨) •
- ١٧ - تعيين أعضاء لجنة نزع السلاح (البند ١٦)(١) •
- ١٨ - انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ٢٠) •
- ١٩ - الحالة في منغوليا (البند ٦٩) •
- ٢٠ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤) •
- ٢١ - تقرير الأمين العام عن المؤتمر الثاني المنعقد للنار في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية (البند ٦٦) •
- ٢٢ - قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة (البند ٧٣)(٢) •

اللجنة الأولى

مسائل السياسة والأمن (بما في ذلك مسألة تنظيم التسلح)

- ١ - المسألة الكورية: تقرير لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (البند ٢٤) •
- ٢ - مسألة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي (البند ٦٠) :
- (أ) تحريم استخدام الفضاء الكوني للأغراض العسكرية ، والنفاة القواعد الحربية الأجنبية القائمة في بلدان أخرى والتعاون الدولي في دراسة الفضاء الكوني ،
- (ب) برنامج التعاون الدولي في ميدان الفضاء الخارجي •

- (١) لم تدرس الجمعية العامة هذا البند نظرا الى اتخاذ القرار رقم ١٢٥٢ دال (الدورة ١٣) •
- (٢) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٧٨٩ المنعقدة في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، ان تدرج هذا البند في جدول الأعمال وان تدرسه دون الرجوع الى لجنة ما ، وذلك بناء على توصية اللجنة العامة الواردة في تقريرها الثاني (ع/٤٠٧٦) •

- ٣ - مسألة الجزائر (البند ٦٣) (١) .
- ٤ - مسألة نزع السلاح (البند ٦٤) .
- ٥ - مسألة قبرص (البند ٦٨) .
- ٦ - آثار الاشعاع الذري (البند ٢٥) :
- (أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية عن آثار الاشعاع الذري ،
- (ب) تقرير الأمين العام عن تنقية وتوسيع النشاط العلمي في هذا الميدان .
- ٧ - وقف تجارب الأسلحة النووية (البند ٧٥) .
- ٨ - خفض الميزانيات العسكرية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمالى ايرلندا وفرنسا بنسبة تتراوح بين ١٥ و ١٥ بالمائة واستخدام جزء من المبالغ المتوفرة لمساعدة البلدان المتخلفة (البند ٧٢) .

اللجنة السياسية الخاصة

- ١ - مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق لزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن ، وعدد الأصوات اللازمة لقرارات المجلس (البند ٢١) .
- ٢ - مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق لزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٣ - مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق والمادة ٦٦ من النظام الأساسي للمحكمة لزيادة عدد قضاة المحكمة العدل الدولية (البند ٢٣) .
- ٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول ، الفرع السادس) (البند ١٢) (٢) .

- (١) اقترعت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٧٩٢ المنعقدة في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، على مشروع القرار الذى قدمته اللجنة الأولى في تقريرها (ع/٤٥٧٥) . وقد سقط المشروع لعدم توفر أغلبية الثلثين المطلوبة له .
- (٢) نارت اللجنة الثانية في هذه المسألة أيضا تحت البند رقم ٥ من بنود جدول اعمال تلك اللجنة .

- ٥ - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا (البند ٦٢) :
- (أ) تقرير حكومة الهند ،
(ب) تقرير حكومة باكستان •
- ٦ - مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناشئ عن سياسة الفصل العنصري التي تتبناها حكومة اتحاد جنوب افريقيا (البند ٦٧) •
- ٧ - تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (البند ٢٦) •
- ٨ - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (البند ٦٥) :
- (ب) تقرير عن أعمال القوة ،
(ج) دراسة موجزة عن الخبرة الناتجة عن انشاء قوة الطوارئ وعن أعمالها •
- ٩ - التدابير الرامية الى ايجاد وتشجيع علاقات المسالمة وحسن الجوار بين الدول (البند ٦١) •

اللجنة الثانية

الشؤون الاقتصادية والمالية

- ١ - الانماء الاقتصادي للبلدان المتخلفة اقتصاديا (البند ٢٨) :
- (أ) انشاء الصندوق الخاص : وتقارير اللجنة التحضيرية للصندوق الخاص والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
(ب) مشاكل الضرائب الدولية : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي •
- ٢ - برامج المساعدة الفنية (البند ٢٩) :
- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
(ب) اقرار اعتماد الأموال المرسدة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ،
(ج) ايجاد خدمة ادارية دولية •
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا (البند ٢٧) :
- (أ) تقرير الوكيل العام للوكالة ،
(ب) تقرير المدير المكلف بالمهام المتبقية للوكالة •
- ٤ - مسألة تقديم المساعدة لليبيا (البند ٣٠) •

- ٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول ، الفرع السادس والفصول رقم ٢ و٣ و٤ و٥) (البند ١٢) (١) .

اللجنة الثالثة

الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان السادس والسابع) (البند ١٢) .
- ٢ - مشاريع الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الانسان (البند ٣٢) .
- ٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ٣١) .
- ٤ - التوصيات المتعلقة بالاحترام الدولي لحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها (البند ٣٣) .
- ٥ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي) (البند ٣٤) .
- ٦ - حرية الاعلام : تقرير الأمين العام عن الاستشارات المتعلقة بمشروع اتفاقية حرية الاعلام (البند ٣٥) .
- ٧ - تنفيذ سنة دولية للصحة العامة والأبحاث الطبية .

اللجنة الرابعة

شؤون الوصاية (بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

- ١ - مسألة جنوب غربي افريقيا (البند ٣٩) :
 - (أ) تقرير لجنة المساعي الحميدة عن جنوب غربي افريقيا ،
 - (ب) تقرير اللجنة عن جنوب غربي افريقيا ،
 - (ج) دراسة التدبير القانوني لتأمين تنفيذ الالتزامات التي تنطبع بها الدولة المنتدبة بموجب انتدابها على جنوب غربي افريقيا ، واستئناف النذر في التقرير الخامس للجنة جنوب غربي افريقيا ،
 - (د) انتخاب ثلاثة أعضاء للجنة الخاصة بجنوب غربي افريقيا .

(١) انذار المرجع السابق .

- ٢ - تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣) .
- ٣ - مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية : تقرير مفوض الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات وتقرير مجلس الوصاية بشأنه .
- ٤ - معلومات وارادة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق : تقرير الأمين العام ولجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦) :
- (أ) معلومات عن الأوضاع الاجتماعية ،
- (ب) معلومات عن الأوضاع الأخرى ،
- (ج) مسائل عامة متعلقة بنقل المعلومات وفحصها ،
- (د) الأساليب المتبقية في نشر ملخصات المعلومات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تقرير الأمين العام ،
- (هـ) تقرير الأمين العام عن النمو الناتج عن علاقة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالاتحاد الاقتصادي الاوروبي ،
- (و) التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة بموجب القرار رقم ٨٤٥ (الدورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، تقرير الأمين العام ،
- ٥ - مسألة تجديد لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :
- تقرير لجنة المعلومات من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٧) .
- ٦ - اجراء انتخاب ، اذا اقتضى الأمر لملء المراكز الشاغرة في لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٨) (١) .
- ٧ - مسألة الحدود بين اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية ، وبين اثيوبيا : تقرير حكومتي ايطاليا واثيوبيا (البند ٤١) .

اللجنة الخامسة

شؤون الادارة والميزانية

- ١ - التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٢) :

(١) انذار القرار رقم ١٣٣٢ (الدورة ١٣) ، الملاحظة .

- (أ) الأمم المتحدة (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧،
- (ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧،
- (ج) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين فلسطين في الشرق الأدنى (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧،
- (د) وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨،
- (هـ) صندوق الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧،
- ٢- الميزانية الإضافية للسنة المالية ١٩٥٨ (البند ٤٣) •
- ٣- اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٩ (البند ٤٤) •
- ٤- تعيينات لمراكز شاغرة في اللجان الفرعية للجمعية العامة (المادة ٤٥) :
- (أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ،
- (ب) لجنة الاشتراكات ،
- (ج) مجلس مراقبي الحسابات ،
- (د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيين الذي أجراه الأمين العام ،
- (هـ) المحكمة الادارية التابعة للأمم المتحدة ،
- (و) لجنة تقاعد (معاش) الموظفين التابعة للأمم المتحدة •
- ٥- تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية (البند ٤٦) •
- ٦- جدول اشتراكات الأعضاء في ميزانية الأمم المتحدة ، تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٤٧) •
- ٧- الصندوق المشترك لمعاشات موافى الأمم المتحدة • التقرير السنوي لمجلس الصندوق المشترك لمعاشات موافى الأمم المتحدة (البند ٤٨) •
- ٨- تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (البند ٤٩) •
- ٩- تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (البند ٥٠) •

- ١- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل العاشر) (البند ١٢) .
- ١١- مراقبة الوثائق وتحديد ما (البند ٥١) :
 - (أ) تقرير لجنة مراقبة الوثائق وتحديد ما ،
 - (ب) تقرير الأمين العام .
- ١٢- عرض حكومة شيلي تقديم قطعة أرض في سانتياغو تستخدم لتكون موقعا تبني عليه مكاتب الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية : تقرير الأمين العام والملاحظات التي أبدتها بشأنه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (البند ٥٢) .
- ١٣- مسائل الموظفين (البند ٥٣) :
 - (أ) التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام،
 - (ب) نسبة الموظفين المعيّنين بعقد محدود المدة ،
 - (ج) النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام .
- ١٤- المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة ومكاتب الوفود : تقارير الأمين العام (البند ٥٤) .
- ١٥- نشاط الأمم المتحدة في ميدان الاعلام : تقرير لجنة الخبراء المكلفة بدراسة نشاط الأمم المتحدة في ميدان الاعلام وملاحظات الأمين العام بشأنه (البند ٥٥) .
- ١٦- قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (البند ٦٥) :
 - (أ) النفقات التقديرية لسلاحفاد بقوة الطوارئ .

اللجنة السادسة

المسائل القانونية

- ١- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها العاشرة (البند ٥٦) .
- ٢- مسألة اجراء التحكيم (البند ٥٧) .
- ٣- مسألة بدء دراسة عن النظام القانوني للمياه التاريخية بما في ذلك الخلجان التاريخية (البند ٥٨) .
- ٤- مسألة عقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة لقانون البحار (البند ٥٩) .

تعيين لجنة التفويضات

(البند ٣ (أ))

عينت الجمعية العامة وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي لجنة تفويضات لفحص تفويضات الممثلين (١) .

وتألفت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد جنوب افريقيا ، والارجنتين ، وتركيا ، وتونس ، وشيلي ، وفرنسا ، ونيبال ، والولايات المتحدة الأمريكية .

الجلسة العامة ٧٤٧

١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨

تكوين اللجنة العامة

(البند ٥٤ و ٦)

تألفت اللجنة العامة للجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة كما يلي :

رئيس الجمعية العامة :

السيد شارل مالك (لبنان) .

الجلسة العامة ٧٤٧

١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨

نواب رئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، واكوادور واندونيسيا ، واوروغواي ، وباكستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، والصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيبال ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

الجلسة العامة ٧٤٨

١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨

(١) راجع صفحة ١ للاطلاع على القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة التفويضات .

رؤساء اللجان الرئيسية السبع في الجمعية العامة :

- اللجنة الأولى : السيد ميغيل رفائيل اوركوبا (السلفادور)
اللجنة السياسية الخاصة : السيد ميهاي ماغيرو (رومانيا)
اللجنة الثانية : السيد ثورو ماجيراوا (اليابان)
اللجنة الثالثة : السيدة لينتا تسالدارس (اليونان)
اللجنة الرابعة : السيد فريدريك هـ • بولاند (ايرلندا)
اللجنة الخامسة : السيد كلود كوربا (سيلان)
اللجنة السادسة : السيد خورخي كاستانييداد (المكسيك)

الجلسة العامة ٧٤٨

١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨

انتخاب ثلاثة أعضاء غير دائمين في

مجلس الأمن

(البند ١٥)

انتخبت الجمعية العامة ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لملء المناصب
الشاغرة بانتهاء مدة عضوية السويد والعراق وكولومبيا •

وفازت في الانتخاب الدول التالية : الأرجنتين وإيطاليا وتونس •

الجلسة العامة ٧٧٥

٨ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨

انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البند ١٦)

انتخبت الجمعية العامة ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء المناصب
الشاغرة بانتهاء مدة عضوية الدول التالية : اندونيسيا ، والبرازيل ، وكندا ، والولايات
المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا ، واليونان •

وفازت في الانتخاب الدول التالية : اسبانيا وافغانستان وبلغاريا وفنزويلا ونيوزيلندا
والولايات المتحدة الأمريكية •

الجلسة العامة ٧٧٥
٨ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٨

انتخاب ثلاثة أعضاء في مجلس الوصاية
(البند ١٧)

انتخبت الجمعية العامة ثلاثة أعضاء في مجلس الوصاية لملء المناصب الشاغرة بانتهاء
مدة عضوية بورما والجمهورية العربية المتحدة وغواتيمالا •

والدول المنتخبة هي : باراغواي وبورما والجمهورية العربية المتحدة •

الجلسة العامة ٧٧٥
٨ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٨

انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي
لشؤون اللاجئين
(البند ٢٠)

انتخبت الجمعية العامة السيد أوغست ر. لنت مفوضا ساميا للأمم المتحدة لشؤون
اللاجئين وذلك بناء على توصية الأمين العام (١) •

الجلسة العامة ٧٨٠
١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول
الأعمال ، الوثيقة ع/٣٩٨٧ •



القرار المتخذ بناءً على تقرير لجنة التفويضات

القرار ١٣٤٦ (الدورة ١٣)

تفويضات الممثلين في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

توافق على تقرير لجنة التفويضات (١) .

الجلسة العامة ٧٩٢
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأرنلى

الصفحة

المحتويات

- ١٢٥٢ (الدورة ١٣) - مسألة نزع السلاح ، وقف التجارب الذرية
والهيدروجينية ، خفض الميزانيات العسكرية لاتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وفرنسا ، بنسبة تتفاوت
من ١٥ الى ١٥ في المائة ، واستخداً جزءاً من المبالغ
المتوفرة في مساعدة البلدان المتخلفة (٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٥٨)
- ٣ (البند ٧٢ ، ٧٠ ، ٦٤)
- ١٢٦٤ (الدورة ١٣) - المسألة الكورية (١٤ تشرين الثاني (نوفمبر))
- ٧ (١٩٥٨) (البند ٢٤)
- ١٢٨٧ (الدورة ١٣) - المسألة القبرصية (٥ كانون الأول (ديسمبر))
- ٨ (١٩٥٨) (البند ٦٨)
- ١٣٤٧ (الدورة ١٣) - آثار الاشعاع الذرى (١٣ كانون الأول (ديسمبر))
- ٩ (١٩٥٨) (البند ٢٥)
- ١٣٤٨ (الدورة ١٣) - مسألة استخدام الفضاء الخارجى فـــــــي
الأغراض السلمية (١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٦٠)
- ١٠

القرار ١٢٥٢ (الدورة ١٣)

مسألة نزع السلاح ، وقف التجارب الذرية والهيدروجينية ، خفض الميزانيات العسكرية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا ، وفرنسا ، بنسبة تتفاوت من ١٠ الى ١٥ في المائة ، واستخدام جزء من المبالغ المترففة في مساعدة البلدان المتخلفة

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد اهتمام الأمم المتحدة ومسؤوليتها المستمرين في ميدان نزع السلاح ، وقد تردد صدا عما في ميثاق الأمم المتحدة وفي القرارات السابقة للجمعية العامة ،

وان تحب بالاتفاق الذي تم الوصول اليه في مؤتمر الخبراء لدراسة امكان ضبط مخالفات اتفاق محتمل بشأن وقف التجارب النووية ،

وان تلاحظ انه قد بدأت في ٣١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٨ مفاوضات بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية والانشاء الفعلي لنظام مراقبة دولية على أساس تقرير مؤتمر الخبراء (١) ،

وان تلاحظ أيضا أن من المنتظر أن يجتمع قريبا بعض ذوى الاختصاص لدراسة النواحي الفنية في التدابير الرامية الى مواجهة امكان الهجوم المفاجيء ،

وان تدرك أن عذ ، التطورات خطوات مشجعة في طريق الاذاعة التدريجية للمعلومات المتعلقة بالتطبيقات العلمية والأسلحة ، مما قد يساعد على تعزيز الأهداف الأساسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

(١) ج/ع/٣٨٩٧ والتصويب ١٠

أولا

١- تحت الأطراف في المفاوضات بين الدول التي أجرت تجارب أسلحة نووية على بذل كل جهد للوصول الى اتفاق عاجل بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية في ظل مراقبة دولية فعالة ،

٢- وتحت الأطراف المشتركين في هذه المفاوضات على عدم اجراء تجارب أخرى للأسلحة النووية أثناء سير هذه المفاوضات ،

ثانيا

٣- وتلقت الأنظار الى طابع الأهمية والاستعجال في الوصول الى أكبر قدر ممكن من الاتفاق في الدراسة المقبلة للنواحي الفنية للتدابير الرامية الى مواجهة امكان الهجوم المفاجيء ،

ثالثا

٤- وتعرب عن تأكيد على لوجوب استمرار اتجاه البوادر المشجعة الأخيرة ، بما فيها أسلوب معالجة المشاكل من الزاوية الفنية ، وذلك للمساهمة في ايجاد نظام عالمي متوازن لنزع السلاح يكون خاضعا لمراقبة فعالة ،

رابعا

٥- وتدعو المؤتمرات المتعلقة بتجارب الأسلحة النووية وبالهجوم المفاجيء الى الانسحاب بمساعدة الأمين العام وخدماته ، وتطلب اليها موافاة الأمم المتحدة تباعا بأنبائها ،

٦- وتدعو الأمين العام ، بالتشاور مع الحكومات المعنية ، الى تقديم أى نصح ومساعدة يراعى لازمين لتيسير التطورات الجارية أو أية بوادر أخرى متصلة بمشاكل نزع السلاح ،

٧- وتطلب أن يحيل الأمين العام محاضر جلسات اللجنة الأولى التي نوقشت فيها مختلف أوجه نزع السلاح ، الى المشتركين في المؤتمرات الخاصة بتجارب الأسلحة النووية ،

خامسا

٨- وتكرر الدعوة التي وجهتها الى الدول المعنية في قرارها رقم ١١٤٨ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ بأن تخصص من الأموال المتوفرة نتيجة لـنزع

السلاح ، عندما يتحقق تقدم كاف ، موارد إضافية لتحسين أحوال المعيشة في جميع أرجاء العالم ، ولاسيما في البلدان الأقل تقدماً .

الجلسة العامة ٧٧٩
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

بـ

ان الجمعية العامة ،

اذ ترحب بتقرير مؤتمر الخبراء لدراسة امكان الكشف عن أى خرق لاتفاق محتمل بشأن وقف التجارب النووية (١) ،

واذ ترحب أيضاً بقرار الدول التي أجرت تجارب أسلحة نووية بعقد مؤتمر في جنيف ، ابتداءً من ٣١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨ ، بشأن مسألة تجارب الأسلحة النووية ،

١- تعرب عن أملها في أن ينجح المؤتمر ويؤدي الى اتفاق مقبول لدى الجميع ،

٢- وتطلب الى الأطراف المعنيين اعلام الجمعية العامة بالاتفاق الذي قد تسفر عنه مفاوضاتهم ،

٣- وتطلب الى الأمين العام اسداء أية معونة وتقديم أية خدمات قد يطلبها المؤتمر الذي سيبدأ في جنيف في ٣١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨ .

الجلسة العامة ٧٧٩
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

جـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ اتفاق بعض الدول على الاجتماع لدراسة النواحي الفنية في التدابير الرامية الى مواجهة امكان هجوم مفاجيء ،

(١) ج/ع/٣٨٦٧ والتصويب ١ .

- ١- تعرب عن أملها في أن يتحقق في الدراسة المقبلة أكبر قدر ممكن من الاتفاق ،
- ٢- وتطلب الى الأمين اسداء أية مساعدة وتقديم أية خدمات قد يطلبها ويقتضيها هذا المؤتمر ،
- ٣- وتطلب الى الدول المشتركة في هذه الدراسة اعلام الأمم المتحدة بالتقدم المتحقق .

الجلسة العامة ٧٧٩

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

دال

ان الجمعية العامة ،

- ان تراعى الرغبة العامة في ايجاد أوضاع سلمية حقيقية في العالم ، وبالتالي فسي اتخاذ الخطوات اللازمة لتجنب الدمار الذي قد يحدثه أى نزاع مسلح كبير ،
- وان تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة في البحث عن حل لمشكلة نزع السلاح ،
- وان تعرب عن عزمها على أن ترى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع يسمح لها بالمساهمة في حل لهذه المشكلة على أساس دائم ،
- ١- تقرر أن تتألف لجنة نزع السلاح ، عن عام ١٩٥٩ وعلى أساس خاص ، من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،
 - ٢- وتحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق والاقتراحات والمحاضر الخاصة بالمناقشات المتعلقة بنزع السلاح في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ،
 - ٣- وتطلب الى لجنة نزع السلاح أن تنعقد في الوقت المناسب وتقدم الى مجلس الأمن والجمعية العامة ، في جلسة خاصة اذا لزم الأمر ، اقتراحات وتوصيات ايجابية فسي ميدان نزع السلاح ،
 - ٤- وتقرر أن يقوم الأمين العام بعد التشاور مع الدول الأعضاء بدعوة لجنة نزع

السلاح الى عقد جلستها الأولى ، وأن تعتمد اللجنة نظامها الداخلي لدى بدئها أعمالها بموجب المادة رقم ١٦٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، ومع أخذ هذه المادة بعين الاعتبار •

الجلسة العامة ٧٧٩
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٦٤ (الدورة ١٣)

المسألة الكورية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (١) ،

وان تؤكّد من جديد قراراتها رقم ١١٢ (الدورة ٢) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ١٩٥ (الدورة ٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٢٩٣ (الدورة ٤) المتخذ في ٢١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٣٧٦ (الدورة ٥) المتخذ في ٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٨١١ (الدورة ٩) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩١٠ ألف (الدورة ١٠) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠١٠ (الدورة ١١) المتخذ في ١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ورقم ١١٨٠ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ،

وان تحيط علماً بالرسائل المتبادلة بين السلطات الشيوعية وبين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية نيابة عن حكومات البلدان التي ساهمت بقوات في قيادة الأمم المتحدة بكوريا ، وهي الرسائل التي أعربت فيها تلك الحكومات عن رغبتها في أن تتم تسوية حقيقية للمسألة الكورية تتماشى وقرارات الأمم المتحدة ، وعن استعدادها في كل وقت لتيسير دراسة التدابير الرامية الى تحقيق التوحيد على هذا الأساس ، وذكرت فيها أن الحكومات المعنية ، تمثيلاً منها مع توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مستعدة لسحب قواتها من كوريا عندما يتحقق ما وضعتة الجمعية العامة من شروط لايجاد تسوية دائمة (٢) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفق رقم ١٣ (ج/ع/٣٨٦٥) •

(٢) ج/ع/٣٨٤٥ •

وإذ تلاحظ أيضا أن الحكومات المعنية ، بعد أن لاحظت في رسائلها المتبادلة أن معظم القوات التي أرسلت الى كوريا بناء على قرارات الأمم المتحدة قد سبق سحبها ، رحبت في هذه الرسائل بالاعلان الذي جاء فيه أن القوات الصينية الشيوعية ستسحب أيضا من كوريا الشمالية ،

١- طلبت أنظار السلطات الشيوعية المعنية الى استمرار عزم الأمم المتحدة على استخدام الوسائل السلمية لاقامة دولة كورية موحدة مستقلة ديموقراطية ذات حكم نيابتي ، وإقرار السلم والأمن الدوليين في المنطقة على الوجه الكامل ،

٢- وتتأشد هذه السلطات قبول أهداف الأمم المتحدة المقررة بغية ايجاد تسوية في كوريا مبنية على مبادئ التوحيد الأساسية التي وضعتها الأمم المتحدة بالنيابة عن الأمم المتحدة في المؤتمر السياسي الكوري المنعقد في جنيف عام ١٩٥٤ ، والتي أعادت الجمعية العامة تأكيدها ،

٣- وتحث هذه السلطات على أن توافق في موعد قريب على اجراء انتخابات حرة وفق المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة ،

٤- وتطلب الى لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها مواصلة عملها وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بهذا الموضوع ،

٥- وتطلب الى الأمين العام ادراج المسألة الكورية في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة •

الجلسة العامة ٧٨١

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٨٧ (الدورة ١٣)

المسألة القبرصية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في المسألة القبرصية ،

وإذ تشير إلى قرارنا رقم ١٠١٣ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧،

تعرب عن ثقتها من أن الأعراف سيواصلون بذل جهودهم للوصول إلى حل سلمي ديموقراطي عادل يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة •

الجلسة العامة ٧٨٢
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤٧ (الدورة ١٣)

آثار الإشعاع الذري

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها رقم ٩١٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بآثار الإشعاع الذري^(١)، وقد اعتمد بالاجماع ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها رقم ١١٤٧ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن ينظر ، بالتشاور مع اللجنة ، في مسألة تعزيز أوجه النشاط العلمي في هذا الميدان وتوسيعها ،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعده الأمين العام^(٢) استجابة للقرار السالف الذكر ،

١- تشني على لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بآثار الإشعاع الذري لعملها الذي قامت به وللتقرير القيم الذي قدمته ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١٧ (ج/ع/٣٨٣٨) •

(٢) ج/ع/٣٨٦٤ والاضافة ١ •

- ٢- وتعرب عن تقديرها لوكالات الأمم المتحدة ، وللمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات العلمية الترمية ، وللعلماء الذين ساعدوا اللجنة في عملها ،
- ٣- وتحث جميع المعنيين على الاحاطة علما بالاقترحات والآراء الواردة في تقرير اللجنة ،
- ٤- وتقرر أن تطلب الى اللجنة مواصلة عملها المفيد ، واعلام الجمعية العامة بشأنه في الوقت المناسب ،
- ٥- وتطلب الى اللجنة التشاور مع الوكالات والمنظمات الأخرى المعنية بحول المشاريع الداخلة في نطاق نشاطها ، لتجنب ازدواج العمل وضمان فعالية التنسيق ،
- ٦- وتدعو جميع المعنيين الى مساعدة اللجنة بتوفيرهم لها التقارير والدراسات المتعلقة بآثار الاشعاع المؤين القميرة والطويلة الأمد في الانسان وبيئته ، وكذلك المعلومات التي يجمعونها عن الاشعاع ، وبمواصلة التحقيقات الكفيلة بتوسيع المعلومات العلمية العالمية في هذا المجال ، وبموافاة اللجنة بنتائجها ،
- ٧- وتطلب الى الأمين العام مواصلة امداد اللجنة بالمساعدة اللازمة لقيامها بعملها .

الجلسة العامة ٧٩٢

٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤٨ (الدورة ١٣)

مسألة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك اهتمام البشرية جمعاء بالفضاء الخارجي ، وتدرك أن الهدف المشترك هو استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وحدها ،

واذ تذكر أحكام الفقرة ١ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة المطلقة بين جميع أعضائها ،

راذ ترغب في تجنب امتداد المنافسات التومية الحالية الى هذا الميدان الجديد ،
راذ تود أن تشجع بقوة استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله على أكمل وجه
لمنفعة البشرية ،

راذ تدرك أن التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي قد أضافت بعددا
جديداً الى وجود الانسان ، وفتحت آفاقاً جديدة لتوسيع معرفته وتحسين معيشته ،

راذ تلاحظ نجاح البرنامج التعاوني العلمي المسمى ببرنامج السنة الجيوفيزيائية
الدولية في استطلاع الفضاء الخارجي ، وما تقرره من متابعة هذا النمط من التعاون
والتوسع فيه ،

راذ تدرك عظم أهمية التعاون الدولي في دراسة الفضاء الخارجي واستخدامه
في الأغراض السلمية ،

راذ تسرى أن مثل هذا التعاون سيساهم في تنمية التفاهم المتبادل وتقوية العلاقات
السودية بين الشعوب ،

راذ تعتقد بوجود المضي بهمة في تنمية برامج التعاون الدولي والعلمي في ميدان
استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،

راذ تعتقد بأن التقدم في هذا الميدان سيساعد بصورة مادية ملموسة على تحقيق
هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وحدها ،

راذ تسرى أن من المفيد جداً أن تنشأ ، في إطار الأمم المتحدة ، هيئة دولية
مناسبة للتعاون في دراسة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،

راذ تهود الحصول على أتم المعلومات عن المشاكل العديدة المتعلقة باستخدام
الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قبل التوصية ببرامج محددة للتعاون الدولي في
هذا المجال ،

١- تنشئ لجنة خاصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، تتألف
من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارجنتين واستراليا وايران وايطاليا
والبرازيل وبلجيكا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية المتحدة والسويد وفرنسا

وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ، وتطلب اليها أن ترفع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عما يأتي :

(أ) أعمال وموارد الأمم المتحدة وركالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،

(ب) مدى ما يمكن أن يتم أو يوضع تحت رعاية الأمم المتحدة من تعاون دولي وبرامج دولية في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وذلك لمصلحة الدول جميعا ، بغض النظر عن مرحلة تطورها الاقتصادية أو العلمي ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار الاقتراحات الآتية بوجه خاص :

«١» الاستمرار ، على أساس دائم ، في أبحاث الفضاء الخارجي الجارية الآن في إطار السنة الجيوفيزيائية الدولية ،

«٢» تنظيم تبادل ونشر المعلومات المتعلقة بأبحاث الفضاء الخارجي ،

«٣» تنسيق برامج الأبحاث القومية لدراسة الفضاء الخارجي ، وتقديم كل مساعدة ومعونة ممكنة لتحقيقها ،

(ج) الترتيبات التنظيمية المقبلة اللازمة لتسهيل التعاون الدولي في هذا الميدان ، في إطار الأمم المتحدة ،

(د) طبيعة المشاكل القانونية التي قد تثار بمناسبة تنفيذ برامج استكشاف الفضاء الخارجي ،

٢- تطلب الى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة للجنة السالفة الذكر ، والتوصية بأية خطوات أخرى قد تتخذ في الاطار الحالي للأمم المتحدة ، لتشجيع أكمل تعاون دولي في سبيل استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

الجلسة العامة ٧٩٢

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

الصفحة

المحتويات

- ١٢٤٨ (الدورة ١٣) - مسألة النزاع العنصرى في جنوب افريقيا الناشئ
عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة اتحاد
جنوب افريقيا (٣٠ تشرين الأول (اكتوبر) ١٦٥٨) (البند ٦٧) * * * * *
- ١٤ ١٢٦٣ (الدورة ١٣) - تقرير الأمين العام عن أعمال قوة الطوارئ التابعة
للأمم المتحدة (١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٥٨) (البند ٦٥ (ب)) * * *
- ١٥ ١٢٦٦ (الدورة ١٣) - مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقاً للإجراء
المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، لزيادة عدد الأعضاء
غير الدائمين في مجلس الأمن ، وعدد الأصوات اللازمة لقرارات
المجلس ،
مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقاً للإجراء المنصوص عليه
في المادة ١٠٨ من الميثاق ، لزيادة عدد أعضاء المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ،
مسألة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفقاً
لالإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة
والمادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة لزيادة عدد قضاة محكمة
العدل الدولية (٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٥٨) (البند ٢١، ٢٢، ٢٣)
- ١٥ ١٣٠٥ (الدورة ١٣) - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول ،
الفرع الرابع) - مسألة زيادة عدد أعضاء المجلس (٠ كانون الأول
(ديسمبر) ١٦٥٨) (البند ١٢) * * * * *
- ١٦ ١٣٠١ (الدورة ١٣) - التدابير الرامية الى ايجاد وتشجيع علاقات المسالمة
وحسن الجوار بين الدول (٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٥٨) (البند ٦١)
- ١٧ ١٣٠٢ (الدورة ١٣) - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد
جنوب افريقيا (٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٥٨) (البند ٦٢) * * * * *
- ١٨ ١٣١٥ (الدورة ١٣) - تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئي فلسطين في
الشرق الأدنى وتشغيلهم (٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٥٨) (البند ٢٦) * *
- ١٩

القرار ١٢٤٨ (الدورة ١٣)

مسألة التزاع العنصرى فى جنوب افريقيا الناشئ عن سياسة
الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى بحثها السابق لمسألة التزاع العنصرى فى جنوب افريقيا الناشئ عن
سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا ،

وان تشير بوجه خاص الى الفقرة ٦ من قرارها رقم ٩١٧ (الدورة ١٠) المتخذ فى
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ التى ناشدت فيها حكومة اتحاد جنوب افريقيا مراعاة
التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

١- تعلن مرة أخرى أن خير كفيل فى مجتمع متعدد الأجناس لاجلال الانسجام
واحترام حقوق الانسان وحرياته والبناء السلمى لمجتمع موحد ، هو توجيه النظم التشريعية
وتواعد العمل المستقر نحو ضمان مساواة الجميع أمام القانون بغض النظر عن العرق
أو العقيدة أو اللون ، واشتراك كل الجماعات العرقية ، على قدم المساواة ، فى الحياة
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ،

٢- وتؤكد أن سياسات حكومات الدول الأعضاء التى لاتتجه الى تحقيق هذه
الأهداف ، بل ترمي الى ادامة التمييز أو زيادته ، متنافية مع تعهدات الدول الأعضاء
بموجب المادة ٦٠ من ميثاق الأمم المتحدة ،

٣- وتدعو رسمياً جميع الدول الأعضاء الى التوفيق بين سياساتها وبين التزامها
بموجب الميثاق بالعمل على مراعاة حقوق الانسان والحرىات الأساسية ،

٤- وتعرب عن أسفها وقلقها لعدم استجابة حكومة اتحاد جنوب افريقيا لنداءات
الجمعية العامة التى ناشدتها فيها اعادة النظر فى السياسات الحكومية المخلة بحق
كل الجماعات العرقية فى التمتع بنفس الحقوق والحرىات الأساسية •

الجلسة العامة ٧٧٨

٣٠ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٦٣ (الدورة ١٣)

تقرير الأمين العام عن أعمال قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أعمال قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١)؛

وان تلاحظ بارتياح الطريقة الفعالة التي تواصل بها القوة الاضطلاع بمهمتها،

تطلب الى لجنة شؤون الادارة والميزانية (اللجنة الخامسة) التوصية بالتدابير

اللازمة لاستمرار تمويل عمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة •

الجلسة العامة ٧٨٠

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٩٩ (الدورة ١٣)

مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، لزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن ، وعدد الأصوات اللازمة لقرارات المجلس

مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، لزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مسألة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة لزيادة عدد قضاة محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن عدد أعضاء الأمم المتحدة قد زاد في السنوات الأخيرة زيادة كبيرة ،

وان تحيط علما بالرغبة التي أبدتها كثير من الأعضاء في رجوب زيادة عدد أعضاء بعض
هيئات الأمم المتحدة ،

وان تلاحظ أن هذه الزيادات ستستلزم ادخال تعديلات على الميثاق ،

وان تدرك أن تعديلات الميثاق هذه تقتضي اتفاقا أوسع مدى من الاتفاق القائم ،

١- تقرر ارجاء النظر في البنود ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من جدول أعمال الدورة الثالثة
عشرة حتى الدورة الرابعة عشرة ،

٢- وتقرر وجوب ادراج هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة
عشرة .

الجلسة العامة ٧٨٣

١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠٠ (الدورة ١٣)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول ،
الفرع الرابع) - مسألة زيادة عدد أعضاء المجلس

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٩٠ باء (الدورة ٢٦) المتخذ
في ٣١ تموز (يولييه) ١٩٥٨ ،

١- تدرك أن زيادة عدد أعضاء الأمم المتحدة منذ انشائها، تجعل من المرغوب
فيه زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق تمثيل أوسع ، وبالتالي
لجعل المجلس هيئة أكثر فعالية في الاضطلاع بالالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب الفصلين
التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة ، على أن يراعى في هذه الزيادة الاحتفاظ
بسرعة سير أعمال المجلس ،

٢- وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة بندا عنوانه :

» مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، لزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي » .

الجلسة العامة ٢٨٣
١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠١ (الدورة ١٣)

التدابير الرامية الى ايجاد وتشجيع علاقات المسالمة
وحسن الجوار بين الدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٢٣٦ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ،

وان تراعي الأهمية القصوى لضمان السلم والأمن الدوليين ،

وان تدرك الحاجة الملحة الى ايجاد حلول للمشاكل المعاصرة التي تحول دون تشجيع علاقات الود وحسن الجوار بين الدول ،

وان ترحب بالاتجاهات النازعة الى زيادة الصلات المتبادلة بين الدول الأعضاء في مختلف الميادين ،

وان تدرك أن الأمم المتحدة تلعب دورا متزايدا الأهمية في ميادين التعاون والتعاون والتفويض بين الدول ،

وان تدرك أيضا أن مراعاة مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها هي أفضل وسيلة لتحقيق الأوضاع الضرورية لتعايش وتعاون أمم العالم وشعوبه ، في جو من التسامح والتفاهم المتبادل بما فيه خير الجميع ،

١- تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

٢- وتدعو الدول الأعضاء الى التعايش وفق نص ميثاق الأمم المتحدة وروحه ،

٣- وتحث جميع الدول الأعضاء على أن تترن باستخدامها الكامل للمادة ٣٣ من الميثاق ، الالتجاء الى المنظمة التماسا لحلول سلمية للمشاكل التي تعترض علاقات السود وحسن الجوار بين الدول أو تهدد السلم الدولي ،

٤- وتدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ الخطوات الفعالة اللازمة لاعمال مبادئ علاقات المسالمة وحسن الجوار ،

٥- وترتوي جميع الدول الأعضاء باتخاذ التدابير العملية أو الترتيبات اللازمة فيما يتعلق ببرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ولايتنافى مع هذه البرامج لتشجيع التعاون والتناغم السريع الحر الودي في ميادين الاقتصاد والثقافة والعلم والتكنولوجيا والمواصلات ،

٦- وترحب مع الارتياح بالاتفاقات المعقودة بين الدول الأعضاء والتي تعمل أوستعمل على بلوغ الاهداف المنصوص عليها في هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨٣
١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠٢ (الدورة ١٣)

معاملة السكان المتحدرين من اصل هندي في اتحاد
جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١١٧٩ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني
(نوفمبر) ١٩٥٧ ،

وقد نظرت في تذييرى حكومتى باكستان (١) والهند (٢) ،

(١) ج/ع/٣٨٥٤

(٢) ج/ع/٣٨٥٠

١- تلاحظ أن حكومتي باكستان والهند قد كورتا استعدادهما للدخول فسي مفاوضات مع حكومة اتحاد جنوب افريقيا وفقا للرغبات التي أعربت عنها الأمم المتحدة ، مع التصريح بأن هذه المفاوضات لن تمس بأية حال موقفهما أو موقف حكومة اتحاد جنوب افريقيا فيما يتعلق بالحجج القانونية المقدمة من كل منهما في النزاع ،

٢- وتأسف لأن حكومة اتحاد جنوب افريقيا لم ترد على الرسائل التي بعثت بها حكومتا باكستان والهند في هذا الموضوع ، ولم توافق بعد على الاجتماع بهاتين الحكومتين للوصول الى حل لهذه المشكلة وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

٣- وتناشد حكومة اتحاد جنوب افريقيا الدخول في مفاوضات لهذا الغرض مع حكومتي باكستان والهند دون مساس بموقف حكومة اتحاد جنوب افريقيا فيما يتعلق بحجتها القانونية في المسألة ،

٤- وتدعو الدول الأعضاء الى بذل مساعيها الحميدة ، بالطريقة المناسبة ، لتحقيق المفاوضات وفقا للرغبات التي أعربت عنها الجمعية العامة في دورات سابقة ،

٥- وتدعو الأدلراف المعنيين الى القيام ، فرادى أو متضامنين ، بموافاة الجمعية العامة بالتقرير المناسب عن تقدم المفاوضات •

الجلسة العامة ٧٨٣

١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣١٥ (الدورة ١٣)

تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين
في الشرق الأدنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٣٦٣ (الدورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذ

في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ورقم ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ،

وإن تحيط علما بالتقرير السنوي لمدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم^(١)، ولا سيما الملاحظات المتعلقة بانتهاء ولاية الوكالة في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ، وتحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية للوكالة^(٢)،

وإن تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين الى وطنهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٦٤ (الدورة ٣) ، وأنه لـم يتحقق تقدم ملموس في برنامج إعادة ادماج اللاجئين الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة ٢ من قرارها رقم ٥١٣ (الدورة ٦) ، وأن حالة اللاجئين لاتزال ، لذلك ، مدعاة للقلق الشديد ،

وقد درست الميزانية التي أعدها المدير ، وأحاطت علما بنيلها موافقة اللجنة الاستشارية للوكالة ،

وإن تلاحظ بقلق شديد أن التبرعات للميزانية لاتزال غير كافية ، وأن الحالة المالية للوكالة لاتزال خطيرة ،

وإن تذكر أن الوكالة هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة ،

١- تلقت أنظار الحكومات الى الحالة المالية الحرجة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وتحشها على النظار في مدى قدرتها على التبرع أو على زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برنامجي الاغاثة والتأهيل المتنوعين لرعاية اللاجئين ،

٢- وتطلب الى الأمين العام ، نظرا الى الحالة المالية الخطيرة للوكالة ، أن يواصل ، على سبيل الاستعجال ، جهوده الخامة للحصول على المساعدات المالية الاضافية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١٤ (ج/ع/٣٩٣١) .

(٢) ج/ع/٣٩٤٨ .

اللزامة لتفدية ميزانية الوكالة ولتقديم رأس المال المتداول الكافي ،

٣- وتوعز الي الوكالة بمتابعة تنفيذ برنامجيها الخاصين باللاجئين ، مع
سراعاة الاستجابة للفقرتين ١ و ٢ أعلاه ،

٤- وتطلب الي مدير الوكالة أن يقوم ، مع عدم الاخلال بالفقرة ١١ من قرار الجمعية
العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) ، بوضع وتنفيذ مشاريع تمكن من اعادة أعداد كبيرة من
اللاجئين ، ولاسيما برامج تتعلق بالتعليم والتدريب المهني ،

٥- وتطلب الي الحكومات المضيئة أن تتعاون مع الوكالة وموظفيها على الوجه
الكامل ، وأن تمد الوكالة بكل مساعدة مناسبة تلزمها للقيام بوظائفها ،

٦- وتطلب الي الوكالة مواصلة مشاركتها مع لجنة التوفيق الفلسطينية التابعة
للأم المتحدة وذلك لتحقيق مهامها على خير الوجوه ، مع الاشارة بوجه خاص الي
الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) ،

٧- وتعرب عن شكرها للسيد عمري ر. لاويس ، مدير الوكالة ، لاهتمامه المتفاني
بشؤون الوكالة ورفاه اللاجئين طوال سنوات ولايته الأربع ، وكذلك عن شكرها لموظفي
الوكالة للجهود الصادقة التي يبذلون بذلها لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقها ، وللوكالات
المتخصصة والمنظمات الخاصة العديدة لأعمالها القيمة المتواصلة التي تقوم بها لمساعدة
اللاجئين ،

٨- وتطلب الي مدير الوكالة أن يواصل تقديم التقارير المشار اليها في الفقرة ٢١
من قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٢ (الدورة ٤) ، مع مراعاة التعديلات الواردة في الفقرة
١١ من قرار الجمعية رقم ١٠١٨ (الدورة ١١) .

الجلسة العامة ٧٨٨

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

الصفحة

- ١٢٤٠ (الدورة ١٣) - انشاء الصندوق الخاص (٤ تشرين الأول (أكتوبر))
٢٤ * * * * * (البند ٢٨) (١٩٥٨)
- ١٢٥٥ (الدورة ١٣) - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة الفنية
٣٥ * * * * * (٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٢٩ (أ))
- ١٢٥٦ (الدورة ١٣) - المساعدة الفنية للأمم المتحدة في ميدان الإدارة
٣٩ العامة (٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٢٩ (ج)) * * * * *
- ١٣٥٣ (الدورة ١٣) - مسألة تقديم المساعدة الى ليبيا (٥ كانون الأول
٤١ (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٣٠) * * * * *
- ١٣٥٤ (الدورة ١٣) - تقرير الوكيل العام لوكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا
والتقرير المؤقت للمدير المكلف بالمهام المتبقية للوكالة (٥ كانون
٤٣ الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٢٧) * * * * *
- ١٣٥٥ (الدورة ١٣) - اقرار اعتماد الأموال المرصدة للبرنامج الموسع
للمساعدة الفنية لعام ١٩٥٩ (١٠ كانون الأول (ديسمبر)
٤٤ ١٩٥٨) (البند ٢٩ (ب)) * * * * *
- ١٣١٦ (الدورة ١٣) - التعاون الدولي لتحقيق الانماء الاقتصادي في
البلدان المتخلفة اقتصادياً (٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨)
٤٦ * * * * * (البند ٢٨)
- ١٣١٧ (الدورة ١٣) - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية (٢ كانون
٤٨ الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٢٨) * * * * *
- ١٣١٨ (الدورة ١٣) - تشجيع الانسياب الدولي لرؤوس الأموال الخاصة
٤٩ (٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٢٨) * * * * *
- ١٣١٩ (الدورة ١٣) - احالة التقرير الموضوع عن أعمال مؤتمر تنمية موارد
النفط في آسيا والشرق الأقصى (٢ كانون الأول (ديسمبر)
٥١ ١٩٥٨) (البند ٢٨) * * * * *

الصفحة

- ١٣٢٠ (الدورة ١٣) - قوائم بذوى الاختصاص العلمي والغني فسي
البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم (٢) كانون الأول
٥١ (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ٢٨) * * * * *
- ١٣٢١ (الدورة ١٣) - أمداف التعاون الاقتصادي الدولي ووسائله
٥٢ (١٢) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ١٢) * * * * *
- ١٣٢٢ (الدورة ١٣) - تشجيع التعاون الدولي في ميدان التجارة
٥٣ (١٢) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ١٢) * * * * *
- ١٣٢٣ (الدورة ١٣) - المسائل المتعلقة بتشجيع التجارة الدولية
وبالمساعدة على انماء البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم
٥٤ (١٢) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ١٢) * * * * *
- ١٣٢٤ (الدورة ١٣) - المشاكل الدولية الخاصة بالسلع الأساسية
٥٥ (١٢) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (البند ١٢) * * * * *

القرار ١٢٤٠ (الدورة ١٣)

انشاء الصندوق الخاص

ان الجمعية العامة ،

ليتنا لعزم الأمم المتحدة ، كما مو معرب عنه في ميثاقها ، على أن تدفع بالرقسي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أنسح وأن تقوم ، تحقيقا لهذه النوايات ، باستخدام الجهاز الدولي في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وان تدرك ما للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم من حاجات خاصة الى المعونة الدولية لتحقيق الانماء السريع لمقومات كيانها الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تشير الى قرارها رقم ١٢١٩ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ،

وان تشير كذلك الى القرارات السابقة المتعلقة بانشاء صندوق دولي للانماء الاقتصادي في نطاق الامم المتحدة ،

وان تلاحظ توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره رقم ٦٩٢ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ،

الجزء ألف

١- تثني على اللجنة التحضيرية لما أدته من أعمال ،

٢- وتنشيء صندوقا خاصا وفقا للأحكام المنصوص عليها في الجزء باء أدناه :

الجزء باء

أولا - المبادئ التوجيهية والمعايير

١- عملا بأحكام قرار الجمعية العامة رقم ١٢١٩ (الدورة ١٢) وريثما تدرس الجمعية العامة من جديد نطاق الصندوق الخاص ووجوه نشاطه في المستقبل ، كما مو منصوص عليه في الفرع ٥٥ من هذا القرار ، فان الصندوق الخاص :

(أ) سيكون صندوقاً مستقلاً ،

(ب) ويوفر المساعدة المنتظمة المتواصلة في الميادين الضرورية للانماء الفني والاقتصادي والاجتماعي المتكامل للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

(ج) ويوجه عملياته ، بالنظر الى الموارد التي ينتظر توفرها في الوقت الحاضر والتي لا يحتمل أن تتجاوز ١٠٠ مليون دولار في السنة ، نحو توسيع نطاق برنامجي الأمم المتحدة للمساعدة الفنية بحيث تضم بعض المشروعات الخاصة في بعض الميادين الأساسية المبينة فيما يلي .

وبنكذا فان الصندوق الخاص يعد، فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة الى البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ، تقدماً ايجابياً ملموساً يجب أن يكون ذات أهمية مباشرة في تعجيل الانماء الاقتصادي لهذه البلدان ولا سيما بتيسيره الاستثمارات الجديدة لرؤوس الأموال من جميع الأنواع بتهيئة الظروف التي تجعل هذه الاستثمارات ، اما ممكنة واما أكثر فعالية .

٢- يسترشد المدير العام للصندوق الخاص ومجلس ادارته بالمبادئ والمعايير التالية في وضع البرامج :

(أ) يركز الصندوق الخاص مساعدته ، قدر الامكان ، في المشروعات الكبيرة نسبياً ويتجنب تخصيص موارد ، لعدد كبير من المشروعات الصغيرة ،

(ب) وتراعى حق المراعاة الحاجات الملحة للبلدان التي تطلب المساعدة ،

(ج) وتباشر المشروعات التي تعود بنتائج سريعة والتي تؤثر الى أقصى حد ممكن في تقدم الانماء الاقتصادي والاجتماعي أو الفني في البلد المعني أو في البلدان المعنية ، ولا سيما بتيسيرها الاستثمارات الجديدة لرؤوس الأموال ،

(د) ويراعى حق المراعاة عند تخصيص الاعتمادات لعدد معين من السنين تحقيق التوزيع الجغرافي على نطاق واسع ،

(هـ) وتراعى حق المراعاة المشاكل الفنية والتنظيمية والمالية التي يحتمل مواجهتها أثناء تنفيذ أي مشروع مقترح ،

(و) وتراعى حق المراعاة الترتيبات المتخذة لادماج المشروعات في برامج الانماء القومية وللتنسيق الفعال للمشروع مع البرامج الأخرى المتعددة الأطراف والثنائية ،

(ز) ويجب تطبيقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، أن لا تتخذ المساعدة التي يوفرها الصندوق وسيلة للتدخل الأجنبي الاقتصادي أو السياسي في الشؤون الداخلية للبلد

المعني أو البلدان المعنية ، وأن لاتتقترن بأية شروط ذات طبيعة سياسية ،
(ج) وتوضع المشروعات بطريقة تيسر ، في أقرب وقت ممكن ، نقل مسؤولية الصندوق
الخاص الى البلدان المستفيدة من المساعدة أو الى المنظمات المعنية من جانبها ،

٣- يجوز أن تتناول المشروعات بلدا واحدا أو مجموعة من البلدان أو منطقة من
المناطق •

٤- يجوز اعتماد المشروعات للمدة اللازمة لتنفيذها ، حتى ولو تجاوزت سنة
واحدة •

ثانيا- الميادين الأساسية للمساعدة وأنواع المشروعات

٥- يوفر الصندوق الخاص المساعدة للمشروعات التي تعني بالميادين التالية :
الموارد بما فيها تقويم اليد العاملة وانماؤها ، والصناعة بما فيها الحرف اليدوية والصناعات
المنزلية ، والزراعة ، والنقل والمواصلات ، والبناء والاسكان ، والصحة ، والتعليم ،
والاحصاء والادارة العامة •

٦- ويجوز ، بالنظر الى الموارد التي ينتظر توفرها وقت بدء المرحلة الأولية لعمليات
الصندوق الخاص ، أن تتضمن المشروعات التي يقوم بمساعدتها الصندوق الخاص وجهها
أو أكثر من وجوه النشاط التالية : الدراسات والبحوث والتدريب والارشاد العملي ،
بما في ذلك المشروعات النموذجية • ويمكن تنفيذ هذه المشروعات بتوفير الموظفين
والخبراء والمعدات واللوازم والخدمات ، وكذلك بإنشاء المعاهد والمراكز أو المصانع
أو الورش اللازمة للارشاد العملي وغير ذلك من الوسائل الملائمة ، بما فيها منح استكمال
التخصص ، بقدر ما تكون جزءا لا يتجزأ من أي مشروع معين يموله الصندوق الخاص
بالنسب التي يراها المدير العام ضرورية لكل مشروع على حدة ، مع مراعاة نوع المساعدة
التي تطلبها الحكومات •

ثالثا - الاشتراك في الصندوق الخاص

٧- يفتح باب الاشتراك في الصندوق الخاص أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم
المتحدة ، أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية •

رابعاً - التنظيم والادارة

٨- ينشأ للصندوق الخاص الهيئات التالية : مجلس ادارة ، ومدير عام وملاك مؤلفين ، يرأسه مدير عام ، ومجلس استشارى • ويكون الصندوق الخاص هيئة من هيئات الأمم المتحدة تخضع ادارتها لسلطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى والجمعية العامة ، اللذين يمارسان ازماءها سلطاتهما المقررة لهما في الميثاق •

٩- ويكون المجلس الاقتصادى والاجتماعى مسؤولاً عن وضع القواعد والمبادئ العامة التي تنظم ادارة الصندوق الخاص وعملياته ، واستعراض عمليات الصندوق الخاص على أساس التقارير السنوية التي سيرفعها اليه مجلس الادارة ، ودراسة البرنامج الموسع للمساعدة الفنية وبرنامج الصندوق الخاص من حيث العلاقات القائمة بينهما •

١٠- وبحيل المجلس الاقتصادى والاجتماعى تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة ، مشفوعاً بتعليقاته الخاصة عليه • وتستعرض الجمعية العامة التقدم الذى حققه الصندوق الخاص وعملياته كموضوع مستقل مدرج في جدول أعمالها وتصدر بشأنه التوصيات الملائمة •

مجلس الادارة

١١- يمارس مجلس الادارة المراقبة الحكومية الدولية المباشرة على سياسة الصندوق الخاص وعملياته ، ويتألف من ممثلي ثمانى عشرة دولة •

١٢- ويوجه مجلس الادارة السياسة العامة المنظمة لادارة الصندوق الخاص وعملياته • ويخول السلطة النهائية في اقرار المشروعات والبرامج التي يوصي بها المدير العام • ويستعرض ادارة مشروعات الصندوق الخاص المعتمدة وتنفيذها ، ويرفع التقارير والتوصيات الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، بما في ذلك التوصيات التي يراها مجلس الادارة ملائمة في ضوء الأحكام المتعلقة بالموضوع من قرار الجمعية العامة رقم ١٢١٩ (الدورة ١٢) •

١٣- ويتولى المجلس الاقتصادى والاجتماعى انتخاب الدول الأعضاء في مجلس الادارة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية •

١٤- ويكون التمثيل في مجلس الادارة متساويا بين البلدان ذات الاقتصاد الكثير التقدم من جهة ، مع المراعاة الحقة لتبرعاتها للصندوق الخاص ، وبين البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم من جهة ثانية ، مع مراعاة ضرورة التوزيع الجغرافي العادل بين هذه البلدان الأخيرة •

١٥- وتنتخب الدول الأعضاء في مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ، شرط أن تنتهي مدة عضوية ستة أعضاء من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول بانقضاء سنة واحدة وتنتهي مدة عضوية ستة أعضاء آخرين بانقضاء سنتين • ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم •

١٦- ويتخذ مجلس الادارة قراراته في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين • وتشمل هذه المسائل مسائل السياسة العامة واقرار المشروعات واعتماد الأموال • ويتخذ مجلس الادارة قراراته في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمقترعين •

١٧- ويعتمد مجلس الادارة نظامه الداخلي الخاص ، بما في ذلك طريقة اختيار أعضاء مكتبه •

١٨- ويجتمع مجلس الادارة عادة مرتين في السنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، طبقاً لنظامه الداخلي •

١٩- ويشترك المدير العام للصندوق الخاص في مداوات مجلس الادارة دون أن يكون له حق الاقتراع •

٢٠- ويقوم مجلس الادارة بتعيين نظامه الداخلي الأحكام اللازمة لتمثيل الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية • ويراعي مجلس الادارة في ذلك حق المراعاة ما جرى عليه العمل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي •

المدير العام

٢١- يدير الصندوق الخاص مدير عام وفقاً لتوجيهات مجلس الادارة فيما يتعلق بالسياسة التي يجب اتباعها • ويكون المدير العام مسؤولاً عن عمليات الصندوق بوجه عام ، وليس له وحده سلطة رفع التوسيمات الى مجلس الادارة عن المشروعات التي تقدمها الحكومات •

٢٢- ويتولى الأمين العام تعيين المدير العام بعد التشاور مع مجلس الإدارة وشرائه
اتقراره من الجمعية العامة •

٢٣- يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات أو أقل • ويجوز إعادة تعيينه •

٢٤- وتتخذ الترتيبات الملائمة لاشتراك المدير العام في مجلس المساعدة الفنية •

٢٥- ويسمى المدير العام على اقامة وابقاء علاقات عمل وثيقة متواصلة مع الوكالات
المتخصصة المعنية بمبادئ النشاط التي يباشر فيها الصندوق الخاص عملياته ، ومع
الوكالة الدولية للطاقة الذرية • ويجوز له أيضا أن يقيم صلات مناسبة مع منظمات
أخرى قد تكون معنية بعمليات الصندوق •

المجلس الاستشاري

٢٦- ينشأ مجلس استشاري لاسداء المشورة الى المدير العام • وتكون وظيفته
المجلس الاستشاري مساعدة المدير العام باسداء المشورة اليه في بحث وتقويم الطلبات
الخاصة بالمشروعات وبرامج الصندوق الخاص المقترحة • ويتألف المجلس الاستشاري من
الأمين العام للأمم المتحدة ، والرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية ورئيس البنك
الدولي للإنشاء والتعمير أو من ممثليهم المعيّنين •

٢٧- ويتخذ المدير العام ، حسب الظروف ، الترتيبات المناسبة لدعوة ممثلي الوكالات
المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى حضور مداورات المجلس الاستشاري عند
النظر في المشروعات التي تدخل أساسا في ميادين نشاطها •

الموظفون

٢٨- يساعد المدير العام فريق صغير من الموظفين يختارون بواسطته ، أو بالتشاور
معه ، على أساس كفاءاتهم الخاصة •

٢٩- ويستعين المدير العام قدر الامكان ، فيما يتعلق بالخدمات الأخرى ، بالمرافق
القائمة الموجودة لدى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
ومجلس المساعدة الفنية • وتتاح هذه المرافق للصندوق الخاص مجانا الا اذا انطوى
ذلك على تحمل نفقات إضافية يمكن تحديدها بوضوح • ويجوز للمدير العام أيضا عند

• للزوم تعيين خبراء استشاريين

٣٠- ويقوم المدير العام ، تيسيرا للتنسيق المحلي لعمليات الصندوق الخاص وأعمال البرنامج الموسع للمساعدة الفنية في البلدان التي تطلب المساعدة ، بعقد اتفاق مع الرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية بشأن دور الممثلين المقيمين في أعمال الصندوق •

خامسا - الاجراءات

مدد الطلبات وسيختها

٣١- لاتباشر المشروعات الا بناء على طلب من حكومة أو مجموعة من الحكومات يحق لها الاشتراك في الصندوق الخاص •

٣٢- تقدم الحكومات طلباتها للحصول على المساعدة بالشكل الذي يعينه المدير العام • ويجب أن تتضمن الطلبات جميع المعلومات الممكنة عن الاستخدام المزمع للمساعدة المقدمة من الصندوق الخاص والفوائد المتوقع جنيها منها ، ومعلومات فنية عن المشروعات التي تطلب بشأنها المساعدة ، وبيانات تتعلق بالتقويم الاقتصادي لهذه المشروعات ، وتصريحات تتعلق بذلك الجزء من النفقات الذي تكون الحكومة مستعدة لأن تتحمله بنفسها • ويتعين على الصندوق الخاص ، والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، والأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تكون مستعدة لتزويد الحكومات ، بناء على طلبها ، بالمساعدة والمشورة في اعداد طلباتها للحصول على المساعدة •

٣٣- ويستخدم الصندوق الخاص الطرق الرسمية وحدها التي تعينها كل حكومة لتتقديم الطلبات •

تقويم الطلبات واعتمادها

٣٤- يكون المدير العام مسؤولا عن تقويم الطلبات الخاصة بالمشروعات • وينتظر منه ، أن يستعين عادة في تقويمه هذا بالمرافق القائمة الموجودة لدى البرنامج الموسع للمساعدة الفنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية • ويخول كذلك سلطة التعاقد للحصول على خدمات منظمات أخرى أو شركات خاصة

أو خبراء أفراد لهذا الغرض، في حالة اذا ما كانت خدمات الأمم المتحدة، أو الوكالات الدولية للطاقة الذرية غير متوفرة أو غير كافية كلها أو بعضها •

٣٥- ويقوم المدير العام بصورة دورية بوضع البرامج لرفعها الى مجلس الادارة، ويستند في وضعها الى تقويم الطلبات الخاصة بالمشروعات • ويعمد في وضع توصياته لمجلس الادارة الى استشارة المجلس الاستشاري •

٣٦- ويقوم المدير العام، بناءً على طلب الحكومة أو الحكومات التي قدمت مشروعات كهذه، بموافقة مجلس الادارة بتقرير عن الطلبات الخاصة بالمشروعات التي لم يستطع ادراجها في برنامجها للنظر فيه •

٣٧- ويدرس مجلس الادارة البرامج والمشروعات المرفوعة اليه من المدير العام • ويرفق بكل مشروع ما يلي :

(أ) تقويم عن الفوائد التي ينتظر أن يجنيها البلد أو البلدان مقدمة الطلب،

(ب) تقويم فني موجز للمشروع،

(ج) مشروع ميزانية يبين كافة الآثار المالية التي ينطوي عليها المشروع، بما في ذلك بيان بالنفقات التي ستتحملها الحكومات المستفيدة،

(د) مشروع اتفاق مع الحكومة أو الحكومات مقدمة الطلب،

(هـ) مشروع اتفاق، اذا اقتضت الحاجة، مع الوكيل أو الوكلاء المكلفين بتنفيذ المشروع •

٣٨- يتخذ مجلس الادارة قراراً نهائياً بشأن المشروعات والبرامج الموصى بها من المدير العام وبخوله سلطة عقد الاتفاقات اللازمة •

تنفيذ المشروعات

٣٩- تقوم الأمم المتحدة، أو الوكالات المتخصصة المعنية، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنفيذ المشروعات، كلما أمكن ذلك، على أن يخول المدير العام كذلك سلطة التعاقد للحصول على خدمات منظمات أخرى أو شركات خاصة أو خبراء أفراد في الحالات المذكورة في الفقرة ٣٤ أعلاه •

٤٠- تخضع الترتيبات الخاصة بتنفيذ المشروعات لموافقة الحكومة أو الحكومات مقدمة الطلب، وتحدد في اتفاق يعقد مع هذه الحكومات • وتتضمن هذه الترتيبات أحكاماً

تتعلق بالنفقات ، بما في ذلك أية نفقات محلية ، التي ستحملها الحكومة مقدمة الطلب والمرافق والخدمات التي ستقوم بتوفيرها .

٤١- ويعمد ، عند دخول طلبات المساعدة في اختصاص منطقتين أو أكثر ، الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشتراك المنظمات المعنية في تنفيذ المشروع المعني ولايجاد التنسيق المناسب .

٤٢- ويتخذ المدير العام الترتيبات الملائمة لتتبع تنفيذ المشروعات .

٤٣- ويقوم المدير العام باعلام مجلس الادارة عن حالة المشروعات وعن الوضع المالي للمشروعات والبرامج .

٤٤- ويتخذ المدير العام ومجلس الادارة التدابير الملائمة لضمان القيام بتقويم موسوعي لنتائج المشروعات والبرامج .

سادسا - التمويل

٤٥- يستمد الصندوق الخاص موارد مالية من تبرعات حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويخول الصندوق كذلك تلقي الهبات من المصادر غير الحكومية . ويوصي بأن تدفع الحكومات تبرعاتها في أقرب وقت ممكن من كل سنة . ويوصي كذلك وان كانت التبرعات تقدم عادة على أساس سنوي ، بالتعهد بالتبرعات أو ببيانها عند الامكان لعدد من السنين ، نظرا الى أنه ينتظر أن يستغرق تنفيذ كثير من مشروعات الصندوق مدة أطول من الزمن .

٤٦- ويطلب الى الأمين العام أن يدعو سنويا الى عقد مؤتمر للتعهد بالتبرعات تعلن فيه الحكومات عن تبرعاتها للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية وللصندوق الخاص على التوالي . ويتعين على كل حكومة تتعهد بمبلغ اجمالي أولى أن تبين ، في غضون فترة معقولة من الزمن ، نصيب كل برنامج من تبرعاتها .

٤٧- وتدفع الحكومات تبرعاتها بعملة يستأبح الصندوق الخاص استخذامها بسهولة بما يمتشى مع تحقيق الفعالية لعمليات الصندوق والاقتماد في نفقاتها ، أو بعملة قابلة

للتحويل الى أقصى حد ممكن الى عملة يستطیع الصندوق استخدامها بسهولة • ويطلب الى الحكومات لذلك أن تدفع أكبر نسبة ممكنة من تبرعاتها بعملة أو عملات قد يبين المدير العام أنها ضرورية لتنفيذ برنامج الصندوق • ويجب على المدير العام تمشيا مع المعيار المقرر بشأن طبيعة التبرعات واستخدامها ، أن يبذل وسعه لاستخدام العملات المتوفرة التي أقصى حد ممكن •

٤٨- يرفع المدير العام الى مجلس الإدارة ، في نهاية السنة الأولى من بدء عمليات الصندوق الخاص وفي القوت الذي يراه مناسباً بعد ذلك ، تقريرا يندرج فيه المجلس عن مدى تأثير القيود التي قد تكون مفروضة على التبرعات في مرونة عمليات الصندوق وفعاليتها والاقتصاد في نفقاتها • وينتظر مجلس الإدارة كذلك في التدبير الذي قد يرى اتخاذه بشأن العملة التي يجدها غير سهلة الاستخدام ، وذلك لتيسير عمليات الصندوق • ويخضع كل تدبير يتخذ في هذا الصدد لمراجعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة •

٤٩ - لا تكون التبرعات خالية من أية قيود بشأن استخدامها من أية وكالة معينة أو في أي بلد مستفيد معين أو في أي مشروع معين •

٥٠ - وتحقيقا للاحترام الدقيق لطابع تعدد الأطراف الذي يتسم به الصندوق الخاص ، تحظر معاملة أي بلد متبرع للصندوق معاملة خاصة فيما يتعلق بتبرعه كما يحظر اجراء مفاوضات بين البلدان المتبرعة والبلدان المستفيدة حول استخدام العملات •

٥١ - ولا يجوز توزيع الأموال ابتداءً على أساس قومي أو بين الميادين الأساسية للمساعدة ، نارا الى أن البرامج ستوضع على أساس كل مشروع على حدة •

٥٢ - وينتظر من الحكومات المستفيدة أن تمويل جزءا من نفقات المشروعات ، وعلى الأقل ذلك الجزء الذي يمكن دفعه بالعملة المحلية ، ولكن يجوز الخروج على هذه القاعدة العامة في حالة البلدان التي تعتبر غير قادرة ماليا على أن تدفع حتى بالعملة المحلية •

٥٣ - ويخضع الصندوق الخاص لنظام مالي يكون متشيا مع الأنظمة والسياسات المالية للأمم المتحدة • ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بوضع النظام المالي الأساسي للصندوق ،

بالتشاور مع المدير العام ، لعرضها على مجلس الادارة لاقرارها ، بعد أن تدرسها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية • ويراعى عند اعداد هذا النظام المالي الأساسي لعطيات الصندوق ، ولاسيما وضع نص ملائم يسمح بالموافقة على المشروعات التي يستغرق تنفيذها أكثر من سنة واحدة ومقايضة العملات بين الصندوق وبين الحساب الخاص للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية • كذلك ينبغي أن يوضع نص يخول بموجبه للمدير العام أن يرض بالتشاور مع مجلس الادارة نظاما ماليا داخليا •

٥٤- ترفع ميزانية الادارة التي يعدها المدير العام بمساعدة الأمين العام للأمم المتحدة الى مجلس الادارة للموافقة عليها ، وتكون مشفوعة ، عند الاقتضاء ، بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية • وترفع الى الجمعية العامة في نفس الوقت الذي يرفع فيه التقرير السنوي لمجلس الادارة مشفوعا بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية •

٥٥- ويخول الصندوق الخاص تكوين احتياطي بالتدريج ، وذلك بتخصيص نسبة مئوية معينة من مجموع تبرعات كل سنة مالية ، لغاية مبلغ يحدده مجلس الادارة بناء على توصية المدير العام •

٥٦- ويخول مجلس الادارة التذلل في تخصيص جزء من موارد الصندوق الخاص لتزويد المشروعات التي تدخل في اختصاص الصندوق بالمساعدة ، بناء على طلب الحكومات ومقابل التسديد •

الجزء جيم

وتؤكد من جديد الشروط المذكورة في الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة رقم ١٢١٦ (الدورة ١٢) ، الذي تدرس بمقتضاه الجمعية العامة من جديد نطاق الصندوق الخاص ووجوه نشاطه في المستقبل وتتخذ ما تراه مناسبا من تدابير •

الجلسة العامة ٧٧٦

١٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٥٥ (الدورة ١٣)

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة الفنية

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٥٧ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ،

وان تشاطر الاعتقاد المعرب عنه في ذلك القرار بأن من المرغوب فيه التوسع التدريجي المتواصل في أوجه نشاط البرنامج الموسع للمساعدة الفنية وموارده المالية ،

وان تلاحظ مع التقدير أن ثماني وسبعين حكومة قد أعلنت أثناء انعقاد مؤتمر التعهدات في ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨ ، عن تعهدات أكيدة بالتبرع للبرنامج الموسع في عام ١٩٥٩ ، منها أربعة عشر تعهدا تمثل زيادات في التبرعات على تعهدات عام ١٩٥٨ ،

وان تخشى مع ذلك أن تكون هذه التعهدات ، والتعهدات التي قد يعلن عنها فيما بعد ، غير كافية لاتاحة زيادة البرنامج الموسع في عام ١٩٥٦ ،

وان تذكر أن من المرغوب فيه استخدام جميع الموارد المتوفرة على أفضل وجه ممكن ،

وان تلاحظ مع التقدير أن ثمة جهودا تبذل في هذا الاتجاه ،

وان تلاحظ بارتياح أن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قرر في دورته الثانية ، أن تسعى الوكالة الى الاشتراك في البرنامج الموسع ،

وان ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعديل قراره رقم ٢٢٢ (الدورة ٩) المتخذ في ١٤ و ١٥ آب (أغسطس) ١٩٤٦ لتمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية من الاشتراك في البرنامج الموسع ، وان تدرك أن الطلب قد يزداد بالتالي على موارد

البرنامج ،

١- تخرب عن أملها في أن تسمح الموارد المنتثر توفرها للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية برفع مستوى العمليات قليلا عام ١٩٥٩ ،

٢- وتدعو الحكومات الى مراعاة التبرع للبرنامج الموسع بمبالغ تسمح بالتوسع التدريجي في البرنامج ،

٣- وتطلب الى الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الجلسة العامة ٧٨٠

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

بـ

ان الجمعية العامة ،

وقد نذرت في الفرع الخامس من الفصل الثالث من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) ،

تخطيط علما مع التقدير بالأعمال التي اضطلع بها الأمين العام بموجب برنامج الأمم المتحدة العادي للمساعدة الفنية .

الجلسة العامة ٧٨٠

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

جـ

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر ان احدى المشكلات الأساسية التي تواجه البلدان ذات الاقتصاد القليل

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج/ع/٣٨٤٨) .

التقدم في ميدان الموارد الفنية انما هي مشكلة نقص الموثقين الفنيين المهرة ،
وان تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تحرى استخدام أفضل للموارد القليلة نسبيا والمتوفرة
لبرنامجي الامم المتحدة للمساعدة الفنية ،
وان تلاحظ بامتثال الترتيبات الموجودة لاعداد الموثقين الفنيين من الدرجة المتوسطة
داخل اطار هذين البرنامجين ،

وان تدرك امكان التوسع في الاعداد الفني للموثقين الأكفاء في ميادين الرنعاة
والزراعة والنقل وغيرها من الميادين بالاستفادة الى أقصى حد ممكن من وسائل التدريب
الفني المتوسط الموجودة في بلدان كثيرة ،

تلتبس من مجلس المساعدة الفنية أن يواصل مشاوراته مع البلدان المشتركة التي
توجد فيها وسائل التدريب المتوسط حول امكان الاستزادة ، بموجب البرنامج الموسع
للمساعدة الفنية ، من الاستفادة بهذه الوسائل لاعداد موظفي البلدان ذات الاقتصاد
القلييل التقدم ، وان يرفع الى المجلس الاقتصاد والاجتماعي في دورته الثامنة والعشرين
تقريراً عن هذه المسألة .

الجلسة العامة ٧٨٠

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أهمية التعاون الدولي في ميدان المساعدة الفنية لتحقيق الانماء الاقتصادي
وتعزيز رفاه السكان ، ولاسيما في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

توصي حكومات الدول الأعضاء بأن تواصل انماء التعاون الدولي في هذا الميدان
من طريق برنامجي الأمم المتحدة للمساعدة الفنية وغيرهما من الاتفاقات والبرامج المتعددة
الأطراف أو الثنائية ، على أن تسترشد ، بصفة خاصة ، بالمبادئ الواردة في الفقرتين
١ و ٢ (د) " ١ " من المرفق الأول لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٢ ألف
(الدورة ٩) المتخذ في ١٥ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، وأن تواصل ، بصفة خاصة ، انماء

صور مناسبة من التعاون تمكن البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم من الحصول على ما تحتاج اليه من مساعدة فنية للاسراع بانماء تلك القطاعات من الاقتصاد التي تراها ضرورية •

الجلسة العامة ٧٨٠
١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

هـ

ان الجمعية العامة ،

ان تترى أن الغرض الأساسي من المعونة الدولية ، ولاسيما من المساعدة الفنية ، ينبغي أن يكون تمكين البلدان التي تمر بمرحلة الانماء الاقتصادي من الاضطلاع ، في أقرب وقت ممكن ، بأعمال الانماء بنفسها ،

وان تترى أنه ينبغي ، لهذا السبب وبالنظر كذلك الى الموارد المحدودة المتوفرة لبرنامج الامم المتحدة العادي للمساعدة الفنية وللبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، تخصيص جانب كبير من الموارد المتوفرة للبرامج التي تتيح اعداد كبار الموظفين الوطنيين القادرين على الحلول محل المساعدة الفنية في أقرب وقت ممكن ،

وان تذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاحظ بأسف ، في قراره رقم ٦٩٦ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ، أنه قد طرأ بعض الهبوط في أوجه نشاط المساعدة الفنية فيما يختص بمنح استكمال التخصص في عام ١٩٥٦ وكذلك في عام ١٩٥٧ ،

وان تدرك أن الحكومات المستفيدة هي التي تقرر كيفية توزيع الأموال حسب نوع المساعدة ، وذلك وفقا لاجراء وضع البرامج على أساس قومي • ،

وان تشير الى الفوائد التي يمكن أن تجنيها الحكومات المستفيدة من برنامجي الأمم المتحدة للمساعدة الفنية من الانتفاع على نطاق أوسع بالتسهيلات الخاصة بمنح استكمال التخصص المتاحة لها بموجب هذين البرنامجين ،

وان تعتقد أن اعداد كبار الموظفين الوطنيين يسهل كثيرا لو استطاعت البلدان التي تمر بمرحلة الانماء أن تحصل ، بفضل التعاون الدولي ، على عدد أكبر من المراكز

القومية أو الاقليمية للتيام ، في البلد أو الاقليم الذي يعنيه الأمر ، باعداد الاخصائيين
الأكفاء اللازمين للانماء الاقتصادي ،

١- تعرب عن اقتناعها من أن تقديم منح استكمال التخصص من أجدى الوسائل
لاعداد كبار المؤلفين الوطنيين القادرين بوجه خاص على مواصلة وانماء الأعمال التي
أنجزها الخبراء ،

٢- وتستزعي انتباه الحكومات الى أنه من المرغوب فيه ، بالنسبة الى البلدان التي
تمر بمرحلة الانماء ، انشاء أو انماء المراكز القومية أو الاقليمية لاعداد الاخصائيين الأكفاء
اللازمين للانماء الاقتصادي ،

٣- وتطلب الى مختلف الدوائر المسئولة عن ادارة برنامجي المساعدة الفنية توجيهه
الاعتماد اللازم الى الطلبات الخاصة بمشروعات تتعلق بتقديم منح استكمال التخصص
وبانشاء أو انماء مثل تلك المراكز القومية أو الاقليمية •

الجلسة العامة ٧٨٠

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٥٦ (المدورة ١٣)

المساعدة الفنية للأمم المتحدة في ميدان الادارة العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أهمية دور الادارة العامة في تنفيذ برامج الانماء الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام (١) وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عس

برنامجي الأمم المتحدة للمساعدة الفنية (٢) وكذلك قرار المجلس رقم ٦٨١ (المدورة ٢٦)

المتخذ في ١٦ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ،

(١) ج/ع/ل/٢/٢٠٠٠ •

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، المدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج/ع/٣٨٤٨) ،

الفصل الثالث (با) •

وإذ تلاحظ كذلك أن عددا من الحكومات قد أعرب عن رغبته في الحصول على مساعدة مؤقتة من الأمم المتحدة أو بواسطتها لشغل مناصب إدارية أو تنفيذية في جهازها الإداري ،

١- تحجيل علما مع الارتياح بالنتائج التي قد حققها برنامج الأمم المتحدة للمساعدة الفنية في ميدان الإدارة العامة ،

٢- وتخول الأمين العام استكمال عمدين البرنامجين استهدفا لما يلي :

(أ) مساعدة الحكومات المشتركة في عمدين البرنامجين ، بناء على طلبها ، على الحصول مؤقتا على خدمات ذوي الكفاءات العالية للعمل في خدمتها وتولي المهام الإدارية والتنفيذية التي قد تحددها ، مع العلم بأن هذه المهام تتضمن عادة أعداد الموظفين للاضطلاع في أقرب فرصة ممكنة بالمسؤوليات المسندة مؤقتا إلى هؤلاء الخبراء المعيّنين على الصعيد الدولي ،

(ب) ومساعدة الحكومات المعنية ، عند اللزوم ، على مواجهة المصروفات الناجمة عن استخدام هؤلاء الخبراء ،

٣- وتقرر انه ينبغي لأية حكومة تطلب مثل هذه المساعدة أن تسهم في مجموع نفقات استخدام كل خبير بمبلغ لا يقل عن مجموع مرتب مواطنها المضطلع بمهام مماثلة ،

٤- وتخول الأمين العام أن يتفاوض في عقد اتفاقات تحدد العلاقة التي يجب إقامتها بين الأمم المتحدة والخبراء والحكومات المعنية ، بما في ذلك أحكام استخدام الخبراء وشروطه ،

٥- وتوصي كذلك بالامتناع ، في حالة كون اللببات المساعدة من اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة ، عن اتخاذ أي إجراء قبل التشاور مع هذه الوكالة والحصول على موافقتها ،

٦- وتقرر أن يجري تقديم هذه المساعدة على نطاق محدود وعلى سبيل التجربة ، باستخدام الجهاز القائم لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ودون أية زيادة في النفقات الإدارية ،

٧- وتدعو الأمين العام الى أن يرفع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والعشرين والى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة تقريرا مفصلا عن مدى تقدم هذه التجربة .

الجلسة العامة ٧٨٠
١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠٣ (الدورة ١٣)

مسألة تقديم المساعدة الى ليبيا

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى الدور الذي قامت به الأمم المتحدة في انشاء دولة مستقلة هي المملكة الليبية المتحدة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٩ ألف (الدورة ٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٩ الذي أوصى بأن يؤلف من ليبيا دولة مستقلة ذات سيادة ، واذ تذكر أن هذا الاستقلال قد تحقق في ٢٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١، وفقا لذلك القرار ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٥١٥ (الدورة ٦) المتخذ في أول شباط (فبراير) ١٩٥٢ ، الذي طلبت فيه الجمعية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس ، بالتشاور مع حكومة المملكة الليبية المتحدة ، الطرق والوسائل التي تتمكن بها الأمم المتحدة ، بالتعاون مع جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ذات الاختصاص وبناء على طلب حكومة ليبيا ، من تقديم مساعدات اضافية الى المملكة الليبية المتحدة بقصد تمويل برامجها الأساسية العاجلة للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة امكان فتح حساب خاص للتبرعات المقدمة لهذه الغاية ، وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها السابعة بما يتم فسي هذا الشأن ،

واذ تشير كذلك الى قرارها رقم ٥٢٩ (الدورة ٦) المتخذ في ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ عن مشكلة استمرار الحرب في ليبيا ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٣٩٨ (الدورة ٥) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ الذي تعرب فيه عن ادراكها للمسؤولية الخاصة التي تتحملها الأمم المتحدة

بالنسبة الى مستقبل ليبيا ، والى قرارها رقم ٩٢٤ (الدورة ١٠) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

وقد أحاطت علما بالرسالة المؤرخة في ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨ التي وجهها رئيس وزراء ليبيا (١) الى الأمين العام ،

وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام (٢) عن مسألة تقديم المساعدة الى ليبيا ،

وان تلاحظ بارتياح المساعدة الفنية المقدمة الى ليبيا بموجب برنامجي الأمم المتحدة للمساعدة الفنية وفقا لقرارى الجمعية العامة رقم ٧٢٦ (الدورة ٨) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ ورقم ٩٢٤ (الدورة ١٠) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

١- تجدد دعوة جميع الحكومات الراغبة في تقديم المساعدة المالية الى المملكة الليبية المتحدة والتي تكون في مركز يسمح لها بذلك الى أن تقدم هذه المساعدة عن طريق الأجهزة المناسبة الموجودة في الأمم المتحدة لتلقي التبرعات ، وذلك لمساعدة ليبيا على تمويل برامجها الأساسية العاجلة المتعلقة باعادة التعمير والانماء الاقتصادى والاجتماعي ،

٢- وتوصي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بالاهتمام اهتماما وافيا بالحاجات المحددة التي تشعر بها ليبيا في ميدان الانماء ، وذلك عند توفر وسائل أخرى للمساعدة على تمويل انماء المناطق المتخلفة اقتصاديا ولتوسيع نطاق المساعدة الفنية المقدمة اليها ، واذ ما توفرت هذه الوسائل ،

٣- وتطلب الى الأمين العام ، ومجلس المساعدة الفنية ، والوكالات المتخصصة ذات الشأن أن تواصل اعفاءها من النفقات المحلية وأن تنظر بكل عطف ممكن في طلبات ليبيا الخاصة بالمساعدة الفنية، مع مراعاة حاجات ليبيا الخاصة ومبادئ برامج المساعدة الفنية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعددة في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٢٢٢ (الدورة ٩) المتخذ في ١٥ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ،

(١) عج / ٣٩٦١ •

(٢) عج / ٣٩٦٠ +

٤- وتطلب الي الأمين العام أن يلفت نظر المدير العام للصندوق الخاص السي
رسالة رئيس وزراء ليبيا المؤرخة في ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨ والى التوصيات الواردة في
الفقرة ٢ أعلاه ،

٥- وتطلب الي الأمين العام أن يلفت نزار حكومات الدول الأعضاء الي هذا القرار
وأن يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل تنفيذ الفقرة ١ أعلاه ،

٦- وتطلب الي الأمين العام أن يضع تقريراً خاصاً عن مسألة مساعدة الأمم المتحدة
لليبيا ، وذلك في الوقت المناسب لادراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة
عشرة للجمعية العامة •

الجلسة العامة ٧٨٣
١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠٤ (الدورة ١٣)

تقرير الوكيل العام لوكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا
والتقرير المؤقت للمدير المكلف بالمهام المتبقية للوكالة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الي قراراتها رقم ٤١٠ (الدورة ٥) المتخذ في ١ كانون الأول (ديسمبر)
١٩٥٠ ، ورقم ٧٠١ (الدورة ٧) المتخذ في ١١ آذار (مارس) ١٩٥٣ ، ورقم ٧٢٥ (الدورة ٨)
المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٢٨ (الدورة ٩) المتخذ في ١٤ كانون
الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٢٠ (الدورة ١٠) المتخذ في ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر)
١٩٥٥ ، ورقم ١٠٢٠ (الدورة ١١) المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، ورقم
١١٥٩ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ،

وان تحيط علماً بما يلي :

(أ) تقرير الوكيل العام لوكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا عن أعمال الوكالة في الفترة
الواقعة بين أول تموز (يوليه) ١٩٥٧ و ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٨ (١) ، وبالتعليقات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١٦ (ج/ع/٣٩٠٧) •

التي أبدتها عليه لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها^(١)،

(ب) والتقرير المؤقت المقدم من مدير تصفية شؤون الوكالة ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) الى ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨^(٢) ،

وان تدرك ما لبرنامج الوكالة من أهمية خاصة في اغاثة جمهورية كوريا وانعاشها ،

١- تشني على الوكيل العام لوكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا للأعمال الممتازة التي أدتها الوكالة في متابعة مهمتها لمساعدة الشعب الكوري على تخفيف ما أحدثه العدوان من آلام وما سببه من دمار ،

٢- وتعرب عن اقتناعها بأن أعمال الوكالة ستكون لها آثار دائمة وهامة في اقتصاد كوريا وفي رفاه الشعب الكوري ،

٣- وتعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة التي قدمها الى الوكالة كل من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الخيرية غير الحكومية ،

٤- وتقرر أن تستخدم جميع الأرصدة المتبقية عند انتهاء مهمة مدير تصفية شؤون الوكالة ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٤١٠ (الدورة ٥) وعنوانه " اغاثة كوريا وانعاشها " ،

٥- وتؤكد من جديد القرار المتخذ في الدورة الثانية عشرة بشأن الترتيبات والاجراءات المتعلقة بانجاز المهام المتبقية للوكالة وتصفية حساباتها .

الجلسة العامة ٧٨٣
١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠٥ (الدورة ١٣)

اقرار اعتماد الأموال المرصدة للبرنامج الموسع
للمساعدة الفنية لعام ١٩٥٩

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن لجنة المساعدة الفنية قد درست البرنامج الموسع للمساعدة الفنية لعام ١٩٥٩ ووافقت عليه ،

٠٣٩٥٣/عج (٢)

٠٣٩٤٦/عج (١)

١- تقرير الاعتمادات المالية التالية التي أذنت لجنة المساعدة الفنية بوضعها
 كل من المنظمات المشتركة في البرنامج الموسع للمساعدة الفنية :

المجموع	الاعتمادات		المنظمات المشتركة
	العائدة من تقديرات النفقات المحلية	العائدة من التبرعات والموارد العامة	
(ما يعادله بالدولارات الأمريكية)			
٧٤٥٤٩٤٨٠٠	٥٦٣٤٢٠٠	٦٤٩٨٦٤٦٠٠	ادارة الأمم المتحدة للمساعدة الفنية
٣٤٦٩٥٤٦٠٠	٢٥٤٤٥٠٠	٣٤٤٤١٤١٠٠	منظمة العمل الدولية
٨٤٩٣١٤٤٠٠	٧٠٦٤٠٠٠	٨٤٢٢٥٤٤٠٠	منظمة الأغذية والزراعة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
٥٤١٤٠٤٥٠٠	٣٤٥٤٨٠٠	٤٤٧٩٤٤٧٠٠	منظمة الطيران المدني الدولي
١٤٥٠٣٤١٠٠	١٥٥٤٥٠٠	١٤٣٤٧٤٦٠٠	منظمة الصحة العالمية
٦٤٠٧٣٤٦٠٠	٦١٧٤٢٠٠	٥٤٤٥٦٤٤٠٠	الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
٣٦٠٤٦٠٠	٢٤٤٩٠٠	٣٣٥٤٧٠٠	
٤٢٩٤٩٠٠	٣١٤٤٠٠	٣٩٨٤٥٠٠	
٣٣٤٦٨٤٤٥٠٠	٢٤٦٦٨٤٥٠٠	٣٠٤٦٨٦٤٠٠٠	المجموع

٢- وتؤيد اللجنة في تحويلها مجلس المساعدة الفنية أن يعتمد مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠
 دولار لتغطية نفقات البرامج التي ستديرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بالإضافة
 الى المبلغ الذي قد توافق عليه اللجنة لمواجهة نفقات الدوائر الادارية والتنفيذية للوكالة
 لعام ١٩٥٩ ، وأن يعتمد كذلك للمنظمات المشتركة مبلغا غير موزع قدره ١٦٢٤١٦٢ دولارا ،
 ولم يدرج أي المبلغين في المجموع المبين أعلاه وقدره ٣٠٤٩٨٦٤٠٠٠ دولار ، وأن
 يدخل ما قد يلزم من تغييرات على هذه الاعتمادات ليؤمن بقدر الامكان الاستخدام

التام للبرعات المكتتب بها في البرنامج الموسع ، شرط ألا تتجاوز هذه التغييرات فسي مجموعها ٣ في المائة من مجموع المبلغ المعتمد للمنظمات المشتركة في البرنامج الموسع •

الجلسة العامة ٧٨٣
١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣١٦ (الدورة ١٣)

التعاون الدولي لتحقيق الانماء الاقتصادي في البلدان
المتخلفة اقتصادياً

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى تعهد جميع الدول الأعضاء ، الوارد في المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، لتقوم بالتعاون مع الأمم المتحدة بتقرير العمل المنفرد والمشارك اللازم لتحقيق أغراض عدة منها ، رفع مستويات المعيشة وتهيئة ظروف التقدم والتطور في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تدرك أن كلا من البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم والبلدان المتقدمة اقتصادياً قد بذلت جهوداً هامة لتحقيق هذه الأغراض ،

وان ترى مع ذلك استمرار الحاجة الى بذل مزيد من الجهود للاسراع بالانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

وان تلاحظ بارتياح الخطوات التمهيدية التي اتخذت لزيادة رأسمال البنك الدولي للانشاء والتعمير وأنصبة الأعضاء في صندوق النقد الدولي ، والاعتماد المتزايد الذي توجهه هاتان الوكالتان الى البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

١- تناشد الدول الأعضاء أن تجرى دراسة عامة لما تحقق من أعمال حتى الآن ، وأن ترسم - في ضوء هذه الدراسة - مخطط تعاونها المقبل في القطاعين العام والخاص كليهما لايجاد حافز جديد للانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

٢- وتدعو الدول الأعضاء الى أن تقوم ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة رقم ١٢٦٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ بزيادة تفصيلها لامكان

الحصول على مساعدة جامعاتها ومؤسساتها العلمية للاسراع بالتعاون مع المؤسسات المماثلة في الدول الأعضاء الأخرى في حل المشكلات العلمية والتكنولوجية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة الى البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

٣- وتدعو الدول الأعضاء القادرة على تعزيز الانماء الاقتصادي في البلدان المتخلفة اقتصاديا الى اعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والعشرين واعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة ، بواسطة الأمين العام ، بالتدابير التي اتخذتها أو قد تروم اتخاذها بمنتضى الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، على أن تضم هذه المعلومات الى المعلومات المطالبة الآن بتقديمها عن أعمالها الحاضرة في هذا الميدان ، وذلك وفقا لقرارى الجمعية العامة رقم ٨٢٤ (الدورة ٩) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ورقم ١٠٣٤ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ،

٤- وتدعو البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم الى القيام كذلك باعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بأية تدابير قد تقرر اتخاذها للمضي في تقدمها الاقتصادي والاجتماعي ،

٥- وتطلب الى الأمين العام جمع المعلومات الواردة اليه وفقا للفقرتين السالفتي الذكر في تقرير مؤقت يرفعه الى المجلس في دورته الثامنة والعشرين وفي تقرير نهائي يرفعه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة للذكار فيه تحت البند ذي العنوان التالي: «الانماء الاقتصادي للبلدان المتخلفة اقتصاديا» ، على أن يتضمن هذا التقرير دراسة عن تمويل الانماء الاقتصادي للبلدان المتخلفة اقتصاديا ،

٦- وتلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي توجيه اتمام خاص الى حاجات الانماء في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم والى الأساليب التي يمكن بها مواجهة هذه الحاجات باحكام تنظيم البرامج الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وذلك عند دراسته التقرير الموحد عن تقويم السنوات الخمس لنطاق مثل هذه البرامج واتجاهاتها ونفقاتها، وهو التقرير الذي طلبه المجلس في قراره رقم ٦٦٥ جيم (الدورة ٢٤) المتخذ في ١ آب (اغسطس) ١٩٥٧ ورقم ٦٩٤ دال (الدورة ٢٦) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٨ .

الجلسة العامة ٧٨٨

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣١٧ (الدورة ١٣)

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

وان تذكر الالتزامات التي تضطلع بها حكومات الدول الأعضاء بموجب المادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وان تشير الى القرارات السابقة المتخذة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن انشاء صندوق للأمم المتحدة لتمويل الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

وان تلاحظ مع الارتياح انشاء الصندوق الخاص ،

وان تلاحظ مع ذلك أن لجنة الصندوق الخاص التحضيرية أعربت عن أملها في أن يتزفر لسنة ١٩٥٩ مبلغ ١٠٠ مليون دولار على الأقل لتمويل العمليات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٢١٩ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ (١) ،

وان تراعي الجهود المبذولة على الصعيد الثنائي والاقليمي والجماعي لدفع التعاون الدولي قدما في ميدان المساعدة المالية المقدمة لتمويل الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

وان تدرك أن تمويل الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم من مشاكل العالم الاقتصادية الرئيسية ،

وان تدرك مساس الحاجة الى تقديم المساعدة المالية لتمويل الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

(١) م أ / ٣٠٩٨ ، الفترة ٢٣ .

١- تتأشد الدول الأعضاء النظر في تزويد الصندوق الخاص بالتبرعات المناسبة للوصول بموارده الى المقدار المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ١٢١٩ (الدورة ١٢)،

٢- وتحث الدول الأعضاء على مواصلة عملها على انشاء صندوق للأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية،

٣- رتقرر مواصلة دراستها، باعتباره بندا مستقلا في جدول أعمالها، للتقدم المتحيز في ميدان تمويل الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم، ولاسيما للتقدم في انشاء صندوق للأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية .

الجلسة العامة ٧٨٨
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣١٨ (الدورة ١٣)

تشجيع الانسياب الدولي لرؤوس الأموال الخاصة

ان الجمعية العامة،

اذ تؤكد من جديد الحاجة الى رفع تكوين رؤوس الأموال لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي في البلدان المتخلفة اقتصاديا،

وان تحيط علما بتزايد الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان استثمار رؤوس الأموال، ولاسيما انشاء الشركة المالية الدولية وبزيادة المنتظرة في موارد البنك الدولي للانشاء والتعمير،

وان تعقد واثقة أن مثل هذه الاتفاقات تسهم في تحقيق تحسن عام في الظروف الضرورية لازدياد انسياب رؤوس الأموال الخاصة اللازمة للاستثمار المفيد للبلدان المتخلفة اقتصاديا،

وان تأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة رقم ٨٢٤ (الدورة ٩) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ بشأن الانسياب الدولي لرؤوس الأموال الخاصة للانماء

الاقتصادي في البلدان المتخلفة اقتصاديا ، والفرع بآء من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٣٦٨ (الدورة ١٣) المتخذ في ٢٢ آب (أغسطس) ١٩٥١ بشأن الغاية من تحقيق زيادة في رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة وفي اطراد انسيابها ،

واند ترحب بازدياد عدد البلدان التي أخذت تدرك بصورة متزايدة الحاجة الى تحسين الاحوال الدولية بالنسبة الى كل من الاستثمارات الحالية والمنتظرة ،

واند تؤكد الحاجة الى معرفة أكبر وفهم أحسن لشروط الاستثمار الدولي والفرص المتاحة له ،

١- تطلب الى الأمين العام اجراء المشاورات المناسبة وأخذ آراء المختصين في البلدان المصدرة والبلدان المستوردة لرؤوس الأموال على السواء ، فيما يلي :

(أ) ميادين النشاط التي تحتاج فيها البلدان المتخلفة اقتصاديا الى الاستثمارات الأجنبية الخاصة وتنشدها وحجم هذه الاستثمارات والصور التي يمكن بها قبولها ،
(ب) أنواع المشاريع - بما في ذلك أمثلة معينة اذا أمكن - التي قد يعني الاستثمار الأجنبي الخاص بتمويلها أو الاضطلاع بها في البلدان المتخلفة اقتصاديا في ظروف ملائمة ،

٢- كذلك تطلب الى الأمين العام أن يعمد ، بالاستناد الى آراء المختصين المعنيين ومع مراعاة المعلومات الأخرى المتوفرة ، الى اعداد تقرير عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها في البلدان المصدرة والبلدان المستوردة لرؤوس الأموال على السواء لتوجيه قدر متزايد من رؤوس الأموال الخاصة لاستثمارها في انماء البلدان المتخلفة اقتصاديا بموجب اتفاقات مرضية للطرفين ،

٣- وتدعو الأمين العام الى رفع تقريره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والعشرين ل حالته الى الجمعية العامة ، مشفوعا بتوصيات المجلس ، لدراسته في دورتها الخامسة عشرة .

الجلسة العامة ٧٨٨

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣١٩ (الدورة ١٣)

احالة التقرير الموضوع عن أعمال مؤتمر تنمية موارد
النفط في آسيا والشرق الأقصى

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن استخدام الموارد الطبيعية في البلدان المتخلفة اقتصاديا استخداما
أنجع ذو أهمية لانمائها الاقتصادي ،

واذ تشير الى انعقاد مؤتمر لتنمية موارد النفط في آسيا والشرق الأقصى بنيودلهي
في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ برعاية اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ،

تدعو الأمين العام الى احالة التقرير الموضوع عن أعمال المؤتمر السالف الذكر الى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه على الوجه المناسب واحالته عند اللزوم الى
مختلف هيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة •

الجلسة العامة ٧٨٨

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٢٠ (الدورة ١٣)

قوائم بذوى الاختصاص العلمي والفني في البلدان
ذات الاقتصاد القليل التقدم

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن مشاريع الانماء الاقتصادي يمكن تنفيذها تنفيذاً أوفر في البلدان التي
تحقق زيادة حقيقية في ثروتها البشرية ، وذلك بتحسين معرفتها وتوزيعها لفنييها الأكفاء ،

واذ ترى أن امكان الحصول بسرعة ويسر على خدمات جماعة مشتركة من الفنيين الأكفاء
الذين يمكن العثور عليهم بسهولة يمكن البلدان التي تمر بمرحلة الانماء من استخدام
ذوى الاختصاص العلمي والفني استخدماً أرشد وأكمل في بلادهم الأصلية وخارجها

ومن الاستفادة بخبرة البلدان الأخرى التي تمر بمراحل مماثلة ، وبذلك تزداد فعالية التعاون الدولي ،

١- تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يدرس في دورته الثامنة والعشرين ما إذا كان من المرغوب فيه ومن الممكن عمليا القيام ، بوعاية الأمم المتحدة ، بوضع راسماتكمال توائم بذوي الاختصاص العلمي والفني في البلدان ذات الاقتصاد القليل التعداد ، الذين يمكن كذلك الانتفاع بخدماتهم خارج بلادهم ،

٢- وتطلب الى الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى الوكالات المتخصصة والسي المركالة الدولية للطاقة الذرية وأن يطلب اليها ابداء وجهات نظرها في هذا الموضوع عند انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٧٨٨

٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٢١ (الدورة ١٣)

أهداف التعاون الاقتصادي الدولي ووسائله

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١١٥٧ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، واذ تأخذ بعين الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٦٠ ألف (الدورة ٢٦) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ،

وان تلاحظ أن الأمين العام قد أحال الى حكومات الدول الأعضاء ، للنظر فيها ، الخلاصة التي طلب اليه اعدادها للقرارات المتعلقة ببعض مبادئ التعاون الاقتصادي الدولي المختلفة ،

وان تعيد تأكيد رأيها بوجوب بذل جهود جديدة ، على نطاق دولي ، لتحقيق التام للمقامد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالرفاه الاقتصادي والاجتماعي ،

تطلب الى الأمين العام :

(أ) أن يطلب الى حكومات الدول الأعضاء مرافاته بأرائها عن ملاءمة القيام في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الواردة في الخلاصة المشار اليها آنفا وأية بيانات دولية أخرى قد تكون ذات صلة بالموضوع بوضع بيان بالأهداف الاقتصادية للأمم المتحدة وبوسائل التعاون الدولي التي قد تكفل بلوغ هذه الأهداف في جو من الانسجام والتفاهم .

(ب) أن يسيل ما يتلقاه من ردد ، مع الخلاصة ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها .

الجلسة العامة ٢٨٨
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٢٢ (الدورة ١٣)

تشجيع التعاون الدولي في ميدان التجارة

ان الجمعية العامة ،

اذ تراعي أهمية انماء التجارة الدولية المتواصل بالنسبة الى التقدم الاقتصادي والاجتماعي في العالم ،

وان تذكر الصعوبات التي تعوق انماء التجارة الدولية بصورة عامة ، والتجارة بين البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم والبلدان المتقدمة مناعيا ، بصورة خاصة ،

وان تدرك الرغبة في تحرى أنجع استخدام لجميع الوسائل المتاحة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للجان الاقتصادية الاقليمية ، وذلك لتشجيع التجارة وتوسيع نطاقها ولتعزيز التعاون الدولي الرامي الى تشجيع التجارة الدولية ،

وان تشير الى قرارها رقم ١١٥٨ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ بشأن نشاط اللجان الاقتصادية والاقليمية ،

١- تعرب عن ثقتها في أن يستمر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الاقتصادية

الاقليمية في توحيد انتماء لائق الى مساهمات انماء التجارة الدولية ،

٢- وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى مواصلة نظره في جميع الخطوات العملية التي يمكن البدء بها داخل المجلس ولجانه الاقتصادية الاقليمية ولجان التجارة التابعة لها في سبيل تحسين التعاون وتيسير الجهود في ميدان انماء التجارة ، ولاسيما مع البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ، بما في ذلك اجراء دراسات مشتركة عن التجارة بين المناطق المعتمدة ، على نمط الدراسات التي اجريت فعلا ، كالدراسات عن امكانيات توسيع نطاق التجارة الدولية للمساعدة على الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

٣- وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضمن تقريره السنوي التسامح الى الجمعية العامة نتائج الدراسات والبحوث التي اضطلع بها بموجب الفقرة ٢ أعلاه .

الجلسة العامة ٧٨٨

٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٢٣ (الدورة ١٣)

المسائل المتعلقة بتشجيع التجارة الدولية وبالمساعدة على انماء البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر الاهداف الرئيسية للأمم المتحدة في المجال الاقتصادي وهي رفع مستويات المعيشة وتحقيق التوظيف الكامل وتهيئة ظروف التقدم والتطور في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تدرك اختلال توازن النمو الاقتصادي في مختلف أنحاء العالم خلال العقود الأخيرة ،

واذ تدرك الآثار الوخيمة التي قد يحدثها الانماء غير المتوازن ، في بعض الحالات ، في اقتصاديات البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ، وبالتالي في مستوى التوظيف المجزى ومستويات المعيشة السائدة في هذه البلدان ،

وان تلاحظ الاهتمام الشديد الذي أبدته الوفود بالمشكلات الاقتصادية الدولية أثناء المناقشة العامة في الجمعية ،

وان ترى عن اقتناع ضرورة ابداء الأمم المتحدة اهتماما أكبر بعوامل الاقتصاد العالمي التي تؤثر في معدل الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

تطلب الي الأمين العام أن يقوم ، استنادا الي سجل الأعمال التي اضطلعت بها في السنوات الأخيرة الهيئات الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة والى الوثائق الأخرى المناسبة ، بما في ذلك المعلومات التي سيتلقاها من الحكومات استجابة لقرار الجمعية العامة رقم ١٣١٦ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، بما يلي :

(أ) اعداد موجز تحليلي لمختلف الوسائل الدولية الكفيلة بتعجيل النمو الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

(ب) رفع الموجز التحليلي سالف الذكر الي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والعشرين لبحثه ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة بجميــــــــع الملاحظات التي يرى المجلس ضرورة ابدائها بشأن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ٧٨٨

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٢٤ (الدورة ١٣)

المشاكل الدولية الخاصة بالسلع الأساسية

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر أهمية دخل التصدير في الانماء الاقتصادي لكثير من البلدان ، ولاسيما البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ، وان تذكر أن تغيرات شروط التبادل التجاري تؤثر في الانماء الاقتصادي لكثير من البلدان ،

وان تقدر أن ازدياد سرعة التوسع في تجارة الصادرات في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم عظيم الأهمية لارساء أساس انمائها الاقتصادي ،

رأى ترى المشاكل بخائفة ، التدبير الأجل والدقيقة الأيسر ، التي تراجه بلدنا
سديدة . ولا سيما البلدان ذات الاقتصاد اللبيل التقدم ، نتيجة للتقلبات العنيفة في
أسعار كثير من المنتجات الأولية رلوق سياسة الحماية الجموية في مختلف سررنا على
الاتجار الدرلي بمثل هذه المنتجات ،

رأى تدرك بالتالي الحاجة الملحة الى مراعاة الجهد لتهيئة ظروف أشد استقرارا
لتجارة السلع الأساسية رتخفيف الساعب التي تراجه في الرقت الحاضر كثيرا من البلدان
المنتجة للسلع الأساسية الزراعية والمعدنية على السواء ،

رأى تميل علما بقرار المجلس الاتمادي والاجتماعي رقم ٦٦١ (الدورة ٢٦) المتخذ
في ٣١ تموز (يولييه) ١٩٥٨ باعادة تشكيل لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية ،

رأى تدرك أن الأثرة الدراسية الحكومية الدولية الخاصة بالسلع الأساسية بازالته
كما جاء في هذا القرار ، هي المسؤولة في المقام الأول عن تقديم اقتراحات مميته السس
الحكومات عما يملن اتخاذه من تدابير بالنسبة الى سلع أساسية مميته ،

رأى تحرب عن أملها في أن تتكمن لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية من زيادة
اسهامها في تهيئة ظروف أشد استقرارا للتجارة الدولية للسلع الأساسية ،

رأى تدرك ازدياد الامتنام الذي توليه الحكومات الى المشاكل الخاصة بالسلع
الأساسية كما يستدل عليه من أعمال لجنة مشاكل السلع الأساسية التابعة لمنظمة الأمم
المتحدة للأغذية والزراعة ومن الأحداث الأخرى مثل انشاء فريق دراسي للجن في الأيام
الأخيرة ، والاجتماعات التي عقدتها حديثا الأمم المتحدة حول النحاس والبراس والزنك ،
والمنارومات الأخيرة لتعديل اتفاق الستو الدرلي ، والمباحثات الجارية لتعديل اتفاق
التمتع الدرلي ، والدراسة التي يجريها حاليا الأارات المتحاذون في الاتفاق السسام
للتعريفة الجموية والتجارة عن نرامي التجارة الدولية المتعلقة بالسلع الأساسية ،

رأى تدرك كذلك أن العمل الفعال بالنسبة الى سلع أساسية مميته يتال ب ، في
معالج الأحوال ، تعارنا إيجابيا من البلدان الرئيسية المنتجة والبلدان الرئيسية المستهلكة
على السواء بما فيه عدم المسلمتها المشتركة ،

وإن تلاحظ بارتياح ازدياد اتجاه الحكومات الى توسيع نطاق الدراسات والمباحثات الدولية حول المشاكل الخاصة بالسلع الأساسية لتتناول لامجرد عدم استقرار الأسعار، بل كذلك أسبابه العميقة وأثاره الاقتصادية والوسائل الممكنة لمعالجتها،

١- تحث حكومات الدول الأعضاء على أن تواصل دراستها ، سلعة فسلعة ، لسألة التدابير التي قد يحسن اتخاذها أو يمكن تطبيقها لحل المشاكل المتعلقة بكل سلعة أساسية ،

٢- وتؤيد التدابير التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ٦٩١ (الدورة ٢٦) لزيادة فعالية لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية رقم قراره دعوة اللجنة الى الاجتماع في أوائل عام ١٩٥٩ ،

٣- وتوصي البلدان الرئيسية المنتجة والبلدان الرئيسية المستهلكة بأن تنظر بكل عناية في إمكانية انضمامها الى الاتفاقات الدولية القائمة المتعلقة بمشاكل التجارة الدولية للسلع الأساسية ، أو تعاونها تعاوناً ايجابياً على تنفيذها ،

٤- وتعرب عن أملها في أن تمتنع البلدان التي لا تشارك في الاتفاقات التجارية الدولية القائمة ، أو التي لا تتعاون على تنفيذها ، عن اللجوء الى أساليب تعتبر بوجه عام مغايرة للعرف التجاري ، تعوق أو تحول دون اعمال هذه الاتفاقات بسرية مرضية ،

٥- تتناشد حكومات سائر الدول الأعضاء أن تمنع جهودها لتهيئة ظروف ملائمة لتوسيع نطاق التجارة الدولية ، وأن تراعى ، فيما يتعلق بسياساتها وأساليبها التجارية ، جميع الآثار الضارة التي قد تخلفها ، ولاسيما في تجارة البلدان المتخلفة اقتصادياً .

الجلسة العامة ٧٨٨

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرارات المتخذة بنذ على تنازير اللجنة الثالثة

الصفحة

المحتويات

	١٢٥٧ (الدورة ١٣) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
٥٩	(١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ١٢)
	١٢٥٨ (الدورة ١٣) - وضع سياسات اجتماعية مرتبطة بالتقدم الاقتصادي
٥٩	(١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ١٢)
	١٢٥٩ (الدورة ١٣) - تقديم المساعدة الفنية الى افغانستان
٦١	(١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ١٢)
	١٢٦٠ (الدورة ١٣) - تنسيق نتائج البحوث العلمية (١٤ تشرين
٦١	الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ١٢)
	١٢٦١ (الدورة ١٣) - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
٦٣	(١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٣٤)
	١٢٨٣ (الدورة ١٣) - السنة الدولية للصحة والأبحاث الطبيعية
٦٤	(٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٧١)
	١٢٨٤ (الدورة ١٣) - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
٦٥	(٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٣١)
	١٢٨٥ (الدورة ١٣) - سنة اللاجئين العالمية (٥ كانون الأول (ديسمبر)
٦٦	١٩٥٨) (البند ٣١)
	١٢٨٦ (الدورة ١٣) - اللاجئين في مراكش وتونس (٥ كانون الأول (ديسمبر)
٦٧	١٩٥٨) (البند ٣١)
	١٣١٣ (الدورة ١٣) - حرية الاعلام (١٢ كانون الأول (ديسمبر)
٦٨	١٩٥٨) (البند ٣٥)
	١٣١٤ (الدورة ١٣) - التوصيات المتعلقة بالاحترام الدولي لحقوق الشعوب
	والأمم في تقرير مسيرها (١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨)
٧٢	(البند ٣٣)
	القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة
	الثالثة :
	مشروعاً السهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (١٢ كانون الأول
٧٣	(ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٣٢)

القرار ١٢٥٧ (الدورة ١٣)

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

وتد نظرت في الفرع الأول من الفصل السادس من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١)، وهو الفرع الذي يتناول مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ،

وان ترحب بالاهتمام بتعزيز التعاون الذي نشأ في العام الماضي مع مكتب الشؤون الاجتماعية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ،

وان تدرك أن تأثير المؤسسة في التقدم الاجتماعي والاقتصادي في ازدياد مطرد ،

وان تدرك أيضا ازدياد فرص الاستخدام المجدى للمعونة التي تقدمها المؤسسة ،

١- تعرب عن أملها في أن تقدم جميع الحكومات الى مؤسسة رعاية الطفولة أسخى التبرعات الممكنة ،

٢- وتهنئ المؤسسة على ما حقته من أعمال باهرة •

الجمعية العامة ٧٨٠

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٥٨ (الدورة ١٣)

وضع سياسات اجتماعية مرتبطة بالتقدم الاقتصادي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها رقم ١١٦١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ بشأن التقدم الاجتماعي والاقتصادي المتوازن والمتكامل ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج/٣٨٤٨) •

وان الاجتماع ازيد من الاهتمام الذي يبرجه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الزواحي الاقتصادية من الامم المتحدة ، والداخل في اهتمام اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، وترار المجلس بأن يطلب الى اللجان الاقتصادية الاقليمية الأخرى احوال النار واسداء الشورة في هذه المسألة ،

وان تدرك المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان التي لم تتم تنمية مواردها على الوجه الكافي في ضمان تقدم اقتصادي واجتماعي متوازن ،

وان تدرك أن العمل على رفع مستويات المعيشة وتحقيق التوظيف الكامل وتزوير ظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، المنصوص عليه في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، لايتطلب مجرد ارتفاع عام في الانتاج القومي للبلدان المعنية بل ورفع مستويات معيشة الأسرة بطرق متعددة منها استخدام الدخل القومي على الوجه المناسب ،

وان تدرك ترابط التقدم الاقتصادي والتقدم الاجتماعي ترابطا وثيقا ،

تطلب الي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن يعتمد ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ، الى النظر بأسرع وقت ممكن في أنسب البرامج والسياسات الاجتماعية لما يلي :

(أ) الاسراع بالنمو الاقتصادي عن طريق احداث زيادات في الدخل القومي بطرق متعددة منها وضع البرامج الصحية والتعليمية المناسبة ،

(ب) وتعزيز الخدمات الاجتماعية لمواجهة المشاكل الناجمة عن التغير الاقتصادي والتكنولوجي وعن التحضر السريع ،

(ج) ورفع مستويات معيشة الأسرة بطرق متعددة منها تجزيب الاجحاف في توزيع الدخل القومي .

الجلسة العامة ٧٨٠

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٥٩ (الدورة ١٣)

تقديم المساعدة الفنية الى افغانستان

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٨٦ حاء (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٨ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ،

راذ ترحب بسن أفغانستان ، التي كانت سابقا من البلدان السهمة المنتجة للأفيون ، لتانون ٢ كوس ١٣٣٦ (٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) القاضي بحظر زراعة الأفيون في أفغانستان ،

واذ تعتمد أن المساعدة الفنية في ميدان الانماء الاجتماعي والاقتصادي لازمة للتنفيذ التام للسياسة المنصوص عليها في التانون السالف الذكر وللتقليل من النتائج الاقتصادية والاجتماعية الخاطيرة ،

راذ تدرك أن نجاح أفغانستان في هذا الميدان يتدلب تعاونا عالميا ،

١- تعرب عن تقديرها للسياسة التي تتبناها افغانستان ،

٢- وتدلب الى هيئات المساعدة الفنية المختصة التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بتوجيه الاهتمام اللازم الى الدليات الواردة من حكومة افغانستان بشأن المساعدة الفنية في هذا الميدان .

الجلسة العامة ٧٨٠

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٦٠ (الدورة ١٣)

تسييق نتائج البحوث العلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ التقدم الملحوظ الذي تحققت في السنوات الأخيرة في العلوم الطبيعية من نظرية وتطبيقية ،

وإذ تعتقد أن على الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة زيادة حفزها وتشجيعها
الاتجاه العام للبحرث العلمية نحو الغايات السلمية المتمثلة في التقدم الاقتصادي
والرفاه البشري ، وذلك خدمة لمصالح السلم والتعاون الدولي ،

وإذ تشير إلى قرارها رقم ١١٦٤ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني
(نوفمبر) ١٩٥٧ بشأن تنمية التعاون الدولي في ميادين العلم والثقافة والتعليم وإلى
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٩٥ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٣١ تموز
(يوليو) ١٩٥٨ بشأن الدراسة المقتر أعدادها عن العلاقات والمبادلات الدولية
في ميادين التعليم والعلوم والثقافة ،

وإذ تدرك مسؤولية الأمم المتحدة عن تنسيق أوجه نشاطها مع أوجه نشاط
الوكالات المتخصصة وفقاً للمادتين ٥٨ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتلاحظ أن المجلس
الاقتصادي والاجتماعي طلب إلى الأمم المتحدة وخمس من الوكالات المتخصصة وضع
تقديرات لأوجه نشاطها ربوامجها في الفترة الممتدة من ١٩٥٩ إلى ١٩٦٤ ،

١- تطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون مع مندوبة الأمم المتحدة للتربية
والعلوم والثقافة وغيرهما من الوكالات المتخصصة المعنية بتأهيلات العلم السلمية وكذلك
مع الوكالة الدولية للدلائلة الذرية ، على اتخاذ ما يلزم لإجراء دراسة تتناول الاتجاهات
الرئيسية للبحث في ميدان العلوم الطبيعية ، ونشر مثل هذه المعرفة العلمية وتطبيقها
خدمة للأغراض السلمية ، والخلاوات التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة والوكالات
المتخصصة والوكالة الدولية للدلائلة الذرية تشجيعاً لتركيز مثل هذه الجهود على أكثر
المشاكل إلحاحاً ، مع مراعاة حاجات مختلف البلدان ، وتطلب إلى الأمين العام
أن يأخذ بعين الاعتبار ، عند قيامه بما يلزم لإجراء مثل هذه الدراسة ، تقرير مندوبة
الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المزمع إعداده تطبيقاً لقرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي رقم ٦٩٥ (الدورة ٢٦) ،

٢- وتدعو المندوبات المذكورة أعلاه إلى التعاون مع الأمين العام في هذا
المسند ،

٣- وتطلب كذلك إلى الأمين العام تقديم هذه الدراسة إلى المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في دورته الثالثة عشرة لإبداء تعليقاته عليها وإعداد أية توصيات مناسبة بشأنها ،

٤- وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالة هذه الدراسة الى الجمعية العامة مرفقة بتعليقات وتوصيات .

الجلسة العامة ٧٨٠

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٦٦ (السطرة ١٣)

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بالفرع العاشر من الفصل السابع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١)،

وان تشير الى قرارها رقم ٩٢٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ الذي تطلب فيه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة تقويماً للمشروعات المنفذة بموجب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان وتوصيات تتعلق بمستقبل البرنامج ،

وان تشير أيضاً الى قرارها رقم ١١٦٣ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، الذي لاحظت فيه بارتياح نجاح الحلقة الدراسية التي عقدت في آب (أغسطس) ١٩٥٧ في بنكوك (تايلاند) وأعربت عن الأمل في الاكثار بقدر الامكان من عقد الحلقات الدراسية الخامة بمركز المرأة في المستقبل حسب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ،

وان تلاحظ بارتياح النتائج الهامة التي تحققت في الحلقتين المعقودتين أثناء سنة ١٩٥٨ بموجب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ،

وقد نظرت في المشروع الذي قدمه الأمين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعقد حلقات دراسية سنة ١٩٥٩ (٢)، وفي قرار المجلس رقم ٦٨٤ (الدورة ٢٦) المتخذ

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج/ع/٣٨٤٨) .

(٢) م أ أ / ٣٠٧٥ / الاضافة ١ .

في ٢١ تموز (يوليه) ١٩٥٨ والدقائي بالموافقة على هذا المشروع ،

١- تعرب عن ارتياحها الى الطريقة التي نفذت بها المشروعات لبقا لبرنامج الخدمات الاستثمارية في ميدان حقوق الانسان ،

٢- وتوافق على المشروع الذي قدمه الأمين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعقد حلقات دراسية سنة ١٩٥٩ وتوصي بعقد ثلاث حلقات دراسية في سنة ١٩٥٩ ، ان أمكن ذلك ، مع ملاحظة قرار المجلس رقم ٦٨٤ (الدورة ٢٦) الذي يطلب فيه الى الأمين العام أن يذكر امكانية تنفيذ حلقة دراسية دولية في المستقبل بشأن موضوع ذي أهمية عالمية .

الجلسة العامة ٧٨٠

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٨٣ (الدورة ١٣)

السنة الدولية للصحة والأبحاث الطبية

ان الجمعية العامة ،

ان ترى أن التعاون الدولي الايجابي وتبادل المعرفة والخبرة في ميدان الصحة والأبحاث الطبية عوامل مهمة في تحسين صحة البشرية ورفاهها ،

وان ترغب في تشجيع اتخاذ المزيد من الخطوات العملية لمكافحة الأمراض الواسعة الانتشار كالمalaria والتدرن الرئوي والجدري والهيمنة (الكوليرا) والسرطان والاضطرابات القلبية الوعائية والجذام وشلل الأطفال ، وهي أمراض لاتزال تشكل خطرا كبيرا على صحة البشر ،

وان تعتقد أن تنفيذ سنة دولية للصحة والأبحاث الطبية ذات فائدة عظيمة في تحقيق هذه الغايات ،

١- تدعو منامة الصحة العالمية الى النظر ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاق المعتقد بين الأمم المتحدة ومنامة الصحة العالمية^(١) ، في التوصية الرامية الى تنفيذ سنة دولية

(١) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١١ (١١٤٨) ، العدد ١١٥ .

لدراسة والأبحاث الأولية ، على السيد القومي ني المرتبة الأولى ، ويفضل أن يكون ذلك في سنة ١٩٦١ ، وإلى أتباع الدارق اللزمة لمناغفة التعاون الدولي في هذا الميــدان وذلك لتحتين أفران متعددة منها :

- (أ) نشر المعرنة المكتسبة من الخبرة في مكافحة هذه الأمراض ،
- (ب) القيام على نطاق واسع بترسيخ وتنسيق وتنظيم الأبحاث العلمية المشتركة في ميدان الرقاية من هذه الأمراض وطا جها وتأهيل المرضى ،
- (ج) وتبادل الخبرة في استخدام الطاقة الذرية في الدلب ،
- (د) وتنظيم الارشاد الصحي للجمهور على نطاق واسع ،
- (هـ) وتقديم المساعدة الى البلدان المتخلفة ، بما في ذلك المعدات والأدوية والمزونات الخاصة والاختصاصيين الأكفاء ،

٢- وتدعو منظمة الصحة العالمية ، كذلك ، الى احالة آرائها بشأن هذه المسألة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والعشرين والى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة •

الجلسة العامة ٧٨٢

• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٨٤ (الدورة ١٣)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وتد احالات علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١) ،

وان تذكر استمرار الحاجة الى بذل جهد دولي ملموس لايجاد الحلول للاجئين غير الموثقين ولاسيما لتزلاء المعسكوات ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١١ (ج/ع/٣٨٢٨ /

التنقيح (١) والرشيئة ج/ع/ ٣٨٢٨ / التنقيح ١ / الانانة ١ •

وقد نظرت في القرارات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للاجئين (١) في دورتها التاسعة (الاستثنائية) عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ١١٦٦ (اللدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ،

١- ترحيب بتوصية اللجنة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للاجئين ، بوجوب زيادة نشاط مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ميدان الحماية ،

٢- وتحييط علماً بالبرنامج الموصى به لسنة ١٩٥٩ من اللجنة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للاجئين ،

٣- وتلاحظ أن اللجنة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للاجئين قد خولت المفوض السامي توجيه نداء لطلب الأموال اللازمة للبرنامج ،

٤- وتتأشد حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة دعم برنامج المفوض السامي ، بتقديم التبرعات المالية أو تقديم عروض التوظيفين أو بتقديمهما كليهما •

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٨٥ (اللدورة ١٣)

سنة اللاجئين العالمية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٢) وفي القرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للاجئين في دورتها التاسعة

(١) ج/ع/٣٨٢٨ / التنقيح ١ / الاضافة ١ ، الفقرة ٢١ •
(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١١ ، (ج/ع/٣٨٢٨ / التنقيح ١) والملحق ج/ع/٣٨٢٨ / التنقيح ١ / الاضافة ١ •

(الاستثنائية) المنعقدة في ٢٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨ (١)،

وإن ترى عن اقتناع قيام الحاجة الى بذل مزيد من الجهود العالمية للمساعدة على حل مشكلة اللاجئين العالمية،

وقد نالت في اقتراح اقامة سنة عالمية للاجئين تبدأ في حزيران (يونيه) ١٩٥٩،
وإن تلاحظ أن لهذا الاقتراح مبدئين هما :

(أ) توجيه اهتمام الجميع الى مشكلة اللاجئين وتشجيع الحكومات والمؤسسات الخيرية وعامة الجمهور على تقديم التبرعات والمالية لحلها ،
(ب) وتشجيع اتاحة المزيد من الفرص لايجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين عن طريق العودة الاختيارية الى الوطن أو التوطين أو الادماج وذلك على أساس انساني محض، ووفقا لرغبات اللاجئين أنفسهم المعرب عنها بحرية ،

١- تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة على التعاون ، وفقاً للرغبات والحاجات القومية لكل بلد من البلدان ، ومن وجهة النظر الإنسانية ، على اقامة سنة عالمية للاجئين ، كوسيلة عملية لزيادة المساعدة المقدمة الى اللاجئين في جميع أنحاء العالم ،

٢- وتطلب الى الأمين العام أن يتخذ ما قد يراه مناسباً من الخطوات للمساعدة على اقامة سنة عالمية للاجئين وفقاً لهذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨٢

دكانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٨٦ (الدورة ١٣)

اللاجئون في مراكش وتونس

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٢) ولاسيما الفصل الثاني منه

(١) ج/ع/٣٨٢٨/التنقيح ١ / الاضافة ١ ، التذييل الثاني .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المطبق رقم ١١ ، (ج/ع/٨٢٨/

التنقيح ١) والوثيقة ج/ع/٣٨٢٨/التنقيح ١ / الاضافة ١ .

رأى تأخذ بعين الاعتبار الجهود التي بذلها صندوق الأمم المتحدة للاجئين في سبيل مساعدة اللاجئين ،

رأى تحييد علما بالأعمال التي تام بها المفوض السامي في سنة ١٩٥٨ في سبيل لاجئي الجزائر في تونس ،

توسعي مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بمواصلة القيام على نطاق كبير بأعماله في سبيل اللاجئين في تونس وبالأخص بالأعمال مماثلة في مراكش .

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣١٣ (الدورة ١٣)

حرية الاعلام

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان طلبت في دورتها الرابعة عشرة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وعن طريقه ، الى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية ، المبادرة الى اتخاذ التدابير اللازمة لدراسة وتنفيذ اقتراحات لجنة حرية الاعلام بشأن البلدان المتخلفة اقتصاديا حيثما أمكن ذلك وبالسرية الممكنة بقصد مساعدتها على اقامة وسائل اعلام وافية يمكنها تسهيل انتشار الأنباء والمعلومات الصحيحة غير المشووعة انتشارا حرا داخل هذه البلدان وبين جميع الدول الأعضاء (١) ،

اذا تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان ستجدد النظر ، في دورتها الخامسة عشرة في اقتراحات لجنة حرية الاعلام وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب الى لجنة

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والعشرون ،

الطحق رقم ٨ ، الفترة ١٢٣ ، القرار ٦ (الدورة ١٤) .

حقوق الانسان اتمام توميياتها بشأن حرية الاعلام ،

١- تجرب عن الأصل في أن يعهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والعشرين ، بالاستناد إلى الدراسة التحليلية التي سيعدها الأمين العام استجابة لقرار المجلس رقم ٥٢٤ دال (الدورة ١٩) المتخذ في ٢٦ أيار (مايو) ١٩٥٥ وقراره رقم ٦٤٢ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٥ نيسان (ابريل) ١٩٥٧ ، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الانسان التي ستقدم استجابة لقرار المجلس رقم ٦٨٣ جيم (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢١ تموز (يولييه) ١٩٥٨ ، إلى وضع برنامج تدابير ملموسة على الصعيد الدولي يمكن الاضطلاع به لتنمية مؤسسات الاعلام في البلدان المتخلفة اقتصاديا ، بالاضافة إلى توفير للموارد والمستلزمات والموارد المالية والمهنية اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج ،

٢- وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يطلب إلى لجنة حقوق الانسان ، أن توجه اهتماما خاصا إلى الاجراءات التي يمكن بها تأمين استمرار دراسة مشاكل توفير المساعدة الفنية للبلدان المتخلفة في ميدان الاعلام ، وأن ترفع التقارير إلى المجلس بانتظام عن التقدم في هذا الميدان ،

٣- وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية ، إلى وضع مقترحات ملموسة لمساعدة البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم على سد حاجاتها في اقامة وسائل اعلام وافية ، وإلى تنمين تقاريرها السنوية المرفوعة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وصفا لجهودها في هذا الميدان وغيره من ميادين حرية الاعلام .

الجلسة العامة ٧٨٨

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تكرر ايمانها بانتشار الأنباء والمعلومات غير المشووعة انتشارا حرا داخل البلدان المختلفة وعبر الحدود القومية بوسئها أساسا لمروريا لفهم الحوادث والأوضاع فهمها سحيحا خاليا من التشويه ،

وان تدرك مع ذلك أن تنمية وسائل الاعلام هو مجرد تدبير جزئي لتأمين حرية الاعلام ،

وان تدرك كذلك أن زيادة حرية المواصلات يؤدي الى تخفيف التوتر الدولي وتعزيز التفاهم المتبادل والثقة المتبادلة مما يتيح للبلدان والشعوب فهم خلافاتها وتسويتها بمزيد من اليسر والسهولة ،

توصي بأن تعتمد جميع الدول الأعضاء ، مساعمة منها في بناء صرح السلم والثقة ، الى تشجيع قيام تفاهم أفضل باتخاذها ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، التدابير العملية اللازمة لفتح بلدانها لمزيد من حرية المواصلات ، وذلك بالقيام بما يلي :

- (أ) تيسير الاتصال ببرامج الأمم المتحدة للاعلام ،
- (ب) مؤازرة أوجه نشاط مراكز الأمم المتحدة للاعلام ،
- (ج) تيسير انتشار المعلومات الصحيحة ، بجميع الوسائل انتشارا حرا .

الجلسة العامة ٧٨٨

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (١) ، عن الاستشارات التي أجراها مع الحكومات عملا بقرار الجمعية العامة رقم ١١٨٩ ألف (الدورة ١٢) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ بشأن مشروع اتفاقية حرية الاعلام ،

وان تذكر المناقشات المطولة التي لم تأت بنتيجة حتى الآن ، والتي دارت فسي مختلف عيئات الأمم المتحدة بشأن مشروع الاتفاقية ،

(١) جع ٣٨٦٨ والاضافات من ١ الى ٨ .

وإذ تعتقد أن اتفاقية حرية الاعلام يمكنها أن تقوم بدور هام في ضمان ما لشعوب الدول الأطراف فيها من حق أساسي في حرية التعبير والرأى كما نصت عليه المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وإذ تدرك أن من المرغوب فيه ، نظرا الى أهمية مشروع الاتفاقية ، منح الدول الأعضاء فرصة أخرى لبلورة آرائها بشأنه ،

وإذ ترغب مع ذلك في المبادرة الى وضع نص نهائي مقبول لمشروع الاتفاقية لعرضه على التوقيع في أقرب وقت ممكن ،

تقرر ما يلي :

١- الشروع ، في دورتها الرابعة عشرة ، في مناقشة نص مشروع الاتفاقية كما وضعت لجنة مشروع اتفاقية حرية الاعلام (١) التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٤٢٦ (الدورة ٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، مع توجيه اهتمام خاص الى أية اقتراحات جديدة قد يتم تقديمها ،

٢- ومطالبة الأمين العام بأن يعمد في ضوء المناقشة التي جرت في اللجنة الثالثة حول الموضوع ، الى دعوة حكومات الدول التي اتصل بها عملا بقرار الجمعية العامة رقم ١١٨٩ ألف (الدورة ١٢) الى موافاته بأية تعليقات أو ملاحظات أو اشارات أو اقتراحات أو تعديلات بشأن نص مشروع اتفاقية حرية الاعلام ، وبوافي الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة عشرة •

الجلسة العامة ٧٨٨

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة ، المرافق ، البند رقم ٢٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/ل وم أ ح أ ، ٧/٤ ، المرفق •

القرار ١٣١٤ (الدورة ١٣)

التوصيات المتعلقة بالاحترام الدولي لحق الشعوب
والأمم في تقرير مصيرها

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن حق الشعوب في تقرير مصيرها ، يتضمن ، كما هو مقرر في مشروع
العهد بين الدوليين اللذين أنجزتهما لجنة حقوق الانسان (١) ، ، سيادة الدائمة
على ثروتها ومواردها الطبيعية ، ،

وإذ تري ضرورة حصولها على المعلومات الكاملة بشأن مدى هذه السيادة
وطايبها في الواقع ،

١- تقرر إنشاء لجنة مكونة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأفغانستان
والجمهورية العربية المتحدة والسويد وشيلي وغواتيمالا والفيليبين وهولندا والولايات
المتحدة الأمريكية لاجراء دراسة تامة عن وضع هذا الركن الأساسي من أركان حق تقرير
المصير وتقديم التوصيات ، عند اللزوم ، بشأن تعزيره ، وتقرر كذلك أن يصار ، عند اجراء
الدراسة التامة لوضع السيادة الدائمة للشعوب والأمم على ثروتها ومواردها الطبيعية ،
الى التزام المراعاة الحقة لحقوق الدول وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي ولأهمية
تشجيع التعاون الدولي في الانماء الاقتصادي للبلدان المتخلفة اقتصاديا ،

٢- وتدعو اللجان الاقتصادية الاقليمية والوكالات المتخصصة الى التعاون مع اللجنة
على تنفيذ مهمتها ،

٣- وتطلب الى اللجنة مواثقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقرير في دورته
التاسعة والعشرين ،

٤- وتطلب الى الأمين العام تزويد اللجنة بحاجتها من الموظفين والتسهيلات •

الجلسة العامة ٢٨٨

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٧
(م أ / ٢٥٧٣) ، المرفق ١ •

القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة
بناءً على توصية اللجنة الثالثة

مشروع العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (البند ٣٢)

وافقت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٧٨٨ المنعقدة في ١٢ كانون
الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ على توصية اللجنة الثالثة^(١) بأن تمنح الجمعية ، في دورتها
الرابعة عشرة ، أولوية النظار لمشروع العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان •

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٢ من
جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٥٤٥ ، الفقرة ١٢ •

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

المحتويات

صفحة

٧٧	١٢٤٣ (الدورة ١٣) - تقرير لجنة المساعي الحميدة لجنوب غربي أفريقيا (٣٠ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٨) (البند ٣٩).....
٧٨	١٢٤٤ (الدورة ١٣) - العرائض والرسائل المتعلقة باقليم جنوب غربي أفريقيا (٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨) (البند ٣٩).....
٧٩	١٢٤٥ (الدورة ١٣) - الاوضاع القائمة في اقليم جنوب غربي أفريقيا (٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨) (البند ٣٩).....
٨٠	١٢٤٦ (الدورة ١٣) - مركز اقليم جنوب غربي أفريقيا (٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨) (البند ٣٩).....
٨١	١٢٤٧ (الدورة ١٣) - التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات التي يظطلع بها اتحاد جنوب أفريقيا ازاء اقليم جنوب غربي أفريقيا (٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨) (البند ٣٩).....
٨٢	١٢٥٣ (الدورة ١٣) - مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية (١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٠).....
٨٣	١٢٥٤ (الدورة ١٣) - المساعدة المقدمة الى التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية (١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٠).....
٨٤	١٢٧٤ (الدورة ١٣) - نيل الاقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال (٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ١٣).....
٨٥	١٢٧٥ (الدورة ١٣) - آثار الاتحاد الاقتصادي الاوروبي في تطور بعض الاقاليم المشمولة بالوصاية (٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ١٣).....

صفحة

- ١٢٧٦ (الدورة ١٣) - نشر المعلومات المتعلقة بالامم المتحدة وبنظام
الوصاية الدولي في الاقاليم المشمولة بالوصاية (٥ كانون الاول
٨٦ (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ١٣)
- ١٢٧٧ (الدورة ١٣) - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من
الدول الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية (٥ كانون الاول
٨٧ (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ١٣)
- ١٢٧٨ (الدورة ١٣) - المساعدة الاقتصادية للصومال (٥ كانون الاول
٨٩ (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ١٣)
- ١٢٧٩ (الدورة ١٣) - الاستماع الى السيد جون كيل (٥ كانون الاول
٩١ (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ١٣)
- ١٢٨٠ (الدورة ١٣) - تقرير مجلس الوصاية (٥ كانون الاول (ديسمبر)
٩١ (١٩٥٨) (البند ١٣)
- ١٢٨١ (الدورة ١٣) - استئناف الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة
للتظر في مسألة مستقبل اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع
تحت الادارة الفرنسية واطليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع
تحت ادارة المملكة المتحدة (٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨)
٩٢ (البند ١٣)
- ١٢٨٢ (الدورة ١٣) - مسألة مستقبل اقليمي الكاميرون المشمولين
بالوصاية ، والموضوعين أحدهما تحت الادارة الفرنسية والآخر
تحت ادارة المملكة المتحدة (٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨)
٩٢ (البند ١٣)
- ١٣٢٦ (الدورة ١٣) - تقرير عن الاوضاع الاجتماعية في الاقاليم غير
المتتمعة بالحكم الذاتي (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨)
٩٤ (البند ٣٦)
- ١٣٢٧ (الدورة ١٣) - التعاون الدولي بصدد الاقاليم غير المتتمعة
بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية في افريقيا (١٢ كانون
٩٥ الاول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٣٦)

- ١٣٢٨ (الدورة ١٣) - التمييز العنصري في الاقاليم غير المتمتعة
 بالحكم الذاتي (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند
 ٩٧ (٣٦)
 ١٣٢٩ (الدورة ١٣) - الانماء الاقتصادي في الاقاليم غير المتمتعة
 بالحكم الذاتي (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند
 ٩٨ (٣٦)
 ١٣٣٠ (الدورة ١٣) - آثار الاتحاد الاقتصادي الاوروبي في تطور
 بعض الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٢ كانون الاول
 ٩٨ (البند ٣٦) (ديسمبر) ١٩٥٨)
 ١٣٣١ (الدورة ١٣) - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة
 من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم
 الذاتي (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٣٦)
 ١٠٠ (الدورة ١٣) - مسألة تجديد لجنة المعلومات عن الاقاليم غير
 المتمتعة بالحكم الذاتي (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨)
 ١٠١ (البند ٣٧)
 ١٣٣٣ (الدورة ١٣) - المحضر الحرفي للمناقشة التي دارت حول تقرير
 لجنة المساعي الحميدة لجنوب غربي افريقيا (١٣ كانون الاول
 ١٠٣ (البند ٣٦) (ديسمبر) ١٩٥٨)
 ١٣٤٥ (الدورة ١٣) - مسألة الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال
 المشمول بالحماية والمونوق تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا
 ١٠٤ (البند ٤) (ديسمبر) ١٩٥٨)

ملاحظة :

- انتخاب ثلاثة أعضاء في لجنة جنوب غربي افريقيا (١٣ كانون الاول
 ١٠٥ (البند ٣٦) (ديسمبر) ١٩٥٨) (د)

القرار ١٢٤٣ (الدورة ١٣)

تقرير لجنة المساعي الحميدة لجنوب غربي أفريقيا (١)

ان الجمعية العامة :

وقد نظرت مع تنديروا لبحوث المهمة ، في تقرير لجنة المساعي الحميدة لجنوب غربي أفريقيا (٢) ، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١١٤٣ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٧ ،

١- تقرر عدم قبول الاقتراحات الواردة في تقرير لجنة المساعي الحميدة لجنوب غربي أفريقيا والقائلة باتخاذ تقسيم وضع أى جزء من الاقليم أساسا لحل مسألة جنوب غربي أفريقيا ،

٢- وتدعو اللجنة الى استئناف التباحث مع حكومة اتحاد جنوب أفريقيا للاعتداء الى أساس لاتفاق يواصل منح مركز دولي لمجموع اقليم جنوب غربي أفريقيا المشمول بالانتداب ويتمشى مع مقاعد الامم المتحدة ومبادئها ،

٣- وتطلب الى اللجنة أن تذكر تماما ، عند قيامها بعملها ، المناقشات التي دارت في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ،

٤- وتطلب الى اللجنة تقديم تقرير آخر الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة ،

٥- وتطلب الى الامين العام مواصلة تزويد اللجنة بكل ما يلزمها من الوثائق والتسهيلات .

الجلسة العامة ٧٧٨

٣٠ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٨

(١) انظر القرار ١٣٣٣ (الدورة ١٣) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الوثائق ، البند

٣٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/٣١٥٠٠ .

القرار ١٢٤٤ (الدورة ١٣)

العرائض والرسائل المتعلقة بأقليم جنوب غربي أفريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٥ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة جنوب غربي أفريقيا (١) ،

رقد خولت لجنة جنوب غربي أفريقيا بقرارها رقم ٧٤٩ ألف (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ دراسة العرائض وفق اجراء نظام الانتدابات في عصبة الامم ،

وقد تلتت من اللجنة تقريرا عن عريضة مؤرخة في ٢٤ تموز (يوليه) وعريضة مؤرخة في ١٠ آب (أغسطس) ١٩٥٧ ، فضلا عن عريضة غير مؤرخة وارداة من السيد ياكوس بوبكس المنتهي الى طائفة ريهوبوت ، وعريضة مؤرخة في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ ورسائل متصلة بها من السيد يوهانس داوساب وآخرين في منطقة هوتشاناس المخصصة للسكان الاصليين وعريضة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ من الرئيس هوسيا كوتاكو ، وعريضة مؤرخة في ٢٢ تموز (يوليه) ١٩٥٨ من المحترم مايكل سكوت ، ورسالة متصلة بها ومؤرخة في ٢٩ تموز (يوليه) ١٩٥٨ من الرئيس هوسيا كوتاكو وغيره من الهيرييرو ، وعريضة مؤرخة في ٣ آب (أغسطس) ١٩٥٧ من السيد نجوو بيونجو من مؤتمر اوكونياما القبلي ، وعريضة مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ من السيد س . شومببه ومائة آخرين من الاوفامبو ، وعرائض مؤرخة في ١٤ ايار (مايو) و ١ و ٤ تموز (يوليه) ١٩٥٨ من السيد مبوروما كرينا (جتزن) (٢) ،

واذ تلاحظ أن هذه العرائض والرسائل تثير مسائل متعلقة بمختلف نواحي ادارة اقليم جنوب غربي أفريقيا والاضاع القائمة في الاقليم ، وهي مسائل قدمت للجنة تقريرا بشأنها ،

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى محكمة العدل الدولية ، مجموعة الفتاوى ،

١٩٥٥ ، ص ١٢٨ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفق رقم ١٢ (ج/ع/٦/٣٩٠٦ والاضافة () ، الباب الاول ، الفصل الخامس ، انظر أيضا المرفقات من الثاني الى السابع ومن التاسع الى الثالث عشر .

تقرر لفت أنظار أصحاب العرائض الى التقرير الذي رفعته والملاحظات البسيطة
تقدمتها لجنة جنوب غربي أفريقيا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة بشأن
الاضاح القائمة في الاقليم ، والى التدابير التي اتخذتها اللجنة بناء على
التقرير المذكور .

الجلسة العامة ٧٧٨

٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٤٥ (الدورة ١٣)

الاضاح القائمة في اقليم جنوب غربي أفريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير الخامس الذي رفعته اليها لجنة جنوب غربي أفريقيا (١)
وفقا للقرار ٧٤٩ ألف (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ،

١- تعرب عن تقديرها لعمال لجنة جنوب غربي أفريقيا ،

٢- وتوافق على تقرير اللجنة بشأن الأوضاع القائمة في اقليم جنوب غربي
أفريقيا (٢) ،

٣- وتعرب عن قلقها الشديد بشأن الاحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية
السائدة الآن في الاقليم ،

٤- وتلفت نظر حكومة اتحاد جنوب أفريقيا الى تقرير اللجنة .

الجلسة العامة ٧٧٨

٣٠ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٨

-
- (١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٢ (ج/ع/٣١٠٦) والاضافة (١) .
(٢) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٢ (ج/ع/٣١٠٦) ، الباب الثالث .

القرار ١٤٤٦ (الدورة ١٣)

مركز اقليم جنوب غربي أفريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد أُرست ، بقراراتها رقم ٦٥ (الدورة ١) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، ورقم ١٤١ (الدورة ٢) المتخذ في أول تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٧ (الدورة ٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٣٧ (الدورة ٤) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٤٤٩ بء (الدورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥٧٠ بء (الدورة ٦) المتخذ في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤٦ بء (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٤٠ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠٥٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ورقم ١١٤١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ ، بوضع اقليم جنوب غربي أفريقيا المشمول بالانتداب تحت نظام الوصاية الدولي ، ودعت حكومة اتحاد جنوب أفريقيا مارا وتكرارا الى اقتراح اتفاق للوصاية تنظر فيه الجمعية العامة ،

وقد وافقت بقرارها رقم ٤٤٩ الف (الدورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ على فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية فسي مسألة جنوب أفريقيا (١) ،

وان ترى أن كافة الاقاليم المشمولة بالانتداب والتي لم تنل استقلالها قد وضعت ، وفتنا للفصل الثاني عشر من الميثاق ، تحت نظام الوصاية الدولي ، فيما عدا اقليم جنوب غربي أفريقيا وحده ،

١- تكرر قراراتها رقم ٦٥ (الدورة ١) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، ورقم ١٤١ (الدورة ٢) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٧ (الدورة ٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٣٧ (الدورة ٤) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٤٤٦ بء (الدورة ٥) المتخذ

(١) المركز الدولي لجنوب غربي أفريقيا ، فتوى : محكمة العدل الدولية ، مجموعة

الفتاوى ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٨ .

في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥٧٠ باء (الدورة ٦) المتخذ في
١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤٦ باء (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨
تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٥٢ باء (الدورة ٩) المتخذ في ٢٣ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٤٠ باء (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٥٥ ، ورقم ١٠٥٥ باء (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ورقم
١١٤١ باء (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٧ ، وبمعي القرارات
التي تروسي فيها بوضع اقليم جنوب غربي افريقيا تحت نظام الرماية الدولي ،

٢- وتؤكد أن الدليلين اللامبديعية لتعديل المركز الدولي لاقليم جنوب غربي افريقيا،
وبمعي حالته الحاضرة من التطور الاقتصادي والسياسي ، وبمعي وضعه تحت نظام
الرماية الدولي باتفاق ورمية يتمشى بأحكام الفصل الثاني عشر من ميثاق الامم
المتحدة .

الجلسة العامة ٧٧٨

٣٠ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٤٧ (الدورة ١٣)

التدبير التانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات
التي ينطوع بها اتحاد جنوب افريقيا ازاء اقليم
جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٤٤٦ الف (الدورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ١٠٦٥ باء (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير)
١٩٥٧ ورقم ١١٤٢ باء (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٧ ،
وقد تلقت من لجنة جنوب غربي افريقيا تقريرا آخر (١) عن مسألة استفتاء محكمة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج/ع/
٣٩٠٦ والاضافة ١) الباب الثاني .

العدل الدولية بشأن ادارة جنوب غربي أفريقيا ،
تقرر استئناف النظر في هذه المسألة في الدورة الرابعة عشرة .

الجلسة العامة ٧٧٨
٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٥٣ (الدورة ١٣)
مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١١٨٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني
(نوفمبر) ١٩٥٧ ،

وان تحيط علما بتقرير مفوض الامم المتحدة للاشراف على الانتخابات في اقليم
التوغولاند المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية (١) ، وهو التقرير الخاص
بتنظيم واجراء نتائج الانتخابات التي اجريت في ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٥٨ في
الاقليم ،

وان تحيط علما بقرار مجلس الوصاية رقم ١٩٢١ (الدورة الثامنة) المتخذ في ١٧
تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ ،

وان تحيط علما بالبيانات التي ادلى بها ممثل فرنسا ورئيس وزراء جمهورية التوغولاند
خلال الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة (٢) ،

وان تحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذه مجلس نواب جمهورية التوغولاند في
٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ (٣) ،

-
- (١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٠ من جدول الاعمال ،
الوثيقة ج/ع/٣٩٥٧ .
 - (٢) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٧٨٢ .
 - (٣) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٠ من جدول الاعمال ،
الوثيقة ج/ع/ل/٤/٣٨٢ .

١- تلاحظ أن حكومتي فرنسا وجمهورية توغولاند قررتا ، بالاتفاق فيما بينهما ، أن ينال التوغولاند استقلاله عام ١٩٦٠ ، وفقا لرغبات مجلس نواب توغولاند ،

٢- وتعرب عن تقديرها العظيم للعمل الذي قام به مفوض الامم المتحدة والموظفون التابعون له ،

٣- رتبني فرنسا والسلطات والشعب في التوغولاند على ما أنجزوه في التوغولاند من أعمال تتيح بلوغ الاهداف الاساسية لنظام الوصاية ،

٤- وتقرر بناء على ذلك ، وبالاتفاق مع السلطة القائمة بالادارة أن ينتهي وفقا للمادة ٧٦ بء من ميثاق الامم المتحدة ، العمل باتفاق الوصاية الذي أقرته الجمعية العامة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، في اليوم الذي تتفق عليه حكومة فرنسا وحكومة التوغولاند ، والذي تصبح فيه جمهورية التوغولاند مستقلة عام ١٩٦٠ .

الجلسة العامة ٧٨٠

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٥٤ (الدورة ١٣)

المساعدة المقدمة الى التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر رغبة مجلس نواب التوغولاند التي أبدأها في ٢٣ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٨ بشأن تقديم الامم المتحدة المساعدة الى التوغولاند (١) ،

وقد أحاطت علما بما أكده ممثل فرنسا في جلسة اللجنة الرابعة رقم ٧٨٤ من أن السلطة القائمة بالادارة سوف تبلغ وتسهل حسب الاجراءات المعتادة طلبات المساعدة المقدمة من حكومة توغولاند الى الامم المتحدة ،

وان تحيط علما بالمساعدة القيمة التي قد قدمتها فرنسا الى اقليم التوغولاند المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية ،

(١) المرجع الاخير .

وإذ تدرك الدور المفيد البناء الذي أدته الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في مساعدة مختلف البلدان في مشروعاتها الإنمائية ،
وإذ تشير إلى إنشاء الصندوق الخامس والجنة الاقتصادية لأفريقيا في الآونة الأخيرة ،
وإذ ترى أن طلبات المساعدة المتعلقة بالاتقاليم المشمولة بالوصاية تستحق أن تنظر إليها الأمم المتحدة بعين العطف ،

تدعو الأمين العام والصندوق الخامس ومجلس المساعدة الفنية والوكالات المتخصصة إلى النظر على وجه السرعة وبعين العطف في أية طلبات للمساعدة تتعلق بالتوغولاند وتقدم عن طريق السلطة القائمة بالادارة .

الجلسة العامة ٧٨٠

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٧٤ (للدورة ١٣)

نيل الاقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها عمدت في قرارها رقم ٥٥٨ (الدورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ والقرارات التالية المتعلقة بالموضوع نفسه ، الى دعوة السلطة القائمة بادارة كل اقليم من الاقاليم المشمولة بالوصاية ، فيما دعتها اليه ، الى تندير المدة التي ينتظر فيها أن ينال الاقليم المعني المشمول بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال ، والى تروية السلطات القائمة بالادارة باتخاذ التدابير اللازمة لبلوغ هذا الهدف في وقت مبكر ،

وقد درست الفصل الخامس من الباب الأول من تقرير مجلس الوصاية (١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٤

(ج ع / ٣٨٢٢) المجلد الأول .

١- تلاحظ أن من المتوقع عام ١٩٦٠ أن يبلغ التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية ، والكامبيرون الموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة ، والكامبيرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية ، والسومال الموضوع تحت الادارة الايطالية ، وساموا الغربية الموضوع تحت ادارة نيوزيلندا ، هدف نظام الوصاية المنصوص عليه في المادة ٧٦ (ب) من ميثاق الامم المتحدة ، وذلك بفضل التدابير المتخذة أو المعتمت اتخاذها من السلطات القائمة بالادارة بالتشاور مع الاسم المتحدة وشعوب الاقاليم المعنية ،

٢- وتدعو السلطات المعنية القائمة بالادارة الى أن تحدد ، بالنسبة الى الاقاليم الباقية المشمولة بالوصاية ، الاهداف المتوسطة المتعاقبة التي ينبغي أن تبلغها هذه الاقاليم خلال أوقات قريبة في ميادين النهوض السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي ، ليجاد الاوضاع التمهيديّة اللازمة لنيل الحكم الذاتي أو الاستقلال .

٣- وتؤكد من جديد قراراتها رقم ٥٥٨ (الدورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، و ١٠٦٤ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ و ١٢٠٧ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ وغيرهما من القرارات المتعلقة بالموضوع نفسه ، وتحت السلطات القائمة بالادارة ، على تنفيذ أحكام هذه القرارات ،

٤- وتطلب الى مجلس الوصاية مرافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة بتتيرير عن التقدم المتحقق في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٧٥ (الدورة ١٣)

آثار الاتحاد الاقتصادي الاوروبي في تطور بعض
الاقاليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٢١٠ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٧ ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السلطات القائمة بالإدارة لم تقدم حتى الآن أية معلومات عن الآثار الممكنة لاشتراك الاقاليم الموضوعة تحت إدارتها في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ،

وإذ ترى أن اشتراك الاقاليم المشمولة بالوصاية في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي قد يكون له تأثير هام في تطورها نحو الاستقلال أو الحكم الذاتي ،

١- تطلب من جديد الى السلطات القائمة بالإدارة أن تضمن تقاريرها السنوية معلومات عن آثار اشتراك الاقاليم الموضوعة تحت إدارتها في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في التطور الاقتصادي لهذه الاقاليم وفي تطورها نحو الاستقلال أو الحكم الذاتي ،

٢- وتطلب الى مجلس الوصاية دراسة هذه المسألة في دورته القادمة ومراعاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة بشأنها ،

٣- وتقرر استئناف دراسة هذه المسألة في دورتها الرابعة عشرة .

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٧٦ (الدورة ١٣)

نشر المعلومات المتعلقة بالامم المتحدة ونظام الوصاية
الدولي في الاقاليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد ما أعربت عنه في قراراتها رقم ٥٥٦ (الدورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ و ٧٥٤ (الدورة ٨) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ من آراء أكدت فيها ضرورة تلقي شعوب الاقاليم المشمولة بالوصاية معلومات كافية عن الامم المتحدة ونظام الوصاية الدولي ،

وإذ تشير الى أنها طلبت الى الأمين العام فيما طلبت اليه في قرارها رقم ٧٥٤ (الدورة ٨) أن يشرع في أقرب ميعاد ممكن ، وعلى أساس الاقتراحات التي تقدمها السلطات

التائمة بالادارة أو على أساس معرفته الخاصة بوسائل الاعلام المناسبة أو باستخدام كلا هذين المصدرين معا ، في ارسال مواد اعلامية مباشرة الى عامة الجمهور في الاقاليم المشمولة بالوصاية ،

وإذ تحيط علما بالتقرير المرفوع من الامين العام الى مجلس الوصاية^(١) بناء على قرار المجلس رقم ٣٦ (الدورة ٣) المتخذ في ٨ تموز (يوليه) ١٩٤٨ ،

١- تري أن مما يبسر الى حد كبير مهمة نشر المعلومات عن الامم المتحدة ونظام الوصاية الدولي ، انشاء مراكز اعلام تابعة للامم المتحدة في الاقاليم المشمولة بالوصاية أو بالقرب منها ،

٢- وتطلب الى الامين العام أن يقوم ، مع مراعاة تقرير لجنة الخبراء بشأن أعمال الامم المتحدة في ميدان الاعلام^(٢) ، وأى قرار قد تتخذه الجمعية العامة نفي دورتها الحالية بشأن هذا التقرير^(٣) ، باعداد تقرير يرفع الى المجلس الوصاية في دورته الرابعة والعشرين عن انشاء مراكز للاعلام كهذه في وقت قريب ، تشغل مناصبها الهامة على وجه التفصيل بالسكان الاصليين في الاقاليم المشمولة بالوصاية ، كما تطلب الى المجلس موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة بشأن هذه المسألة .

الجلسة العامة ٧٨٢

• كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٧٧ (الدورة ١٣)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول
الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الفرع الثالث من الفصل السابع من الباب الاول من

-
- (١) الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة الثانية والعشرين ، المرفقات ، البند ١٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة م و / ١٣٧٨ .
 - (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٣٦٢٨ .
 - (٣) انظر القرار ١٣٣٥ (الدورة ١٣) .

تقرير مجلس الوصاية^(١) وتقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية
المعروضة من الدول الاعضاء لسكان المناطق المشمولة بالوصاية^(٢) ،

وإذ تشير إلى أنها أوصت ، في قرارها رقم ٧٥٣ (الدورة ٨) المتخذ في
٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ وورقم ٢٠٦٣ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط
(فبراير) ١٩٥٧ وورقم ١٢٠٦ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٥٧ ، بأن تتخذ جميع السلطات القائمة بإدارة الاقاليم المشمولة بالوصاية بتأمين انتفاع
سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية إلى أقصى حد ممكن بالمنح الدراسية والتسهيلات
التدريبية المعروضة من الدول الأعضاء ،

وإذ تلاحظ أنه لم ينتفع بعد بمعظم المنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء ،

١- تحييط علماً بالفرع الرابع من الفصل السابع من الباب الاول من تقرير مجلس
الوصاية ، وبتقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول
الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية ،

٢- وتؤكد من جديد قرارها رقم ١٢٠٦ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وتدعو السلطات القائمة بالادارة مرة أخرى إلى اتخاذ
جميع التدابير اللازمة والمتفقة مع مصالح وحاجات تلك الاقاليم وشعوبها ، لتأمين
انتفاع سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة
من الدول الاعضاء ، وإلى تقديم كل المساعدات اللازمة إلى طالبي أو أصحاب المنح
الدراسية أو منح استكمال التخصص ، ولاسيما فيما يتعلق بتسهيل اجراءات سفرهم ،

٣- وتطلب إلى الدول الاعضاء التي تعرض منحاً دراسية أن تراعي ، حيثما أمكن ،
الحاجة إلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المنتظرين ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم

٤ (ج/ع/٣٨٢٢) المجلد الأول .

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة الثانية والعشرين ، المرفقات ، البند

١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة م/و/١٣٧٧ .

٤- وتطلب الى الامين العام أن يقدم من المساعدة ما يتيسر وما قد تلتزمه الدول الاعضاء المعنية ويلتزمه أصحاب الطلبات ، وذلك في نطاق الاجراءات التي وضعها مجلس الوصاية ،

٥- وتطلب الى الامين العام أن يضمن تقاريره المقبلة الى مجلس الوصاية معلومات مفصلة عن الانتفاع الفعلي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لتعليم سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية ،

٦- وتطلب الى مجلس الوصاية أن يتروم ، في دوراته التي يعقدها عام ١٩٥٦ ، باستئناف النظر في هذه المسألة وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الرابعة عشرة ،

٧- وتقرر ادراج هذه المسألة بوصفها بندا مستقلا في جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة .

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٧٨ (الدورة ١٣)

المساعدة الاقتصادية للصومال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٢٠٦ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ والذي التمت فيه من مجلس الوصاية استقصاء امكانيات تقديم المساعدة الفنية والمالية بعد عام ١٩٦٥ الى الصومال الموضوع تحت الادارة الايطالية ،

واذ تحيط علما بالتقرير الخان الذي رفعته السلسلة القائمة بالادارة الى مجلس الوصاية بشأن مدى المساعدة التي ستلزم ، وبما حواه ذلك

التقرير من تقدير للعجز في الميزانية بمبلغ ٥ مليون دولار (١) ،

وان تذكر الاتجاهات المشجعة في النمو الاقتصادي للاقليم ، وبيان حكومة الصومال (٢) بأن هذه الاتجاهات قد تعني أن المساعدة المالية الخارجية ستلزم لفترة أقل بكثير من السنوات العشرين التي تكهن بها بنك الانشاء والتعمير ،

١- تلاحظ من تقرير مجلس الوصاية أن السلطة القائمة بالادارة وحكومة الصومال تواصلان البحث عن الموارد الممكنة للمعونة المالية للاقليم بعد عام ١٦٦٥ ، وأنها ستعلمان مجلس الوصاية بنتائج هذه المشاورات ، عندما يستأنف بحث الاوضاع في الاقليم (٣) ،

٢- وترحب ببيان ممثل ايطاليا (٤) بشأن مختلف الموارد التي أمكن أن ينتظر الحصول على المساعدة منها ، مما يدل على تحقق تقدم مرض في سبيل حل المشكلة ،

٣- وتعرب عن أملها في قيام سلطات الصندوق الخاص الذي تم انشاؤه بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٢٤٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٨ ، وكذلك الامين العام والوكالات المتخصصة المعنية ومجلس المساعدة الفنية ، بالنظر مع العطف في الوقت المناسب ، في الطلبات المقدمة باسم حكومة الصومال لنيل المساعدة ، مع مراعاة حاجات البلد ومبادئ البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، وفقا لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٦٦٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٣٥ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

٤- وتطلب الى مجلس الوصاية في دورته الرابعة والعشرين النظر في امكانيات تقديم مساعدات أخرى من الصندوق الخاص ، والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، والوكالات المتخصصة ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة بهذا الشأن بحيث يتاح لها تكوين صورة كاملة عن الامكانيات الاقتصادية للصومال عندما ينال ذلك الاقليم استقلاله في عام ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج/ع/٣٨٢٢) ، المجلد الاول ، الباب الثاني ، الفصل الاول ، الفقرات ١٥٦ - ١٢٧ .
- (٢) الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة الثانية والعشرون ، الجلسة ١٢١ .
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج/ع/٣٨٢٢) ، المجلد الاول ، الباب الثاني ، الفصل الاول ، الفقرات ١٥٦ - ١٢٧ .
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٧٨٢ .

القرار ١٢٧٦ (الدورة ١٣)

الاستماع الى السيد جون كيل

ان الجمعية العامة ،

وقد استمعت الى السيد جون كيل من اقليم رواندا أروندى المشمول بالوصاية (١) ،

تلقت نظراً لمجلس الوصاية الى بيان مقدم العريضة هذا بشأن اقليم رواندا أروندى المشمول بالوصاية .

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٨٠ (الدورة ١٣)

تقرير مجلس الوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الوصاية عن أعمال دورتيه الحادية والعشرين والثانية والعشرين (٢) ،

١- تحيل علماً بتقرير مجلس الوصاية ،

٢- وتوصى مجلس الوصاية بأن يأخذ بعين الاعتبار ، في مداواته المقبلة ، التعليقات والانتراحات التي أبدت أثناء مناقشة تقريره في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، اللجنة الرابعة ، الجلستين ٨٠٤ و ٨٠٥ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج ع /

٣٨٢٢) .

القرار ١٢٨١ (الدورة ١٣)

استئناف الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة للنظـر
في مسألة مستقبل اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع
تحت الادارة الفرنسية واقليم الكاميرون المشمول بالوصاية
والموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تقرر استئناف دورتها الثالثة عشرة في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥١ للنظر في
مسألة واحدة هي مسألة مستقبل اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة
الفرنسية واقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة .

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٨٢ (الدورة ١٣)

مسألة مستقبل اقليمي الكاميرون المشمولين
بالوصاية ، والموضوعين أحدهما تحت الادارة الفرنسية
والآخر تحت ادارة المملكة المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وتد نظرت في مذكرة حكومة فرنسا^(١) المؤرخة في ١٢ تشرين الثاني (نومبر)
١٩٥٨ بشأن مستقبل الكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية ،

وان تحييط علما بالبيان الذي ادلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ١٣ من
جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع / ل / ٤ / ٣٨٨ .

الدعوى وايرلندا الشمالية^(١) أمام اللجنة الرابعة في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ بشأن مستنبل الكاميرون الموضوح تحت ادارة المملكة المتحدة ،

وإذ تحييط علما بالبيانين اللذين أدلى بهما مثل فرنسا ، ورئيس وزراء الكاميرون الموضوح تحت الادارة الفرنسية أمام اللجنة الرابعة في ١١ (٢) و ١٤ (٣) تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ، والرغبات التي أعربت عنها الجمعية التشريعية للكاميرون في ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨ ،

وقد استتمت الى أصحاب الحرائق بشأن الارزاع القائمة في الاقليم المشمولين بالرماية والموضوحين أحد مما تحت الادارة الفرنسية والآخر تحت ادارة المملكة المتحدة (٤) ،

وإذ تشير الى أن بعثة زائرة تابعة لمجلس الرماية هي الآن في الاقليم المذكورين تنفيذاً للقراري المجلس رقم ١٩٥٧ (دورة ٢٢) المتخذ في ٢٨ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ورتم ١٩٢٤ (د أ - ١) المتخذ في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ واللذين أثرهما المجلس في دورته الثانية والعشرين ودورته التاسعة الاستثنائية على التوالي ،

١- تحييط علما ببيان حكومة فرنسا^(٥) ومفاده أن الكاميرون الموضوح تحت الادارة الفرنسية سوف ينال استقلاله في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ ، وبهذا يحتق أهداف نظام الرماية ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ،

• اللجنة الرابعة ، الجلسة ٨٥٣

(٢) المرجع الأخير ، الجلسة ٧٩٤

(٣) المرجع الأخير ، الجلسة ٨٥٥

(٤) المرجع الأخير ، الجلسات ٧٧٥ و ٧٧٦ و ٧٧٦ و ٧٨٥ و

٧٩٢ و ٨٠٧ و ٨٠٨

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الفرقات

البند ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ع/ع/ل/٤/٣٨٨

٢- وتحيد علما بالبيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١) ومفاده أن المبرون الموضوع تحت إدارة المملكة المتحدة ينتظر أن يحقق عام ١٩٦٠ الاهداف المنصوص عليها في المادة ٧٦ ب من ميثاق الامم المتحدة ،

٣- وتطلب الي مجلس الرماية أن يدرس في أقرب وقت ممكن أثناء دورته الثالثة والعشرين تقارير بعثة الامم المتحدة الزائرة لاقليم غرب أفريقيا المشمولة بالوصاية عن عام ١٩٥٨ ، وأن يحيل هذه التقارير ، مشفوعة بملاحظاته وتوصياته ، الي الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٩ ، ليتيح لها أن تتخذ ، بالتشاور مع السلطات القائمة بالادارة ، التدابير اللازمة فيما يتعلق ببلوغ أهداف نظام الرماية في الاقليم كاملة •

الجلسة العامة ٧٨٢
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٢٦ (الدورة ١٣)

تقرير عن الاوضاع الاجتماعية في الاقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الي أنها تد رافقت في قرارها رقم ٦٤٣ (الدورة ٧) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ و ١٢٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ على تقريرين عن الاوضاع الاجتماعية أعدتهما لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عامي ١٩٥٢ (٢) و ١٩٥٥ (٣) ،

-
- (١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٨٠٣ •
 - (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة ، الملحق رقم ١٨ (ع/٢٢٦٦)
الباب الثاني •
 - (٣) المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٦ (ج/٢٦٠٨) ، الباب الثاني •

وان تلتق التقرير الجديد عن الاوضاع الاقتصادية الذي أعدته في عام ١٦٥٨
لجنة الاعلام للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١) ،

وان تلاحظ المساهمات القيمة للوكالات المتخصصة المعنية والامانة العامة ،

١- توافق على التقرير الجديد بشأن الاوضاع الاجتماعية الذي أعدته في عام
١٦٥٨ لجنة الاعلام للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وترى وجوب قراءة هذا
التقرير مع التقريرين السابقين اللذين ووفق عليهما في عامي ١٩٥٢ و ١٩٥٥ ،

٢- وتدعو الامين العام الى احالة تقرير عام ١٦٥٨ الى أعضاء الامم المتحدة
المسؤولين عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، والى المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ، والى مجلس الوصاية والى الوكالات المتخصصة المعنية ، للنظر فيه .

الجلسة العامة ٧٨٦

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥٨

القرار ١٣٢٧ (الدورة ١٣)

التعاون الدولي بصدد الاقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية
في افريقيا

ان الجمعية العامة :

ان تأخذ بعين الاعتبار الاهداف المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر ، ولاسيما
في المادة ٧٣ د ، وفي الفصل الثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١ (الدورة ٤) المتخذ في
٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ بشأن التعاون الدولي بصدد الاوضاع

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج/ع/٣٨٣٧) ، الباب الثاني .

الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإذ ترى أن الاختصاصات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٧١ ألف (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٦ نيسان (ابريل) ٥٨ بإنشاء لجنة اقتصادية لافريقيا تراعي تمام المراعاة التدابير الداخلة في نطاق أعمال اللجنة ، والتي يجب اتخاذها لتحقيق التقدم الاقتصادي للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية في افريقيا ، بما فيها نواحي التقدم الاجتماعي ،

وإذ ترى أن عدة اقاليم من التي تقوم الدول الاعضاء المعنية القائمة بالادارة بارسال معلومات عنها بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك اغلبية الاقاليم المشمولة بالوصاية ، تقع في افريقيا ، وان اختصاصات اللجنة الاقتصادية لافريقيا تنس على أن تصبح هذه الاقاليم أعضاء منتسبة في اللجنة ،

١- ترحب بإنشاء اللجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفه خطوة هامة نحو تعزيز رفح مستويات المعيشة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية في افريقيا ،

٢- وتعرب عن أملها في أن تتقدم جميع الاقاليم الافريقية ، عن طريق الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارتها ، بطلبات عضوية الانتساب الى اللجنة الاقتصادية ،

٣- وتطلب الى الدول الاعضاء المعنية تشجيع تقديم الطلبات عضوية الانتساب والاسراع فيها ،

٤- وتطلب الى الامين العام ارسال هذا القرار الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية لافريقيا نسي دورتيهما المقبلتين .

الجلسة العامة ٧٨٦

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٢٨ (الدورة ١٣)

التمييز العنصري في الاتاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجلسة العامة ،

اذ تشير الي قرارنا رقم ٦٤٤ (الدورة ٧) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ والذي دعت فيه الاعضاء المسؤولين عن ادارة الاتاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الى الغاء القوانين والاساليب التمييزية في تلك الاتاليم ،

وان تلاحظ الحاجة الى تقديم معلومات اوفى عن حقوق الانسان ،

وان تلاحظ ايضا تلة التقدم المتحقق في بعض الاتاليم لالغاء الاساليب والقوانين
المنية على اسس عذرية ،

وان تمنع في اعتبارنا ما للدخلات العنصرية ، ولاسيما في ذل الاوانع الحديثة ،
من أهمية تسمى لبلوغ اعداد الذل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تدرك ضرورة مناعة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية
للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

١- تؤكد من جديد قرارنا رقم ٦٤٤ (الدورة ٧) وتلفت بوجه خاص نالمر
الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى التوية الواردة في الفقرة ٢ من ذل القرار ،
وبشأن دراسة القوانين واللوائح والامور التمييزية القائمة ، وبحث تاليقاتها ، لالغاء
أية أحكام واساليب تمييزية مماثلة ،

٢- وتحث جميع الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة الاتاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي على أن تبذل في المستقبل عناية خاصة مستمرة لتنفيذ احكام قرارنا
رقم ٦٤٤ (الدورة ٧) ،

٣- وتدعو الدول القائمة بالادارة الى أن تضمن تقاريرها السنوية المقدمة بموجب
المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ
القرار .

الجلسة العامة ٧٨١

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٨

القرار ١٣٢٩ (الدورة ١٣)

الانماء الاقتصادي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها اهداف الفصل الحادي عشر ، ولاسيما المادة ٧٣ أ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وان تشير الى قرارها رقم ١١٥٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ،

وان تذكر أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٧١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٩ نيسان (ابريل) ١٦٥٨ ، باشاء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ،

وان ترى أن اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاتحاد الاقتصادي الاوربي قد يؤثر في نمو اقتصادها وبلوغها الاهداف المنصوص عليها في المادة ٧٣ ب من الميثاق ،

وتدعو الدول القائمة بالادارة الى النظر في فائدة اتباع سياسة استثمار في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تنم لتلك الاقاليم نمو اقتصاديا متوازنا وزيادة مطردة في الدخل الفردي لسكانها .

الجلسة العامة ٧٨٩

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥٨

القرار ١٣٣٠ (الدورة ١٣)

آثار الاتحاد الاقتصادي الاوربي في تطور بعض الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١١٥٣ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ،

وقد درست تقرير الامين العام بشأن اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي (١)،

وان تلاحظ مع القلق أن الدول الاعضاء القائمة بالادارة لم تقدم حتى الآن معلومات عن الآثار الممكنة لاشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والموضوعة تحت ادارتها في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ،

وان ترى أن اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي قد تكون له آثار هامة في تطور تلك الاقاليم نحو بلوغ الاهداف المنصوص عليها في المادة ٧٣ من ميثاق الامم المتحدة ،

١- تحيط علما بتقرير الامين العام عن اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ،

٢- وتكرر دعوة الدول الاعضاء المعنية القائمة بالادارة الى موافاة الامين العام بالمعلومات اللازمة عن اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والموضوعة تحت ادارتها في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ،

٣- وتطلب الى الامين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة عشرة تقريراً عن التطورات الجديدة فيما يتعلق باشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، مع مراعاة المعلومات التي ستقدمها الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، والدراسات التي قد يجريها في هذا الصدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية لاروپا ، واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وغيرها من الهيئات الدولية ، وذلك بقدر ما تتعلق هذه الدراسات بتطور الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٤- وتقرر استئناف النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة عشرة .

الجلسة العامة ٧٨٦

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٣٩١١٦/التنقيح ١ .

القرار ١٣٣١ (الدورة ١٣)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء
لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وتد درست تقرير الامين العام بشأن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة
بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (الدورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني
(نوفمبر) ١٩٥٤ (١) ،

وان تلاحظ بارتياح الاستجابة الجديدة للقرار ٨٤٥ (الدورة ٩) الذي دعوت
فيه الدول الاعضاء الى تقديم عرون التسهيلات الدراسية والتدريبية الى سكان الاقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الاهتمام بالعروض المتجلي في الازدياد المضرد لعدد
الدول ،

وان تلاحظ أنه لم ينتفع بعد بمعظم المنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء ،

١- تحيد علما بتقرير الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة
بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (الدورة ٩) ،

٢- وتؤكد من جديد قرارها رقم ١١٤٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٦ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، وتدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى اتخاذ جميع
التدابير اللازمة والمتفق مع مصالح وحاجات الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وشعوبها
لتأمين انتفاع سكان تلك الاقاليم بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من
الدول الاعضاء ، والى تقديم كل المساعدات اللازمة الى الهيئات او اصحاب المنح
الدراسية او منح استكمال التخصص ، ولا سيما فيما يتعلق بتسهيل
اجراءات سفرهم ،

٣- وشال الى الدول الاعضاء التي تعرض منحاً دراسية أن تراعي ضرورة تقديم
معلومات كاملة عن المنح الدراسية المعروضة ، وأن تراعي حيثما أمكن الحاجة الى
توفير الاموال اللازمة لسفر الالاب المنتقلين ،

(١) المرجع الاخير ، الرشيقتان ع/٣٦١٧ /مراجعة ١ والانافة ١

٤- وتطلب الى الامين العام أن يقدم من المساعدة ما هو متيسر وما تد تطلبه الدول الاعضاء المعنية ويلتمسه أصحاب الطلبات ،

٥- وتطلب الى الامين العام أن يضمن تقاريره المقبلة معلومات مفصلة عن الانتفاع الفعلي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لتعليم سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

الجلسة العامة ٧٨٩

١٢ كانون الثاني (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٣٢ (الدورة ١٣)

مسألة تجديد لجنة المعلومات عن الاقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وتد نظرت في أعمال لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي ،

واذ تدرك ما لاستمرار عمل اللجنة من فائدة في تقدم شعوب الاقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي وبلوغ الاهداف المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من ميثاق
الامم المتحدة ،

١- بتقرر تمديد لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
على اساس ذاته لمدة ثلاث سنوات أخرى ،

٢- وتقرر أن تتألف اللجنة ، كما نصت قراراتها رقم ٣٣٢ (الدورة ٤ المتخذ
في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ورقم ٦٤٦ (الدورة ٧) المتخذ في ١٠ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ورقم ١٣٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ٨ تشرين الثاني
(نوفمبر) ١٩٥٥ ، من تلك الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي ترسل المعلومات
وفقا للمادة ١٧٣ هـ من الميثاق ، ومن عدد مساو من الدول الاعضاء غير القائمة بالادارة
تتخبها اللجنة الرابعة نيابة عن الجمعية العامة على اوسع اساس جغرافي ممكن ،

٣- وتدعو الدول الاعضاء في اللجنة الى مواصلة ابحاثها بوفودها اشخاصا من ذوى المؤهلات الخاصة في الميادين الفنية الداخلة في اختصاص اللجنة ،

٤- وتدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى ان تلحق بوفودها اشخاصا من السكان الاصليين من ذوى المؤهلات الخاصة التي تمكنهم من التحدث عن السياسات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٥- وتوعز الى اللجنة أن تدرس ، مسترشدة بروح الفقرتين ٣ و ٤ من المادة الاولى ، والمادة ٥٥ من الميثاق ، ملخصات وتحليلات المعلومات المرسله وفقا للمادة ٧٣ هـ من الميثاق عن الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بما في ذلك أية أبحاث تعدها الوكالات المتخصصة وأية تقارير أو معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٦- وتوعز الى اللجنة أن تقدم اليها في دوراتها العادية تقارير تضمونها ما تستنسبه من التوصيات الاجرائية ، وما تستحسنه من التوصيات الموضوعية المتعلقة بالمسيادين الفنية بوجه عام ، لا بالنسبة الى كل اقليم بمفرده ،

٧- وتسرى أن على اللجنة ، مع عدم الاخلال ببحثها السنوي في جميع الميادين الفنية المعددة في المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، أن تهتم اهتماما خاصا بالاوضاع التعليمية والاقتصادية والاجتماعية على التوالي ، وأن تنظر في المعلومات المرسله بشأن هذه المسائل في ضوء التقارير التي تقرها الجمعية العامة والمتعلقة بهذه الاوضاع في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٨- وتقرر أن تقوم الجمعية العامة ، في دورتها السادسة عشرة ، باعادة النظر في مسألة تمديد لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وكذلك مسألتى تكوين واختصاصات هذه اللجنة أو أية لجنة مقبلة .

الجلسة العامة ٧٨٩

٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

*
*

قامت اللجنة الرابعة في جلستها رقم ٨٣٩ المنعقدة في ١٠ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، نيابة عن الجمعية العامة ، وفقا لاحكام القرار
المذكور اعلاه بملء الاماكن الاربعة التي شغرت في عضوية لجنة المعلومات
الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بانتهاء مدة عضوية الصين
والعراق وفنزويلا والهند .

وقد انتخبت الدول الآتية لمدة ثلاث سنوات : الجمهورية الدومينيكية
والعراق وغانا والهند .

القرار ١٣٣٣ (الدورة ١٣)

المحضر الحرفي للمناقشة التي دارت حول تقرير
لجنة المساعي الحميدة لجنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد دعت لجنة المساعي الحميدة لجنوب غربي افريقيا ، في قرارها رقم ١٢٤٣
(الدورة ١٣) المتخذ في ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ (الى استئناف مباحثاتها
مع حكومة اتحاد جنوب افريقيا للاهتداء الى أساس لاتفاق يواصل منح مركز دولي
لمجموع اقليم جنوب غربي افريقيا المشمول بالانتداب ويتمشى مع مقاصد الامم المتحدة
ومبادئها ،

وقد طلبت الى اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار الكامل في أدائها لعملها المناقشات
التي أجريت في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ،

وأن تضع نصب عينيها الأهمية الحيوية لمسألة جنوب غربي افريقيا ،

وأن تعتقد أن وجود محضر حرفي للمناقشة الخاصة بتقرير اللجنة سيتيح فهما
صحيحا لموقف الامم المتحدة من هذه المسألة ، وسيسهل أيضا تنفيذ قرار الجمعية
العامة رقم ١٢٤٣ (الدورة ١٣) ،

تطلب الى الامين العام العمل على استنساخ المحضر الحرفي للمناقشة الخاصة
بتقرير لجنة الساعي الحميدة لجنوب غربي أفريقيا بالاستئسل وتوزيعه .

الجلسة العامة ٧١٠

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤٥ (الدورة ١٣)

مسألة الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول بالوصاية
والمونومع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا (١)

ان الجمعية العامة ،

از تشير الى قرارها رقم ١٢١٣ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٥٧ ،

وقد أحاطت علما بالتقريرين اللذين أرسلتهما حكومتا اثيوبيا (٢) وايداليا (٣) الى
الجمعية العامة وفقا للقرار ١٢١٣ (الدورة ١٢) ،

واز تلاحظ بارتياح انشاء محكمة تحكيم لتعيين الحدود وفقا للتوصية الواردة في
القرار المذكور اعلاه ،

واز تلاحظ آسفة أن الحكومتين لم تتوصلا حتى الآن الى اتفاق بشأن اختتامات محكمة
التحكيم أو بشأن تعيين الشخص المستقل المنصوص عليه في القرار ١٢١٣ (الدورة ١٢) ،

واز تراعى الحاج المسألة ،

١- تعديد تأكيد قرارها ١٢١٣ (الدورة ١٢) ،

(١) قدم مشروع هذا القرار مباشرة في جلسة عامة واعتمده الجمعية العامة بعد انذار
في تقرير اللجنة الرابعة ، انذار للاطلاع على نص التقرير : الوثائق الرسمية للجمعية
العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة

ج/ع/٤٠٧٣ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول

الاعمال ، ج/ع/٤٠٣١ والانافة ١ .

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤٠٣٠ .

٢- وتحث الطرفين مرة أخرى على مضاعفة الجهود لتنفيذ احكام القرار
١٢١٣ (الدورة ١٢) ،

٣- وتوصي الحكومتين بالاتفاق على اختيار شخص مستقل في غضون ثلاثة
أشهر ، وبدعوة جلالة ملك النرويج الى تعيينه عند عدم اتفاتها ،

٤- وتطلب الى حكومتي اثيوبيا وايباليا موافاة الجمعية العامة في دورتها
الرابعة عشرة بتقرير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٦٢

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

ملاحظة

انتخاب ثلاثة أعضاء في لجنة جنوب غربي افريقيا

(البند ٣٩ (د))

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة رقم ٧٩٠ المنعقدة في ١٣ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وبناء على توصية اللجنة الرابعة^(١) ، بتعيين ثلاثة
اعضاء في لجنة جنوب غربي افريقيا للحلول محل باكستان والمكسيك والولايات
المتحدة الأمريكية .

وقد تم تعيين الدول الثلاث التالية : ايرلندا وغواتيمالا والفيلبين .

(١) المرجع الاخير ، البند ٣٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة ع/٣١٥٩ ، الامانة
٢ ٢ ، الفقرة ٤ .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

الصفحة

- ١٢٤٩ (الدورة ١٣) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨) (البند ٤٥ (ج)) * * *
- ١٢٥٠ (الدورة ١٣) - اقرار التعيين الذي أجراه الأمين العام فسي عضوية لجنة الاستثمارات (٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨) (البند ٤٥ (د))
- ١٢٥١ (الدورة ١٣) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة (٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨) (البند ٤٥ (هـ))
- ١٢٦٥ (الدورة ١٣) - الأمم المتحدة: التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٢ (أ))
- ١٢٦٦ (الدورة ١٣) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة: التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٢ (ب)) * * * * *
- ١٢٦٧ (الدورة ١٣) - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم: حسابات الفترة المالية الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٥٦ الى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٢ (ج)) * * *
- ١٢٦٨ (الدورة ١٣) - وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا: التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٨ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٢ (د)) * * * * *
- ١٢٦٩ (الدورة ١٣) - صندوق الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٢ (هـ))

المفحة

- ١٢٧٠ (الدورة ١٣) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة
لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (١٤ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٩) ١١٣
- ١٢٧١ (الدورة ١٣) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٤ تشرين الثاني (نوفمبر)
١٩٥٨) (البند ٤٥ (أ)) ١١٤
- ١٢٧٢ (الدورة ١٣) - مراقبة الوثائق وتحديد ها (١٤ تشرين الثاني
(نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٥١) ١١٥
- ١٢٧٣ (الدورة ١٣) - تشييد مبنى الأمم المتحدة في سانتياغو بشيلي
(١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٢) ١١٦
- ١٢٩٢ (الدورة ١٣) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة
الاشتراكات (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٥ (ب)) ١١٨
- ١٢٩٣ (الدورة ١٣) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة
معاشات موظفي الأمم المتحدة (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٥ (و)) ١١٨
- ١٢٩٤ (الدورة ١٣) - مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة
للأمم المتحدة (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٣ (أ)) ١١٩
- ١٢٩٥ (الدورة ١٣) - تعديلات في النظام الأساسي لموظفي الأمم
المتحدة (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٣ (د)) ١٢٠
- ١٢٩٦ (الدورة ١٣) - تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية
(٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٦) ١٢١
- ١٢٩٧ (الدورة ١٣) - المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة (٥ كانون الأول
(ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٤) ١٢٣
- ١٣٠٨ (الدورة ١٣) - جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة
(٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٧) ١٢٤
- ١٣٠٩ (الدورة ١٣) - التقرير السنوي للمجلس المشترك لسندوق معاشات
موظفي الأمم وتعديلات في النظام الأساسي للسندوق المشترك لمعاشات
موظفي الأمم المتحدة (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٨) ١٢٩

- ١٣١٠ (الدورة ١٣) - المرتب الخاص للارتطاع المعاشي (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٣ ج)) * * * * *
- ١٣٢ ١٣١١ (الدورة ١٣) - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل العاشر) (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ١٢) * * * *
- ١٣٤ ١٣٣٤ (الدورة ١٣) - الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٥٨ (٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٣) * * * * *
- ١٣٤ ١٣٣٥ (الدورة ١٣) - أعمال الأمم المتحدة في ميدان الاعلام (٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٥) * * * * *
- ١٣٨ ١٣٣٦ (الدورة ١٣) - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٥) * * * * *
- ١٤٠ ١٣٣٧ (الدورة ١٣) - النفقات التقديرية اللازمة للاحتفال بقرّة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٦٥ أ)) * * * * *
- ١٤١ ١٣٣٨ (الدورة ١٣) - اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٦ (٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٤) * * * * *
- ١٤٣ ١٣٣٩ (الدورة ١٣) - النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٥٦ (٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٤) * * * * *
- ١٤٧ ١٣٤٠ (الدورة ١٣) - صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٦ (٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٤) * * * * *
- ١٤٨ ١٣٤١ (الدورة ١٣) - رصيد صندوق رأس المال المتداول (٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٤) * * * * *
- ١٥٠ ١٣٤٢ (الدورة ١٣) - جدول تسويات مقر العمل : تصنيف المتر العام للأمم المتحدة (٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٤) * * * * *
- ١٥١ ١٣٤٣ (الدورة ١٣) - اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن المتخذام بناء قصر السلم في لاهان (٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٤٤) * * * * *
- ١٥٢

القرار ٢٤٦٦ : الدورة ٢٤

تعيين لملء المناصب الشاغرة في عضوية مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

تعيين مراقبي الحسابات العام في نرويجيا : انما في مجلس مراقبي الحسابات
لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز (يولييه) ١٩٥٦ .

الجلسة العامة ٢٧٨

٣٠ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٥٠ (الدورة ١٣)

اتخاذ التعيين الذي اجراه الأمين العام
في عضوية لجنة الاستثمارات

ان الجمعية العامة ،

تقرر إعادة تعيين الأمين العام للسيد ايفاروث انما في لجنة الاستثمارات لمدة
ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ .

الجلسة العامة ٢٧٨

٣٠ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٥١ (الدورة ١٣)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة
الادارية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الأشخاص الآتية أسماءهم أعلاه في المحكمة الادارية للأمم
المتحدة :

السيدة بول باستيد
السيد عمر لطفي
السيد مارولد ريجلمان
السيد ر. فنكاتارامان

٢- وتعلن أن تعيين السيدة باستيد والسيد لطفي والسيد فنكاتارامان لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ ، وأن تعيين السيد ريجلمان لمدة تبدأ اعتباراً من تاريخ هذا القرار وتنتهي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ .

الجلسة العامة ٧٧٨
٣٠ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٦٥ (الدورة ١٣)

الأمم المتحدة: التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

١- تقبل التقارير المالية والحسابات الخاصة بالأمم المتحدة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١) ،

٢- وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في ملاحظاتها الواردة في تقريرها الخامس عشر الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة (٢) .

الجلسة العامة ٧٨١
١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٦ ، (ج/ع/٣٨٢٦) .
(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة

ج/ع/٣٩١٧٦

القرار ١٢٦٦ (الدورة ١٣)

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : التقارير المالية
والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول
(ديسمبر) ١٩٥٧ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة،

١- تقبيل التقارير المالية والحسابات الخاصة بمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية
الطفولة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧، وشهادات مجلس
مراقبي الحسابات (١)،

٢- وتحيط علماً بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة
في تقريرها السادس عشر الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة (٢) .

الجلسة العامة ٧٨١

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٦٧ (الدورة ١٣)

وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى
وتشغيلهم: حسابات الفترة المالية الممتدة من ١ تموز (يوليه)
١٩٥٦ الى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وتقرير مجلس
مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة،

١- تقبيل حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى
وتشغيلهم عن الفترة المالية الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٥٦ الى ٣١ كانون الأول (ديسمبر)

(١) المرجع الأخير، الدورة الثالثة عشرة، الملحق رقم ٢ ألف، (ج/ع/٣٨٣٢) .

(٢) المرجع الأخير، الدورة الثالثة عشرة، المرفقات، البند ٤٢ من جدول الأعمال، الرشيقة

ج/ع/٣٩٧٧ .

١٦٥٧ وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١) ،

٢- وتحيط علماً بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها السابع عشر الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة (٢) .

الجلسة العامة ٧٨١

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٦٨ (الدورة ١٣)

وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا: التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٨ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة،

١- تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بوكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٨ وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (٣) ،

٢- وتحيط علماً بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها الثامن عشر الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة (٤) .

الجلسة العامة ٧٨١

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٦ دال (ج/ع/٣٨٣٦) .
(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٢ من جدول الأعمال ، الرشيقة

ج/ع/٣٩٧٨ .

(٣) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٦ باء (ج/ع/٣٩٤١) .
(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٢ من جدول الأعمال ، الرشيقة

ج/ع/٣٩٧٩ .

القرار ١٢٦٩ (الدورة ١٣)

مندوب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة،

- ١- تبيل حسابات مندوب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١)،
- ٢- وتحيد علماً بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها التاسع عشر الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة (٢) .

الجلسة العامة (٧٨١)

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٧٥ (الدورة ١٣)

تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة
لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص

ان الجمعية العامة،

- تحيد علماً بتقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ (٣)، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على هذه
-
- (١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٦ جيم ، (ج/ع/ ٣٨٣٤ والتسريب (١) .
 - (٢) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٢ ، من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/ ٣١٨٠١ .
 - (٣) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، كراسة مفصلة (ج/ع/ ٣١٨٠٠) .

التقارير، كما وردت في تقريرها الرابع عشر الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة (١).

الجلسة العامة ٧٨١

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٧١ (الدورة ١٣)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة
الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة
والميزانية :

السيد كارلوس بلانكو

السيد جون أ. فويس

السيد ا. ه. م. هيليس

٢- وتعلن أن تعيين السيد بلانكو والسيد فويس والسيد هيليس لمدة ثلاث
سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩.

الجلسة العامة ٧٨١

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

(١) المرجع الأخير ، المرفقات ، البند ٤٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/٣٩٧٥.

القرار ١٢٧٢ (الدرجة ١٣)

مراقبة الوثائق وتحديد هـا

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقرير لجنة مراقبة الوثائق وتحديد هـا (١) المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٢٠٢ (الدرجة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ للتشاور مع الأمين العام والامارة عليه بشأن أنجع الوسائل لتنفيذ ذلك القرار ،

واذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام (٢) عن الخدوات المتخذة وعن طبعية التخفيض الذي تم تحقيقه ومداه ،

١- تشني على الأمين العام للنتائج الملموسة التي تحققت حتى الآن خلال عام ١٩٥٨ ،

٢- وتوانق على تقرير لجنة مراقبة الوثائق وتحديد هـا ، ولاسيما الأنكار الأساسية المذكورة في الفقرة ١٠ والاقتراحات المثبتة في الفقرة ٢٧ ، باستثناء تلك الواردة في الفقرة ٢٧ (ج) ، وتقرر استمرار العمل المتمتع فيما يتعلق بنظام المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة دون اجراء أي تغيير فيه ،

٣- وتستري انتباه جميع الهيئات والهيئات الفرعية بصورة خاصة الى التوصيات الواردة في الفقرة ٢٧ (هـ) من تقرير اللجنة ، والداعية الى أن تدرج هذه الهيئات في جدول أعمال دوراتها القادمة مسألة مراقبة وثائقها وتحديد هـا ،

٤- وتؤكد في هذا الممدد أهمية الالتزام الدقيق للفقرة ١ من المادة ١٣ من نظام الأمم المتحدة المالي وللأحكام المتعلقة بالموسع من النظم الداخلية للهيئات المعنية ، وذلك للتأكد من امتناع كل هيئة أو هيئة فرعية عن اتخاذ أية قرارات بشأن أي تدبير حتى تنهي اليها مقدا الاعتبارات المالية والادارية التي يذلوى عليها هذا التدبير ،

(١) ج/ع/٣٨٨٨

(٢) ج/ع/٣٩٢١

٦- رتليب الى الأمين العام أن يشمل على بذل كل جهد في الأمانة العامة
للمحافظة بما تحت من تقدم وتعزيزه بكافة الطرق الممكنة ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية
المبينة في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة ،

٦- رتليب كذلك الى الأمين العام أن يوسع خدمات مراقبة التحرير في حدود
الامكانيات الحالية ،

٧- رتليب مثلي الدول الأعضاء ، وكذلك جميع الأعضاء الآخرين في مختلف
اللجان والهيئات المساندة على التعاون التام مع الأمين العام لتنفيذ السياسة التي رسمتها
الجمعية العامة ، لاسيما في قرارها رقم ١٣٠٥ (الدورة ٦) المتخذ في ٤ شباط (فبراير)
١٩٥٢ ، وقرارها رقم ٧٨١ (الدورة ٨) المتخذ في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ وقرارها
رقم ١٢٥٣ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ،

٨- رتليب الى الأمين العام رالى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية
اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة أو قبلها عن مدى تنفيذ القرار الحالي .

الجلسة العامة ٧٨١

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٧٣ (الدورة ١٣)

تشديد معنى الأمم المتحدة في سانتياغو بشيلي

ان الجمعية العامة ،

أذ تشير الى قرارها رقم ١٢٢٤ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر)
١٩٥٧ ، الذي قبله الأمين العام بموجب عرض حكومة شيلي السخي التبرع بتلعة أرض
ليشيد عليها مبنى يُنم مكاتب الأمم المتحدة في شيلي ،

وأن تحيي علما بتقرير الأمين العام^(١) الذي قدم فيه اقتراحات مالية لتشيد

(١) المرجع الأخير ، البند ٥٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/٣١٥٢ .

المبني ، والاعتماد على التراز ١٤٧ (لخ ٤) الذي اتخذته اللجنة الخاصة للجنة
الاتحادية لريداً لرتبتيه ،

وأن تحي لعماد بالتقرير الثالث عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة (١) ،

١- تقرير الأمين العام المبني في اعداد الخلال وتشبيد مبني الأمم المتحدة
في سانتياغو بشيلي ، على ألا تتجاوز نفقات ٨٠٠,٠٠٠ دولار ،

٢- تقرير اعتماد مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ دولار في الميزانية العادية للأمم المتحدة
لسنة ١٩٦١ لتغطية النفقات الاولية اللازمة لاعداد الخلال وتشبيد المبني ،

٣- تقرير مبدئياً اعتماد باق نفقات المبني في الميزانية العادية للأمم المتحدة
على أساساً سنوية قدرها ٢٠٠,٠٠٠ دولار لكل سنة من السنوات الأربع التالية ،

٤- وتخبر الأمين العام أن يشس في اجراء المفاوضات اللازمة في رأيد مع حكومات
الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، بشأن تديسها إلى الأمم المتحدة
سلنا قابلة للسداد دون ترايد لمواجهة المستلزمات النقدية لتشبيد المبني ،

٥- وتخبر الأمين العام أن يسلف من سندوق رأس المال المتداول المبالغ النقدية
اللزومة لتغطية نفقات البناء التي لم تترنر لها نقود ،

٦- وتالسب إلى الأمين العام اعلام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
تباعاً عما يبرأ من تاررات عام ١٩٦١ موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة
عشرة بتقرير عن تقدم المشروع •

الجلسة العامة (٨١)

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ١٢١٢ (الدورة ١٣)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات :

السيد ريموند ت • بومان

السيد نور الدين كيا

السيد جرسى ميخالوفسكي

٢- وتعلن أن تعيين السيد بومان والسيد كيا والسيد ميخالوفسكي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ •

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٩٣ (الدورة ١٣)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة

معاشات موظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة :

الأعضاء :

السيد ا • ه • م • عيليس

السيد ريغو بوتو توريس استورغا

السيد البرت س • والفسون

الأعضاء المناوبون

السيد بهمان اعنانين
السيد جوعمان كوفمان
السيد ارثرس • ليفران

٢- وتعلن أن تعيين هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩.

الجلسة العامة ٧٨٢
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٩٤ (الدرجة ١٣)

مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (١) ،

١- ترعى بما يلي :

(أ) أن يواصل الأمين العام جهوده لتحقيق توزيع جغرافي أفضل لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ، على مختلف درجاتهم ، مع توجيه اهتمام خاص إلى المناصب العليا ،

(ب) وأن يعمل على زيادة تبادل الموظفين بين المقر العام والمكاتب الخارجية للأمم المتحدة كلما أمكن ذلك ،

٢- وتطلب إلى الأمين العام أن يرفع تقريراً أوفى إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة عما تحقق من تقدم في هذا الشأن ، ينم عن تحليل للمشكلات الناشئة في هذا المجال .

الجلسة العامة ٧٨٢
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢١٥ (الدرجة ١٣)

تعديلات في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة،

تقرر ادخال التعديلات المرفقة بهذا القرار على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، على أن تسرى هذه التعديلات اعتباراً من أول كانون الثاني (يناير)

١٩٥١ •

الجلسة العامة ٧٨٢

كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

المرفق

الفقرة ٤ من المادة ٣ (الاستحقاقات العائلية)

يستعاض عن النص الحالي للفقرة (ج) بما يلي :

«رغبة في تجنب ازدواج الاستحقاقات ، وفي تحقيق المساواة بين الموظفين الذين يتقاضون والذين لا يتقاضون استحقاقات عائلية بموجب القوانين السابقة في سورة منح حكومية ، يقرر الأمين العام شروط دفع التعويضات العائلية عن الولد ، وهو التعويض المذكور في الفقرة (أ) (١٠١) أعلاه ، بحيث تكون الاستحقاقات العائلية المقررة للموظف أو للموظفة أو لزوج أيهما بموجب القوانين السابقة. أتل من هذا التعويض» •

الفقرة ٢ من المرفق الرابع (استحقاق الخدمة)

يستعاض عن النص الحالي للفقرة (ب) بما يلي :

« ويفقد مثل هذا الموظف حقه في استحقاق الخدمة اذا منح تعييناً اختبارياً أو دائماً ، أو اذا أكمل خمس سنوات من الخدمة المرشحة وظل في الوظيفة بموجب عقد استخدام لمدة عام آخر على الأقل ، أو ظل فيها أكثر من عام بعد ذلك » •

القرار ١٢١٦ : الدورة ٤

تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية

ألف

ان الجمعية العامة ،

وتد تارت في تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية (١) التي تم تعيينها في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة ،

وإن تدرك أهمية تعيين المراد المالية المتوفرة للأعمال والبرامج التي ينبغي تمويلها بالتبرعات قبل قيام الجمعية العامة بالذات والابت في التقارير الموسوعة عن مثل الأعمال والبرامج ،

تقرر ما يلي :

١- أن تعقد في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة الرابعة عشرة لجنة خاصة للجمعية العامة ، تجتمع برئاسة رئيس الدورة ، وتعلن أمامها التعهدات بالتبرع لبرنامجي اللاجئين من السنة التالية ، على أن تخصص لكل برنامج جلسات مستقلة ،

٢- وأن تدعى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ولكنها أعضاء في وكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة إلى حضور جلسات اللجنة الخاصة لكي تعلن عن تعهداتها بالتبرع لبرنامجي اللاجئين ،

٣- وأن يعمل على حضور أكبر عدد من الدول السالفة لجلسات اللجنة الخاصة ، بالإعلان مقدما عن ذلك ، الجلسات على أوسع نطاق ممكن ، وبتحديد مواعيد انعقادها بحيث لا تتعارض مع أية جلسات أخرى .

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

(١) المرجع الأخير ، البند ٤٦ من جدول الأعمال ، الوثيقتان ج/٢١٤٤ و٧١٧١ (١) .

بـ

ان الجمعية العامة،

١- تطلب الي رئيس الجمعية العامة تعيين لجنة لتدبير الأموال الخارجة عن الميزانية تتألف من عدد لا يتجاوز عشرة أعضاء ، ويكون لها نفس الاختصاص المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ٦٩٣ (الدورة ٧) المتخذ في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ، ١٩٥٢ ، وتعمل ابتداء من اختتام الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة حتى اختتام الدورة الرابعة عشرة ،

٢- وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة ، بنداً عنوانه «تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية» ♦

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

*

* *

«قام رئيس الجمعية العامة ، في الجلسة العامة ٧٨٢ المنعقدة في ٥ كانون الأول

(ديسمبر) ١٩٥٨ ، بتعيين لجنة لتدبير الأموال الخارجة عن الميزانية ، لتعمل حتى

اختتام الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة ♦ وتتألف اللجنة من الدول التالية :

الارجنتين وباكستان والبرازيل وفرنسا وكندا ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية» ♦

القرار ١٢٩٧ (الدورة ١٣)

المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة (١)،
وفي تقرير مجلس ادارة المدرسة كذلك (٢)،

وان تشير الى قراراتها السابقين في هذا الموضوع، وعمما القرار ١١٠٢ (الدورة ١١)
المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ والقرار ١٢٢٨ ألف (الدورة ١٢) المتخذ في
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧،

وان تلاحظ بارتياح أن الخطوات التي اتخذها الأمين العام قد أتاحت للمدرسة
الحصول علي مبنى في مانهاتن لمدة أقصاها ثلاث سنوات، وأن المدرسة أخذت تسزاول
أعمالها في هذا المبنى منذ بدء السنة الدراسية الحالية،

وان تلاحظ كذلك حاجة المدرسة المستمرة الى مبنى دائم لائق يقع في أقرب مكان
ممكن من المقر العام للأمم المتحدة،

وان تلاحظ أيضا أن مجلس الادارة يواجه، في تحقيقه التطور المنشود للمدرسة
في مانهاتن، عجزا قد يصل الي ٥٤,٠٠٠ دولار بالنسبة الي السنة الدراسية الحالية،

١- تؤكد من جديد اعتقادها بأن تزويد المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة
بمبنى ملائم يعد خير خدمة لمصلحة المنامة،

٢- وتأمل أن تتخذ الخطوات اللازمة لاتاحة دخول المدرسة لأبناء أكبر عدد
ممكن من أعضاء الوفود وموظفي الأمم المتحدة وغيرهم ممن يرتبط عملهم بالأمم المتحدة،

(١) ج/ع/٣٩١١

(٢) ج/ع/ل/٥٠٤٠٧

٣- وتعرب عن تقديرهما للأمين العام وللسلطات المختصة في مدينة نيويورك لجهودهم في ايجاد مبنى مؤقت للمدرسة ،

٤- وتقرر ، كتدبير خاص ، منح المدرسة مبلغ ٣٢،٧٠٠ دولار لتغطية العجز المنتظر بالنسبة الى السنة الدراسية ١٩٥٨/١٩٥٩ ،

٥- وتطلب الى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة لمساعدة مجلس ادارة المدرسة على ايجاد مبنى دائم ملائم للمدرسة بجوار المتر العام للأمم المتحدة مباشرة ، وعلى وضع تصاميم المبنى ، وعلى مواصلة جهوده لجمع الأموال من المصادر الخاصة لتشيد المبنى وللحصول عند اللزوم على قطعة أرض لذلك الغرض ،

٦- وتطلب الى الأمين العام أن يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة تقريراً بيانياً آخر عن هذه المسألة .

الجلسة العامة ٧٨٢

كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠٨ (الدورة ١٣)

جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة

الف

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١- أن يكون جدول اشتراكات الأعضاء في ميزانية الأمم المتحدة للسنوات المالية ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦١ كما يلي :

النسبة المئوية

١٣ر٦٢

٠ر٥٦

٠ر١٧

٠ر٠٦

الجدول الأعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

اتحاد جنوب أفريقيا

اتحاد الملايو

اثيوبيا

النسبة المئوية

١٠١
٠٠٤
٠٩٣
١٧٦
٠٠٤
٠٠٦
٠٠٦
٠٠٤
٠٤٧
٠١٢
٠٢١
٠١٦
٠٠٤
٢٢٥
٠٠٤
٠٤٠
٠٠٤
١٠٢
٠٢٠
٠١٦
١٣٠
٠٠٨
١٣٧
٠٠٤
٠١١
٠١٦
٠٠١

السدول الأسماء

الارجنتين
الاردن
اسبانيا
استراليا
اسرائيل
افغانستان
اكوادور
البنان
اندونيسيا
اوروغواي
ايران
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
باراغواي
باكستان
باناما
البرازيل
البرتغال
بلغاريا
بلجيكا
بورما
بولندا
بوليفيا
بيرو
تايلند
تركيا

النسبة المئوية

الدول الأعضاء

٠ر٨٧

٠ر٠٥

١ر٨٠

٠ر٤٧

٠ر٥٥

٠ر٣٢

٠ر٦٠

٠ر٣٤

٠ر٥٥

٠ر٠٦

١ر٣٩

٠ر١٠

٠ر٢٧

٠ر٠١

٠ر٠٩

٠ر٠٧

٠ر٥٥

٦ر٤٥

٠ر٣٦

٠ر٤٣

٠ر٥٥

٠ر٥٤

٣ر١١

٠ر٢٥

٠ر٠٤

٠ر٣١

٠ر٠٤

تشيكوسلوفاكيا

تونس

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

الجمهورية الدومينيكية

الجمهورية العربية المتحدة

الدانمارك

رومانيا

السلفادور

السودان

السويد

سيلان

شيلي

الصين

العراق

غانا

غواتيمالا

فرنسا

فنلندا

الفيليبين

فنزويلا

كامبوديا

كندا

كوبا

كوستاريكا

كولومبيا

اللاوس

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدول الأعضاء</u>
٠ر٥	لبنان
٠ر٦	لوكسمبورغ
٠ر٤	ليبيريا
٠ر٤	ليبيا
٠ار٤	المغرب
٠ر٧١	المكسيك
٠ر٦	المملكة العربية السعودية
٧٧٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٠ر٤٩	النرويج
٠ر٤٣	النمسا
٠ر٤	نيبال
٠ر٤	نيكاراغوا
٠ر٤٢	نيوزيلندا
٠ر٤	هايتي
٢٤٦	الهند
٠ر٤٢	منغاريا
١ر٠١	مولاندا
٠ر٤	هوندوراس
٣٢٥١	الولايات المتحدة الأمريكية
٢ار٩	اليابان
٠ر٤	اليمن
٠ر٣٥	يوغوسلافيا
٠ر٢٣	اليونان
<u>١٠٠ر٠٠</u>	<u>المجموع</u>

٢- أن تقوم لجنة الاشتراكات عام ١٩٦١ بإعادة النظر في جدول الاشتراكات للوارد في الفقرة ١ أعلاه ، وأن يرفع الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة

تقرير عن الموضوع للنظر فيه ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،

٣- وأن يخول الأمين العام ، استثناءً من أحكام الفقرة ٥ من المادة ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، السلسلة التقديرية في قبول جزء من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات المالية ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦١ بعملات غير الدولارات الأمريكية ، وذلك بعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ،

٤- وأن يبيّن ، مع مراعاة أحكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة الى مناقشة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمشاركة في بعض أعمالها ، أن تشارك في نفقات مثل هذه الأعمال عن السنوات ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦١ على أساس النسب التالية :

النسبة المئوية

٥٣٣

٥٠٤

٥٩٧

٥٢٥

٥٢١

٥٠٤

٥٠٤

الدول غير الأعضاء

المانيا (الجمهورية الاتحادية)

سان مارينو

سويسرا

فييتنام

كوريا (جمهورية)

لختنشتاين

موناكو

على أن يتوزع الاشتراك ، حسب الدول المشتركة والهيئات المشتركة فيها على النحو الآتي :

(أ) محكمة العدل الدولية : سان مارينو وسويسرا ولختنشتاين ،

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات : جمهورية المانيا الاتحادية وسان مارينو

وسويسرا وفييتنام وجمهورية كوريا ولختنشتاين وموناكو ،

(ج) المكتب الدولي لإعلانات وفاة المفقودين : جمهورية المانيا الاتحادية ،

(د) اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى : جمهورية كوريا وفييتنام ،

(ب) اللجنة الاقتصادية لاروبا : جمهورية المانيا الاتحادية ،

الجلسة العامة ٧٨٣
٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

بـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار الآراء المعرب عنها والقائلة بأن من الممكن تيسير دراسة
توسيات لجنة الاشتراكات اذا استلذعت الدول الأعضاء أن تحصل على المعلومات الاحصائية
وغيرها من المعلومات المتوفرة لدى اللجنة ،

١- تطلب الى لجنة الاشتراكات أن تتذلل في وضع ترتيب يتيح لممثلي الدول الأعضاء
أن يطلعوا ، بناء على طلبهم ، على المعلومات الاحصائية وغيرها من المعلومات المتوفرة
لدى اللجنة ،

٢- وتطلب الى لجنة الاشتراكات تقديم توصياتها حول هذه المسألة الى الجمعية
العامة في دورتها الرابعة عشرة •

الجلسة العامة ٧٨٣
٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠٩ (الدورة ١٣)

التقرير السنوي للمجلس المشترك لمندوق معاشات موافقي
الأمم وتعديلات في النظام الأساسي للمندوق المشترك
لمعاشات موافقي الأمم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

تحيا لعلمًا بالتقرير السنوي للمجلس المشترك لمندوق معاشات موافقي

الأمم المتحدة (١) •

الجلسة العامة ٧٨٣
• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

بـ

ان الجمعية العامة ،

توافق على تسوية معاش العجز والمعاش التقاعدي ومعاش التزمل اعتباراً من
١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ ، حسب توصية المجلس المشترك لصندوق معاشات
موظفي الأمم المتحدة الواردة في قراره رقم ٤ (الدورة ٩) (٢) •

الجلسة العامة ٧٨٣
• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

جـ

ان الجمعية العامة ،

١- تعتمد النصوص المرفقة بهذا القرار والمعدلة للنظام الأساسي للصندوق المشترك
لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ،

٢- تقرر أن يبدأ نفاذ النص المعدل للفقرة ١ من المادة الثامنة عشرة ونفاذ
المادة الثانية والأربعين الجديدة اعتباراً من تاريخ هذا القرار ، وأن يبدأ نفاذ النص
المعدل للفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين اعتباراً من تاريخ اتخاذ الجمعية العامة
قراراً بشأن توصيات المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة الناشئة

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٨ (ج/ع/٣٩٣٨) •

(٢) المرجع الأخير ، صفحة ٦ •

من الدراسة الشاملة لصندوق المعاشات المقترح، اجراءهما (١)، أو اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢، أيهما أقرب •

الجلسة العامة ٧٨٣
• ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

مرفق

الفقرة ١ من المادة الثامنة عشرة (نص معدل)

يجوز لكل مشترك، بموافقة المجلس المشترك لصندوق المعاشات وبالشروط التي قد يضعها هذا المجلس، أن يودع في صندوق المعاشات، بالإضافة إلى الاشتراكات المقتدعة من مرتبه بموجب المادة السادسة عشرة، مبلغا يدفعه جملة أو تقسيلا أو على سبيل الاشتراك الإضافي أو بكلتا الطريقتين، ويعد كافيا ليكسبه الحق في تقاضي معاش تقاعدي إضافي، إذا ما ضم إلى معاشه التقاعدي العادي (المنتظر) المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، يكفل له معاشا تقاعديا لا يتجاوز مجموعته ٦٥ في المائة من مرتبه المتوسط النهائي عند بلوغه سن التقاعد • ويتقاضى المشترك عن هذه الاشتراكات فائدة بالأسعار التي قد يحددها المجلس من حين إلى آخر •

الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين (نص معدل)

يتألف المجلس المشترك لصندوق المعاشات من ثمانية عشر عضوا، كما يلي :

(أ) ستة أعضاء تقوم لجنة معاشات موثقي الأمم المتحدة بتعيين عضوين منهم من بين الأعضاء المنتخبين من الجمعية العامة، وعضوين من بين الأعضاء المعيّنين من الأمين العام، وعضوين من بين الأعضاء المنتخبين من المشتركين،

(ب) اثنا عشر عضوا تعينهم لجان معاشات موثقي المنظمات الأخرى وفقا لجدول يقره النظام الإداري للصندوق ويكفل تساوي التمثيل للفئات الثلاث المشار إليها في المادة العشرين •

(١) راجع القرار ١٣١٠ (الدورة ١٣) •

المادة الثانية والأربعون (نص جديد)

سقوط الحق في معاش

- ١- يسقط حق المستحق في تقاضي المبلغ الاجمالي ان تخلف، خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق عن المالبة به وارسادار تعليمات بشأن دفعه أو عن قبول قبضه •
- ٢- ويسقط حق المستحق في المعاش أو الراتب العمري ان تخلف خلال خمس سنوات متتالية عن المالبة به وارسادار تعليمات بشأن دفعه أو عن قبول المتأخرات •
- ٣- ويسقط حق المستحق في متأخرات المعاش أو الراتب العمري ان تخلف خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق عن المالبة بها وارسادار تعليمات بشأن دفعها أو عن قبول قبضها •
- ٤- لا تخل أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة بأي حق معاش لم يستعمله المستفيد لأسباب خارجة عن ارادته •
- ٥- وتبلغ الى المجلس جميع الحقوق التي سقطت بموجب الأحكام السابقة الذكر • ويعيد المجلس الحق في معاش ما ان كان سقوطه بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة ردلت المعلومات اللاحقة على أن هذا السقوط كان يعد مخالفا لأحكام الفقرة ٤ لو أن وثائق القضية تد عرفت حينها •
- ٦- يجوز للمجلس أن يعيد للمستحق حقه في معاش ما ان اقتنع بوجود ظروف استثنائية تبرر هذا العمل •

القرار ١٣١٠ (الدورة ١٣)

المرتب الخاص للاقتلاع المعاشي

ان الجمعية العامة ،

وقد تارت في التقرير السنوي للمجلس المشترك لسندوق معاشات مؤلفي الأمم المتحدة (١)

(١) الرقائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٨ (ج/ع/٣٦٣٨) •

وفي تقرير الأمين العام عن المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي (١)،

١- تقرر إجراء دراسة شاملة لنظام الاستحقاقات ومدى كفايته في الحاضر والمستقبل ، وللأساليب التي يمكن اتباعها في إعادة النظر في المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي ولأسس المالية والفنية للسندوق المشترك لمعاشات موثفي الأمم المتحدة ، وذلك في ضوء الملاحظات التي أبديت والاقتراحات التي قدمت في هذا الموضوع في اللجنة الخامسة ،

٢- رتطلب إلى الأمين العام أن يعين ، بالتشاور مع المجلس المشترك لسندوق معاشات موثفي الأمم المتحدة ولجنة التنسيق الإدارية ، مايلزم من خبراء لانجاز هذه الدراسة الشاملة ،

٣- رتطلب إلى الأمين العام أن يتوم ، بالاشتراك مع الرؤساء التنفيذيين للمدائات الأعضاء الأخرى وبالتعاون مع المجلس المشترك لسندوق المعاشات ، بتقديم اقتراحات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة للبت فيها ،

٤- وتقرر ، لأغراض دفع الاشتراكات للسندوق المشترك لمعاشات الموظفين والاستحقاقات التي يدونها هذا السندوق ، زيادة المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي بالنسبة إلى موثفي الفئة الفنية والمرتب الأعلى ، اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥١ ، بنسبة ٥ في المائة من المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي الذي كان يجسب الاقتطاع على أساسه في ذلك الوقت ،

٥- وتخول السندوق المشترك لمعاشات الموظفين أن يزيد ، اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥١ ويانتقل نتائج الدراسة الشاملة المطلوبة آنفاً ، المعاشات والرواتب العمومية المدفوعة بموجب المادة الرابعة والمادة الخامسة والمادة السابعة والفقرة ١ (د) من المادة العاشرة من النظام الأساسي للسندوق المشترك لمعاشات الموظفين ، على أن تكون نسبة هذه الزيادة ٥ في المائة من الاستحقاق العادي ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٣ من جدول الأعمال ،

الرسالتان ج/ع/ل/٥/٧٦٠ والاضافة ١

٦- وتخول الأمين العام أن يسلف الصندوق المشترك لمعاشات الموظفين الأموال اللازمة لمواجهة الدفعات الاضافية المقدمة بموجب الفقرة ٥ أعلاه ، على أن يسدد الصندوق هذه السلف بعد الاجتماع المقبل للمجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ،

٧- وتستعري انتباه المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك لمعاشات الموظفين الى المقررات الواردة أعلاه .

الجلسة العامة ٧٨٣

• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣١١ (الدورة ١٣)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل العاشر)

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بالفصل العاشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١).

الجلسة العامة ٧٨٣

• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٣٤ (الدورة ١٣)

الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٥٨

ان الجمعية العامة ،

١- تقرر للسنة المالية ١٩٥٨ أن يزداد المبلغ المعتمد بقرارها رقم ١٢٣٠ (الدورة ١٢)

المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وقدره ٨٥٠،٠٦٢،٥٥٠ بمقدار ٦،٥٥٩،٥٥٠ دولارا ، يوزع على الوجه التالي :

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج/ع/٣٨٤٨) .

المبلغ المعتمد الاعتمادات الاعتمادات بموجب القرار الاضافية المعدلة ١٢٣٥ (الدورة ١٢)		
دولارات أمريكية		
الباب		
ألف - الأمم المتحدة الجزء الأول - دورات الجمعية العامة، والمجالس، واللجان المختلفة: الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة		
٨٤٦٥٧٠٠	٢٠٧٤٩٠٠	٦٣٨٤٨٠٠
٢٤٤١٦٥٠٠	١٦٦٥٠٠	٢٤٢٥٠٤٠٠
٥٣٤٠٠	-	٥٣٤٠٠
٣٤٣١٥٤٧٠٠	٣٧٣٤٩٠٠	٢٤٩٤١٤٨٠٠
١ - نفقات سفر الممثلين وأعضاء اللجان المختلفة		
٢ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة		
٣ - مجلس مراقبي الحسابات		
مجموع اعتمادات الجزء الأول		
الجزء الثاني - البعثات الخاصة والأعمال المتصلة بها		
٢٤١٨٠٤٠٠	٩٧٤١٠٠	٢٤٠٨٢٤٩٠٠
٣٤٧٠٠٤٠٠	٣٤٧٠٠٤٠٠	-
٩١٤٤٤٠٠	٢٠٤٨٠٠	٨٩٣٤٦٠٠
٦٤٧٩٤٤٤٠٠	٣٤٨١٧٤٩٠٠	٢٤٩٧٦٥٠٠
٤ - البعثات الخاصة والأعمال المتصلة بها		
أ٤ - فريق الأمم المتحدة للمراقبة في لبنان وقرار الجمعية العامة رقم ١٢٣٧ (الدورة الطارئة - ٣)		
٥ - الخدمة السائرة في الأمم المتحدة		
مجموع اعتمادات الجزء الثاني		

(يتبع)

تابع الجدول السابق

المبلغ المعتمد بموجب القرار (الدورة ١٢)	الاعتمادات الإضافية	الاعتمادات المعدلة	الباب
دولارات أمريكية			الجزء الثالث - الأمانة العامة
٢٧٤٦٨٥٠٢٥٠	٧١٤٦٧٥٠	٢٨٤٤٠٠٤٠٠٠	٦ - المرتبات والأجور
-	١٨٥٠٠٠٠	١٨٥٠٠٠٠	٦أ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
٥٤٨٣٠٠٤٠٠٠	٤٣٧٤٠٠٠٠	٦٤٢٦٧٤٠٠٠	٧ - النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
١٤٤٢٢٤٢٠٠	٧٧٤٨٠٠	١٤٥٠٠٠٤٠٠٠	٨ - نفقات سفر الموظفين
٢٠٠٠٠٠	-	٢٠٠٠٠٠	٩ - المنيافة
٦٥٠٠٠٠	-	٦٥٠٠٠٠	١٤ - المدفوعات المنصوص عليها في القررتين ٣ و ٢ من المرفق الأول من نظام الموظفين الأساسي
٣٥٠٠٢٢٤٤٥٠	١٤٤١٤٤٥٠٠	٣٦٤٤٣٧٤٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثالث
الجزء الرابع - الهيئات الخاصة			
٧٣٩٤٧٠٠	١٦٤٣٠٠	٧٥٦٤٠٠٠	١٠ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٩٦٤٢٠٠	٢٤٣٠٠	١٠١٤٥٠٠	١١ - المجلس المركزي الدائم للأفيون وعيئة مراتبة المخدرات
١٣٤٤٦٠٠	٩٤٨٠٠٠	١٤٤٤٤٠٠	١٢ - المجلس المشترك لصندوق ومعاشات مواني الأمم المتحدة ولجنة معاشات مواني الأمم المتحدة
٢٧٣٤٥٠٠	٢٨٤٤٠٠	٢٠٠٠١٤٦٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الرابع

(يتبع)

تابع الجدول السابق

المبلغ المعتمد الاعتمادات الاعتمادات بموجب القرار الاضافية المعدلة ١٢٣٠ (الدورة ١٢)			الدياب
دولارات أمريكية			
			الجزء الخامس - الخدمات المشتركة والمعتمادات
٥٤٤٢٠٤٠٠٠	٣٩٣٤٩٠٠	٥٤٠٢٦٤١٠٠	١٣ - النفقات العامة
			١٤ - الدعاية ، وأدوات الكتابة
٢٤١٦٦٤٩٠٠	-	٢٤١٦٦٤٩٠٠	والدعاية ، ولوازم المكتبة
٥٠٧٤٠٠٠	-	٥٠٧٤٠٠٠	١٥ - المعتمادات الدائمة
٨٠٠٩٦٤٩٠٠	٣٩٣٤٩٠٠	٧٠٣٤٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الخامس
			الجزء السادس - البرامج الفنية
٣٨٦٤٧٠٠	-	٣٨٦٤٧٠٠	١٦ - ادارة المساعدة الفنية
٤٧٦٤٤٠٠	-	٤٧٦٤٤٠٠	١٧ - الانماء الاقتصادي
٩٢٥٤٠٠٠	-	٩٢٥٤٠٠٠	١٨ - الاعمال المتعلقة بالميدان الاجتماعي
٥٥٤٠٠٠	-	٥٥٤٠٠٠	١٨أ - الاعمال المتعلقة بميدان حقوق الانسان
٣٠٥٤٠٠٠	-	٣٠٥٤٠٠٠	١٩ - الادارة العامة
٢٤١٤٦٤١٠٠	-	٢٤١٤٦٤١٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السادس
			الجزء السابع - النفقات الخاصة
٢٤٦٤٩٤٥٠٠	-	٢٤٦٤٩٤٥٠٠	٢٠ - النفقات الخاصة
٢٤٦٤٩٤٥٠٠	-	٢٤٦٤٩٤٥٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السابع

(يتبع)

المبلغ المعتمد للاعتمادات الاعتمادات بموجب القرار الاضافية المعدلة ١٢٣٠ (الدورة ١٢)		
دولارات أمريكية		
الباب		
باء - محكمة العدل الدولية		
الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية		
٦٨٠٠٤٠٠	٣٠٠٤٠٠	٦٥٠٠٠٠٠
٢١ - محكمة العدل الدولية		
٦٨٠٠٤٠٠	٣٠٠٤٠٠	٦٥٠٠٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثامن		
٦١٤١٢١٤٩٠٠	٦٤٠٠٩٤٠٠٠	٥٥٤٠٦٢٤٨٠٠
المجموع العام		

٢- وتخول الأمين العام أن يخص من الباب الملازم في ميزانية السنة المالية
١٩٥٩ النفقات المعقودة عام ١٩٥٨ لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي الثاني لاستخدام
الطاقة الذرية في الأغراض السلمية والتي تتجاوز المبلغ المخصص لهذا المؤتمر في
الاعتمادات السالفة الذكر وقدره مليوناً دولار *

الجلسة العامة ٧٩٠
٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٣٥ (الدورة ١٣)

أعمال الأمم المتحدة في ميدان الاعلام

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء المكلفة بدراسة أعمال الأمم المتحدة في

ميدان الاعلام (١) وملاحظات الأمين العام عليه (٢)،

وإذ تلاحظ كذلك البيانين اللذين أدلى بهما الأمين العام في الجلسة ٦٨٢ والجلسة ٦٨٩ للجنة الخامسة بشأن أعمال الأمم المتحدة في ميدان الاعلام ، ولاسيما بيانه الذي أعرب فيه عن اعتزامه تنفيذ التوصيات العديدة الممتازة الواردة في الفقرة ٢٢٧ من تقرير لجنة الخبراء بالاستناد الى المبادئ الأساسية كما جاء تفسيرها في البيان الذي أدلى به في الجلسة ٦٨٢ ،

وإذ تشير الى قرارها رقم ١٣ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ والمعدل بقرارها رقم ٥٩٠ (الدورة ٦) المتخذ في ٤ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ، وهو يقرر السياسة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الاعلامي والمبادئ الواجب اتباعها في تنفيذه ،

وإذ ترى أن على الأمين العام ، عملاً بالقرارين السالفي الذكر ، أن يضع ضمن الحدود التي فرضتها الميزانية في متناول جميع شعوب العالم ، وبكافة الوسائل الملائمة ، معلومات موضوعية واقعية عن الأمم المتحدة وأعمالها ،

وإذ تعتقد أن على الأمين العام ، تمشياً مع هذه السياسة ، أن يمنح الأولوية لاستخدام جميع وسائل الاعلام التي تحقق أقصى درجة من الفعالية لقاء أدنى حد ممكن من النفقات ،

وإذ ترى أن على الأمين العام أن يهتم ، أكثر من ذي قبل ، بتأمين تعاون حكومات الدول الأعضاء ، والمؤسسات الخاصة بما فيها مؤسسات الاعلام العام ، والمنظمات غير الحكومية والمربين في تنفيذ برنامج اعلام شعوب العالم عن الأمم المتحدة وأوجه نشاطها ،

وإذ تسرى ضرورة إيلاء اهتمام أكبر لأعمال وفعالية مراكز الاعلام بالنسبة الى مكتب الاعلام في المقر العام ، دون الاضرار بعموم الادارة المركزية لبرنامج الأمم المتحدة في ميدان الاعلام أو بالتهميلات المتوفرة حالياً لممثلي مؤسسات الاعلام العام ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة

ج/ع/٣٩٢٨

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٣٩٤٥

تقرر أن تطلب الى الأمين العام :

١- أن ينفذ في عام ١٩٥٩ ، بقدر الامكان ، توصيات لجنة الخبراء المكلفة بدراسة أعمال الأمم المتحدة في ميدان الاعلام ، وجميع التدابير الأخرى التي يري الأمين العام أن من شأنها خدمة الأهداف المبينة في ديباجة هذا القرار ، بأقصى درجة من النفعالية لقاء أدنى حد ممكن من النفقات ،

٢- وأن يستشير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الآثار المالية للتدابير الناجمة عن تنفيذ التوصيات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه ،

٣- وأن يرفع تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة عما يحققه من تقدم في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٩٠

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٣٦ (الدرجة ١٣)

تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ألف

ان الجمعية العامة ،

١- تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة لسنة ١٩٥٩ (١) ، وبتقريرها الخاص المتعلق بمنظمة الطيران المدني الدولي (٢) ،

(١) المرجع الأخير ، البند ٥٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٠٣٢ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٣٨٦١ .

٢- وتلقت أنظار الرذائل المتخصصة إلى التعديلات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية عن ميزانيات الوكالات ، وإلى الآراء التي أبدت في اللجنة الخامسة أثناء انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ،

٣- وتلقت نظير منظمة الطيران المدني الدولي إلى الملاحظات والالتزامات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية الخاص عن هذا المنظمة .

الجلسة العامة ٢٦٠
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

بـ

ان الجمعية العامة ،

١- تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ميزانية الوكالة الدولية للطاقة الذرية للسنة المالية ١٩٥٩ (١) ،

٢- تلقت نظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الملاحظات والالتزامات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية وإلى الآراء التي أبدت في اللجنة الخامسة أثناء انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٦٠
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٣٧ (الدورة ١٣)

النفقات التقديرية المرزومة للاحتفاظ بقوة الطوارئ
التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها رقم ١١٥١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ رقم ١٢٥٤ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

(١) الموجع الأخير ، الرشيدة ج/ع/١٦/٤٠٠

بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧،

وإذ تشير كذلك الى قرارها رقم ١٢٦٣ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨، الذي طلبت فيه الى اللجنة الخامسة التوصية بالتدابير اللازمة لاستمرار تمويل عمليات هذه القوة،

وقد درست مشروعي ميزانية قوة الطوارئ اللذين رفعهما الأمين العام لسنة ١٩٥٨ (١) وللسنة ١٩٥٩ (٢)،

وقد نظرت في ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن مشروع ميزانية قوة الطوارئ لسنة ١٩٥٨ في تقريرها الثاني المرفوع الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة (٣)، وعن مشروع الميزانية لسنة ١٩٥٩ في تقريرها الخامس والعشرين المرفوع الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة (٤)،

١- تقرر تخويلها الأمين العام صرف مبلغ لا يتجاوز ٢٥ مليون دولار على عمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة خلال عام ١٩٥٨،

٢- وتخول الأمين العام صرف مبلغ لا يتجاوز ١٩ مليون دولار لمواصلة أعمال قوة الطوارئ خلال عام ١٩٥٩،

٣- وتوافق على الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير الثاني والتقرير الخامس والعشرين للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المرفوعين الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة،

٤- وتقرر أن تتحمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً لجدول الاشتراكات المعتمد من الجمعية العامة للسنة المالية (٥) ١٩٥٩، النفقات المصرح بها في الفقرة ٢ أعلاه، بعد خصم جميع التبرعات التي تعلن عنها أو تدفعها حكومات الدول الأعضاء على سبيل المساعدة الخاصة قبل يوم ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨،

(١) المرجع الأخير، الدورة الثالثة عشرة، الملحق رقم ٥ ألف (ج/ع/٣٨٢٣)؛

(٢) المرجع الأخير، الدورة الثالثة عشرة، المرفقات، البند ٦٥ من جدول الأعمال، الوثيقة ج/ع/٣٩٨٤

(٣) المرجع الأخير ج/ع/٣٨٣٩؛

(٤) المرجع الأخير ج/ع/٤٠٠٢؛

(٥) راجع القرار ١٣٠٨ (الدورة ١٣)؛

٥- وتطلب الى الأمين العام أن يتشاور مع حكومات الدول الأعضاء لمعرفة رأيها
في طريقة تمويل قوة الطوارئ في المستقبل ، وأن يرفع تقريرا مصحوبا بالردود التي
الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة •

الجلسة العامة ٧٩٠
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٣٨ (الدورة ١٣)

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٩

أن الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٥٩ :

١- ترصد بهذا اعتمادات مجموعها ١٢٠،٨٠٢،٦٠٠ دولارا أمريكيا للأغراض

التالية :

دولار أمريكي

الباب

ألف - الأمم المتحدة

الجزء الأول - دورات الجمعية العامة

والمجالس واللجان المختلفة ،

والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة

٨٨٢٥٠٠٠

١ - نفقات سفر الممثلين وأعضاء اللجان المختلفة

١٥٥٤٣٥٠٠

٢ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة

٥١٤٠٠٠

٣ - مجلس مراقبي الحسابات

٢٤٤٧٧٥٠٠٠

مجموع اعتمادات الجزء الأول

دولار أمريكي

الباب

الجزء الثاني - البعثات الخاصة
والأعمال المتصلة بها

٢٠,٣٧٤,٦٠٠

٤ - البعثات الخاصة والأعمال المتصلة بها

أ٤ - النفقات الناشئة من قرار الجمعية العامة

١٢٣٧ (د ط - ٣) وباقي نفقات فريق

٥٠٠,٠٠٠

الأمم المتحدة للمراقبة في لبنان

١,٠١٥,٣٨٠

٥ - الخدمة السائرة في الأمم المتحدة

٤٤,٠٢٨,٤٠٠

مجموع اعتمادات الجزء الثاني

الجزء الثالث - الأمانة العامة

٣٠,٤٨٠,٢٧٠

٦ - المرتبات والأجور

٥٠٠,٠٠٠

أ٦ - اللجنة الاقتصادية لأنيرتيا

٦,٤٤٣,١٥٠

٧ - النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين

١,٥٥٣,٠١٠

٨ - نفقات سفر الموظفين وأعضاء الهيئات الادارية

٢٥,٠٠٠

٩ - الضيافة

٧٠,٠٠٠

أ٩ - المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣

من المرفق الأول من نظام الموظفين الأساسي

٣٩,٤٣٠,٦٣٠

مجموع اعتمادات الجزء الثالث

الجزء الرابع - الهيئات الخاصة

١,٤٣٦,٨٠٠

١ - عفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٥٠٠,٠٠٠

أ - عام اللاجئين العالمي

١,٤٤٤,٨٠٠

مجموع اعتمادات الجزء الرابع

دولار أمريكي

الباب

الجزء الخامس - الخدمات المشتركة والمعدات

٥٦٣٣٠٤٠٠٠٠	١١ - النفقات العامة
٢٤١٢٧٤٢٠٠	١٢ - الطباعة ، وأدوات الكتابة والطباعة ، ولوازم المكتبة
٦٩٧٤٢٢٠	١٣ - المعدات الدائمة

٨٤١٥٤٤٢٠

مجموع اعتمادات الجزء الخامس

الجزء السادس - البرامج الفنية

٤٨٠٤٠٠٠٠	١٤ - الانماء الاقتصادي
٦٢٥٤٠٠٠٠	١٥ - الاعمال المتعلقة بالميدان الاجتماعي
١٠٠٤٠٠٠٠	١٦ - الاعمال المتعلقة بميدان حقوق الانسان
٥٠٠٤٠٠٠٠	١٧ - الادارة العامة

٢٤٠٠٠٤٠٠٠٠

مجموع اعتمادات الجزء السادس

الجزء السابع - النفقات الخاصة

٢٤٦٤٦٤٠٠٠	١٨ - النفقات الخاصة
-----------	---------------------

٢٤٦٤٦٤٠٠٠

مجموع اعتمادات الجزء السابع

باء - محكمة العدل الدولية

الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية

٦٨٠٤٠٠٠٠	١٩ - محكمة العدل الدولية
----------	--------------------------

٦٨٠٤٠٠٠٠

مجموع اعتمادات الجزء الثامن

٦٠٤٨٠٢٤١٢٠

المجموع العام

٢- وتمول الاعتمادات المرصدة في الفقرة ١ أعلاه من اشتراكات الدول الأعضاء بعد تسويتها بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام الأمم المتحدة المالي ، وتقدر الإيرادات ، لهذه الغاية ، عن السنة المالية ١٩٥٩ باستثناء الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٥،٣١٧،٨٨٠ دولاراً أمريكياً ويقدر الدخل الآتي من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٦،١٢٣،٠٠٠ دولاراً أمريكي ،

٣- ويخول الأمين العام :

(أ) إدارة الاعتمادات المرصدة في الباب ١ والباب ٦ والباب ٨ للمجلس المركزي الدائم للأفيون وهيئة مراقبة المخدرات ومجموعها ٨٠٠،٩٩ ، بوصفها وحدة متكاملة ،
(ب) نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ،

٤- وتدار الاعتمادات المرصدة في الباب ١ والباب ٦ والباب ٧ والباب ٨ للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة ، ومجموعها ٢٠٠،١٥٥ دولار ، وفقاً لأحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ،

٥- وبالإضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد بهذا مبلغ ١٥،٠٠٠ دولار يؤخذ من صندوق الهبات الممنوحة للمكتبة لشراء الكتب والمجلات والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك من النفقات المتفقة مع أغراض الهبات وشروطها ،

٦- ويخول الأمين العام ، بموجب النظام المالي ، بأن يخصم النفقات المباشرة لقسم بريد الأمم المتحدة ، ودائرة تنظيم الزيارات (بالمقر العام) ، وبيع المطبوعات ، وإدارة المطاعم ومحل بيع الهدايا والتذكارات ، ودائرة تنظيم الزيارات (بجنيف) ، من إيرادات أوجهه النشاط هذه ، ويقيد فائض هذه الإيرادات في حساب الإيرادات المتنوعة ، بموجب أحكام المادة ٧ من النظام المالي ، والفقرة ٢ أعلاه .

الجلسة العامة ٧٩١

٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٣٦ (السدورة ١٣)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٥٦

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي عن السنة المالية ١٩٥٦ :

١- يخول الأمين العام أن يعقد النفقات اللازمة لمواجهة الممرزفات الطارئة والاستثنائية ، وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة * ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية فيما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار أمريكي ، والتي يشهد الأمين العام بانها متصلة بسياسة السلم والأمن أو بالانعاش الاقتصادي الحاجل ،

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات ناشئة عما يلي :

«١» تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٣٦،٠٠٠ دولار ،

«٢» تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥،٠٠٠ دولار ،

«٣» عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥،٠٠٠ دولار ،

(ج) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها ٤٥،٠٠٠ دولار ، والتي يجوز أن يصرح بها الأمين العام وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٠٢ (السدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ بشأن نظام المؤتمرات ،

٢- ويقدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والـ... الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن جميع النفقات المعقودة بموجب أحكام

هذا القرار، من المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة للبات الاعتمادات المالية
التي ستعقد في أواخر سنة ١٩٥٨.

الجلسة العامة (٧١)

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤٠ (الدورة ١٣)

مندوب رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٦

من الجمعية العامة،

تقرر ما يلي :

- ١- يحدد مندوب رأس المال المتداول، للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦، بمبلغ ٢٣ مليون دولار أمريكي يحصل عليه على الوجه التالي :
(أ) ١٤٨،٨٣٠،٢٢ دولاراً أمريكياً من السلف النقدية التي تقدمها الدول الأعضاء وفقاً لأحكام النترتين ٢ و ٣ من هذا القرار ،
(ب) ١٢٠،١٢٠،٥٥٠ دولاراً أمريكياً من نقل فائز الميزانية الباقية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ والذي لم يخضع بعد من اشتراكات الأعضاء عن سنة ١٩٥٨،
- ٢- رتقوم الدول الأعضاء عملاً بالنقطة ١ (أ) أعلاه بتقديم سلف نقدية إلى مندوب رأس المال المتداول وتدفعها وفقاً للجدول الذي اعتمده الجمعية العامة لاشتراكات الأعضاء في الميزانية السنوية الرابعة عشرة ،
- ٣- رتجرى مقابلة بين مندوب السلف الجديدة وبين المبالغ التي دفعتها الدول الأعضاء لمندوب رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٨ بمنتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٢٣٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧، فإن تجاوز مبلغ السلفة المدروعة من أية دولة عضو لمندوب رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٨ مبلغ السلفة الراجعة عليها بمنتضى أحكام النقطة ٢ أعلاه، تخضع الزيادة من مبلغ الاشتراكات الراجعة عليها للميزانية السنوية الرابعة عشرة أو لأية ميزانية سابقة ،

٤- ويخول الأمين العام أن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على أن تود هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات المتأتية من الاشتراكات ،

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يخول وفق الأصول عقد مــــا بمتن أحكام قرار الجمعية العامة رقم ١٣٣٩ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ، ويقوم الأمين العام بتنظيم مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد تلك المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول ،

(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها مع مافي المبالغ المسلفة للأغراض نفسها مــــا ١٢٥,٠٠٠ دولار ، وذلك للمحافظة على صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل عمليات الشراء والأعمال المتفرقة التي تسد نفقاتها بنفسها ، ويجوز تقديم سلف يتجاوز مجموعها ١٢٥,٠٠٠ دولار بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . ويتدم الأمين العام ، مع الحسابات السنوية ، بيانا بالرصيد الباقي لصندوق رأس المال الدائر في نهاية كل عام ،

(د) القروض اللازمة للوكالات المتخصصة واللجان التحضيرية للوكالات المزمع انشاؤها بموجب اتفاق حكومي دولي برعاية الأمم المتحدة ، وذلك لتمويل أعمالها ريثما تتلقى الوكالات المعنية تدرا كانيا من الاشتراكات المقررة في ميزانياتها الخاصة ، ومثل هذه القروض تستحق السداد عادة خلال عامين ، ويلتزم الأمين العام نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قبل أقران أية مبالغ نقدية من شأنها زيادة مجموع الرصيد الباقي (بما في ذلك المبالغ المسلفة من قبل والباقية) في أي وقت محدد عن مبلغ يتجاوز ٢٥٠,٠٠٠ دولار ،

(هـ) المبالغ التي لا تتجاوز ٣٥,٠٠٠ دولار ، والتي قد تلزم لتمويل أقساط التأمين المعجلة ، عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجري فيها الدفع ، ويجوز زيادة تلك المبالغ بعد موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ويرسد الأمين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، لحوال امددة بوالص التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتفلية المسررات المستحقة عن تلك السنة ،

(و) المبالغ التي قد تلزم لتمويل الدفعات الاضافية للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة بمقتضى أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة رقم ٣١٠ (الدررة ١٣) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ بشأن مرتبات الموظفين الخاضعة للاقتطاع المعاشي ،

(ز) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ♦

الجلسة العامة ٧٩١

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤١ (الدررة ١٣)

رصيد صندوق رأس المال المتداول

ان الجمعية العامة،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام (١) الذي أشار فيه الى الصعوبات الخطيرة التي تواجهها الخزنة في أوائل كل سنة نتيجة لتأخر بعض الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها ،

وقد أحاطت علماً كذلك بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الموضوع ذاته (٢) ،

وان تذكر الفقرة ٤ من المادة ٥ من نظام الأمم المتحدة المالي ، وتعتبر اشتراكات الدول الأعضاء بمقتضاها مستحقة وواجبة الاداء بكاملها خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من طلب الأمين العام دفعها ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٤ من

جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/ل/٥/٧٤٣ ♦

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٣٩٣٦ ♦

١- تحث الدول الأعضاء المعنية أن تهتم بدفع متأخرات اشتراكاتها ،

٢- وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتحصيل الاشتراكات في موعد

مبكر ،

٣- وتقرر زيادة رصيد صندوق رأس المال المتداول من ٢٢ مليون دولار إلى

٢٣٥ مليون دولار عام ١٩٥٩ ، وذلك بنقل فائز الميزانية الباقية في ٣١ كانون الأول

(ديسمبر) ١٩٥٧ (وقدره ١٧٠،٥٥١ دولاراً) والمتوفر لقيده لحساب الأعضاء

ويتقديم السلف النقدي الإضافية المباشرة وقدرها ٨٣٠،٩٤٨ دولاراً ،

٤- وتخول الأمين العام ، في حالة نشوء حاجة ملحة في عام ١٩٥٩ ووفقاً للشروط

المنصوص عليها في الفقرة ٨ من تقريره ، أن يقترح ، لقاء دفع فوائد بالأسعار العادية

السائدة ، مبالغ من الصناديق والحسابات الخاصة التي هي في عهدة ، لمواجهة

الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول ♦

الجلسة العامة ١٩٦١

٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤٢ (السدرة ١٣)

جدول تسويات مقر العمل : تصنيف المقر العام

للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

أ) تتمير إلى قرارها رقم ١٠٩٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير)

١٩٥٧ بشأن نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١) واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/ل/٥/٧٤٦

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٣٩٧١

عن مسألة تصنيف المقر العام للأمم المتحدة في جدول تسويات مقر العمل المقرر بموجب ذلك القرار ،

تقرر أن تكون تسوية مقر العمل لموافي المقر العام للأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ، تلك المقررة للفترة ٦ من الجدول المعمول به .

الجلسة العامة (٧١)

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤٣ (الدورة ١٣)

اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام
بناء قصر السلم في لاهاي

ان الجمعية العامة،

اذ ترى أن مبلغ المساهمة الذي ينبغي أن تدفعه محكمة العدل الدولية فيما يتعلق باستخدام قصر السلم بمقتضى أحكام المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام بناء قصر السلم في لاهاي ، كما عوُرد في المرفق ألف من قرار الجمعية العامة رقم ٨٤ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦ والمعدل بالاتفاق الاضافي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٥٨٦ (الدورة ٦) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١ ، لم يعد يكفي لتغطية النفقات التي يتعين على مؤسسة كارنيجي دفعها بمقتضى أحكام الاتفاق المذكور المعدل ،

توافق على الاتفاق الاضافي المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام قصر السلم في لاهاي وفقاً لما عوُرد في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة (٧١)

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

المرفق

اتفاق اضافي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام قصر السلم بلاهاي

١- توافق بهذا كل من الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي على تعديل المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام بناء قصر السلم بلاهاي كما هو وارد في المرفق ألف من قرار الجمعية العامة رقم ٨٤ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦ والمعدل بالاتفاق الاضافي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٥٨٦ (الدورة ٦) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١، كما يلي :

المادة الثانية

- «يحدد بهذا اضافة المساهمة السنوية الذي ينبغي أن تدفعه محكمة العدل الدوائية فيما يتعلق باستخدام قصر السلم بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ فلورين هولندي»
- ٢- ينفذ هذا الاتفاق الاضافي اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥١.

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

الصفحة

المحتويات

- ١٢٦٢ (الدورة ١٣) - مسألة اجراء التحكيم - (٤ تشرين الثاني
١٥٥ (نومبر) ١٩٥٨) (البند ٥٧) * * * * *
- ١٢٨٨ (الدورة ١٣) - العلاقات والحصانات الدبلوماسية (٥ كانون
١٥٦ الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٦) * * * * *
- ١٢٨٩ (الدورة ١٣) - العلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية
١٥٧ الدولية (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٦) * * * * *
- ١٢٩٠ (الدورة ١٣) - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
١٥٨ العاشرة (الفصل الخامس) (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٦) * * * * *
- ١٢٩١ (الدورة ١٣) - مسألة اصدار حوية قانونية للأمم المتحدة
١٥٩ (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٦) * * * * *
- ١٣٠٦ (الدورة ١٣) - مسألة بدء دراسة عن النظام القانوني للمياه التاريخية
١٦٠ بمافي ذلك الخلجان التاريخية (١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٨) * * * * *
- ١٣٠٧ (الدورة ١٣) - عقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة لقانون البحار
١٦٠ (١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٥٩) * * * * *

القرار ١٢٦٢ (الدورة ١٣)

مسألة اجراء التحكيم

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها رقم ٧٩٧ (الدورة ٨) المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٥٣ ورقم ٩٨٩ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٥٥،
وان ترى ان التحكيم من وسائل حل المنازعات السلمية المشار اليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وقد نظرت في الفصل الثاني المتعلق باجراء التحكيم، من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها العاشرة^(١)،

وان تحيط علما بالايضاحات الواردة في ذلك التقرير، لاسيما لتبيان أن مواد مشروع اجراء التحكيم الوارد فيه لا تلزم الا الدول التي تقبلها وفي حدود قبولها لكل مادة منها في معاهدات التحكيم أو مشارطات،

وان تراعي ملاحظات الحكومات والبيانات المدلى بها أمام اللجنة السادسة فسي الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة،

١- تحيط علما بالفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها العاشرة،

٢- وتعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي والأمانة العامة لاعمالهما المتعلقة باجراء التحكيم،

٣- وتلفت نظر الدول الأعضاء الى مواد مشروع اجراء التحكيم الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي لتعمل في الحالات والحدود التي تستنسبها على مراعاة واستخدام هذه المواد في وضع معاهدات التحكيم ومشارطات،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة عشرة، الملحق رقم ٩ (ج/ع/٣٨٥٩) •

٤- وتدعو الحكومات الى موافاة الأمين العام بأية ملاحظات قد تود ابداءها على المشروع ولا سيما بأية معلومات قد تود تتد يميها عن تجاربها في وضع اتفاقات التحكيم وتطبيق اجراءات ، وذلك لتيسير قيام الأمم المتحدة باعادة النظر في الموضوع في الوقت المناسب .

الجلسة العامة ٧٨٠

١٤ تشرين الثاني (نومبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٨٨ (الدورة ١٣)

العلاقات والحصانات الدبلوماسية

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها العاشرة (١) الذي يتضمن مشروع مواد وتعليقات بشأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية،

وإذ تشير الى أنها التمتت من لجنة القانون الدولي في قرارها رقم ٦٨٨ (الدورة ٧) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٥٢ ، تدوين موضوع «العلاقات والحصانات الدبلوماسية» واعتباره من المواضيع ذات الأولوية ،

وإذ تراعي الفقرة ٢٥ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة (٢) حيث ورد أن اللجنة قررت موافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة بتقرير نهائي عن موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية بعد اعادة النظر في الموضوع في ضوء ملاحظات الحكومات ،

وإذ تراعي أيضا الفقرة ٥٠ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها العاشرة حيث ورد أن اللجنة قررت توصية الجمعية العامة بتوصية الدول الأعضاء بالاهتمام

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٩ (ج/ع/٣٨٥٦) .

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٩ (ج/ع/٣٦٢٣) .

بمشرع المراد المنظمة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية بنسبة عدد اتفاقية ،

١- تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي عن أعمالها المتعلقة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية ،

٢- وتدعو الدول الأعضاء الى تقديم ملاحظاتها على مشروع المراد المنظمة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية في موعد لا يتجاوز (حزيران) يونيو) عام ١٩٥٦ ،

٣- وتطلب الى الأمين العام تحميل عدد الملاحظات لتيسير مناقشة المشروع في دورتها الرابعة عشرة ،

٤- وتقرر ادراج البند الذي يحمل العنوان التالي ، والعلاقات والحصانات الدبلوماسية ، في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة عشرة للتسجيل في عقد اتفاقية بشأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية ،

٥- وتقرر النظر ، في دورتها الرابعة عشرة ، في مسألة الهيئة التي سيعهد إليها بصياغة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٢٨٢

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٨٩ (الدورة ١٣)

العلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علماً بالنقطة ٥١ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة (١) حيث تشير الى الدبلوماسية الخاصة ولاسيما الى المؤتمرات الدبلوماسية ، وبالنقطة ٥٢ من التقرير ذاتها ، حيث تشير الى العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١ (ج/ع/٥١) (٣) .

وان تدرك أعمية المنظمات الدولية وتطورها،

وان تراعي الملاحظات التي أبدتها الحكومات للجمعية العامة في دورتها الثانية والثالثة عشرة لاسيما بشأن المسألة المشار إليها في الفقرة ٥٢ من التقرير،

تدعو لجنة القانون الدولي الى استئناف النظر في مسألة العلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية في الوقت المناسب، بعد انجاز الأمم المتحدة لدراسة العلاقات والحصانات الدبلوماسية والعلاقات والحصانات التفضيلية والدبلوماسية الخاصة، وفي ضوء نتائج تلك الدراسة ومناقشة الجمعية العامة •

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٦٠ (الدورة ١٣)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
العاشرة (الفصل الخامس)

ان الجمعية العامة،

وقد نشرت في المسائل المبحوثة في الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها العاشرة (١)،

تحيط علما بالفصل الخامس من التقرير المذكور •

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة عشرة، الملحق رقم ١ (ج/ع/٣٨٥٩) والتصويب (١) •

القرار ١٢٩١ (الدورة ١٣)

مسألة اصدار حولية قانونية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تري أن من وظيفتها اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع نمو القانون الدولي وتطوره ،

واذ تري ان اصدار حولية قانونية للأمم المتحدة قد يكون تدبيراً مفيداً كذلك ،

واذ تشير الى قرارها رقم ١٧٦ (الدورة ٢) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ،

وقد راعت المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة بشأن مسألة اصدار حولية قانونية ،

١- تطلب الى الأمين العام اعداد تقرير عن مسألة اصدار حولية قانونية للأمم المتحدة يتناول كذلك آثار هذا الاصدار الفنية والمالية ، ويراعي الاقتراحات المقدمة أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة ، كما تطلب اليه تعميم التقرير على الدول الأعضاء قبل انعقاد دورتها الرابعة عشرة ،

٢- وتقرر ادراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة •

الجلسة العامة ٧٨٢

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠٦ (الدورة ١٣)

مسألة بدء دراسة عن النظام القانوني للمياه التاريخية
بما في ذلك الخلجان التاريخية

ان الجمعية العامة ،

وتد تلت القرار الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) في ٢٧ نيسان
(أبريل) عام ١٩٥٨ والتمس فيه من الجمعية العامة اتخاذ التدابير اللازمة لدراسة
النظام القانوني للمياه التاريخية بما في ذلك الخلجان التاريخية ومراقبة جميع الدول
الأعضاء في الأمم المتحدة بنتائج هذه الدراسة ،

تتقرر إدراج مسألة بدء دراسة للنظام القانوني للمياه التاريخية بما في ذلك
الخلجان التاريخية ، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة •

الجلسة العامة ٧٨٣

• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠٧ (الدورة ١٣)

عقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة لقانون البحار

ان الجمعية العامة،

وتد تلت القرار الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار^(٢) في ٢٧ نيسان
(أبريل) عام ١٩٥٨ والتمس فيه من الجمعية العامة ان تدرس في دورتها الثالثة عشرة
ملاءمة عقد مؤتمر بموضوعين دولي ثان لاستئناف النذار في المسائل التي لم يبت بشأنها
أثناء المؤتمر الأول ،

(١) مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، الوثائق الرسمية ، المجلد الثاني : الجلسات

العامة (مطبوعات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : ٤ / ٥ / ٥٨ ، المجلد الثاني) المرفقات،

الوثيقة ج/ع / مؤتمرات ١٣ / ت م ٥٦ ، القرار السابع •

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، الوثائق الرسمية ، المجلد الثاني ، الجلسات العامة

(مطبوعات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : ٤ / ٥ / ٥٨ ، المجلد الثاني) المرفقات ، الوثيقة

ج/ع / مؤتمرات ١٣ / ت م ٥٦ ، القرار الثامن •

وإن تذكر أن المؤتمر ساهم مساهمة تاريخية في تدوين القانون الدولي راتباعاً للتدرجى بأعداد اتفاقيات عن جميع المواضيع تقريباً التي تناولها مشروع مواد قانون البحار الذي رُفعت لجنة القانون الدولي (١)،

وإن تلاحظ أنه لم ينل أى اقتراح مقدم بشأن عرض البحر الاقليمي أو حدود مناطق صيد الأسماك أغلبية الثلثين المطلوبة لاعتماد المؤتمر له ،

وإن تعتقد أن الرغبة في الاتفاق على هذه المواضيع الحيرية مستمرة وإن الاتفاقات عليها يساهم مساهمة جوهرية ملموسة في تخفيف حدة التوتر الدولي وحفظ النام والسلم في العالم ،

وإن تعتقد عن اقتناع أن الوصول إلى مثل هذا الاتفاق يستلزم القيام بأعمال تمهيدية ضخمة لتأمين احتمالات معقولة للنجاح ،

١- تقرر ضرورة عقد مؤتمر مفوضين دولي ثانٍ لقانون البحار لاستئناف الدار في مسألتي عرض البحر الاقليمي وحدود مناطق صيد الأسماك ،

٢- وتطلب إلى الأمين العام توجيه الدعوة إلى عقد المؤتمر في أقرب موعد ملائم في آذار (مارس) أو نيسان (أبريل) عام ١٩٦٥ ، في مكتب الأمم المتحدة الأوروبي بجنيف ،

٣- وتدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة إلى الاشتراك في المؤتمر وتعيين خبراء مختصين في المواضيع المنوى الدار فيها في عدد وفودها ،

٤- وتطلب إلى الأمين العام دعوة الوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية المعنية بالمواضيع المنوى الدار فيها إلى إيغاد مراقبين لها في المؤتمر ،

٥- وتطلب إلى الأمين العام العمل على تزويد المؤتمر بحاجته الضرورية من الموفين والتسهيلات والموافق ، وبالتوصيات اللازمة عن طرق عمله واجراءاته وغير ذلك من المسائل ذات الطبيعة الادارية ،

٦- وتحيل إلى المؤتمر على سبيل الاعلام الوثائق المختصة لمؤتمر الأمم المتحدة لتانون البحار المنعقد عام ١٩٥٨ .

الجلسة العامة ٧٨٣

١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ١ (ج/ع/١) (٣١) للفترة ٣٣٠

القرار المتخذ بناءً على تقرير
اللجنة العامة

القرار ١٢٣١ (الدورة ١٣)

مسألة تمثيل الصين في الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تقرر رفض طلب الهند ادراج ^(١) البند ذي العنوان التالي : «مسألة تمثيل الصين في الأمم المتحدة» في جدول أعمال دورتها العادية الثالثة عشرة ،

٢- وتقرر ألا تنظر في دورتها العادية الثالثة عشرة في أي اقتراح باستبدال ممثلي حكومة جمهورية الصين أو بقبول ممثلي حكومة الشعب المركزية لجمهورية الصين الشعبية .

الجلسة العامة ٧٥٥

٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ،
البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/٣٨٥١ .

القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة

المحتويات

صفحة

١٦٤	١٢٤١ (الدورة ١٣) - تقرير مجلس الامن (٣٠ تشرين الاول (اكتوبر)) (البند ١١) (١١٥٨)
١٦٤	١٢٤٢ (الدورة ١٣) - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨) (البند ١٤) (١٦٤٨)
١٦٥	١٢٦٨ (الدورة ١٣) - تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم (٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥٨) (البند ١٨) (١٦٥٨)
١٦٥	١٣١٢ (الدورة ١٣) - الحالة في هنغاريا (١٢ كانون الاول (ديسمبر) (البند ٦٦) (١٦٥٨)
١٦٧	١٣٢٥ (الدورة ١٣) - قبول جمهورية غينيا في عضوية الأمم المتحدة (البند ٧٣) (١٩٥٨) (١٦٧٠)
١٦٨	١٣٤٤ (الدورة ١٣) - تقرير الامين العام عن مؤتمر الامم المتحدة الدولي الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية (١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) (البند ٦٦) (١٦٨٠)
١٧٠	القرارات الاخرى التي اتخذتها الجمعية العامة دون الرجوع الى لجنة : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الاول ، باستثناء الفرع السادس والفصلان الثامن والتاسع) (البند ١٢) (١٧٠٠)

التزار ١٢٤١ (الدورة ١٣)

تقرير مجلس الأمن

ان الجمعية العامة ،

تحديد علما بتقرير مجلس الأمن الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة
من ١٦ تموز (يوليه) ١٩٥٧ الى ١٥ تموز (يوليه) ١٦٥٨ (١) ،

الجلسة العامة ٧٧٧

٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٦٥٨

التزار ١٢٤٢ (الدورة ١٣)

تقرير الوكالة الدولية للامانة الذرية

ان الجمعية العامة ،

تحديد علما بتقرير الوكالة الدولية للامانة الذرية الى الجمعية العامة ،
عن الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني (نومبر) ١٦٥٧ الى ٣٠ حزيران (يونيه)
١٦٥٨ (٢) .

الجلسة العامة ٧٧٨

٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٦٥٨

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٢
(ع/٣١٥١) .

(٢) تقرير الوكالة الدولية للامانة الذرية الى الجمعية العامة للأمم المتحدة
فيينا ، تشرين الأول (أكتوبر) ١٦٥٨ ، الوثيقة ع/٣١٥٠ .

القرار ١٢٩٨ (الدورة ١٣)

تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم

ان الجمعية العامة ،

تقرر إعادة تعيين الدول الأعضاء حالياً في لجنة مراقبة السلم^(١) للفترة
المتعددة من سنة ١٩٥٦ الى سنة ١٩٦٠ .

الجلسة العامة ٧٨٢

٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣١٢ (الدورة ١٣)

الحالة في هنغاريا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير الاضافي ، المؤرخ في ١٤ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ، والمقدم
من اللجنة الخاصة^(٢) المنشأة بالقرار ١١٣٢ (الدورة ١١) المتخذ في ١٠ كانون
الثاني (يناير) ١٩٥٧ لوضع التقارير عن مشكلة هنغاريا ،

-
- (١) وهي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسرائيل ، وأوروغواي ،
وباكستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسويد ، والصين ، والعراق ، وفرنسا ،
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية ، ونيوزيلنده
والهند ، وهونديراس ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وقد عينت
في المرة السابقة بقرار الجمعية العامة رقم ١١١٤ (دورة ١١) المتخذ
في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ .
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرغقات ،
البنود ٦٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/٣٨٤٦ .

وتدُ نالت في التقرير المؤرخ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، والمقدم من الممثل الخاص للجمعية العامة ، سمو الأمير وان وايتاياكون^(١) ، الذي عين بقرار الجمعية العامة رقم ١١٣٣ (الدورة ١١) المتخذ في ١٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ لاتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق أغراض قرارات الجمعية العامة رقم ١٠٠٤ (د ط - ٢) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ورقم ١١٢٧ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ورقم ١١٣١ (الدورة ١١) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ورقم ١١٣٢ (الدورة ١١) المتخذ في ١٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ،

١- تعرب عن تقديرها لممثلها الخاص ، الأمير وان وايتاياكون ، للجهود التي بذلها للدخول في مشاورات مع السلطات المختصة لتحقيق أغراض القرارات المشار إليها أعلاه ،

٢- وتؤيد التقرير الاجماعي المقدم من اللجنة الخاصة عن مشكلة هنغاريا والمؤرخ في ١٤ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ، وتعرب للجنة عن شكوها للطريقة الموضوعية الفعالة التي نفذت بها المهمات الموكولة اليها ،

٣- وتأسف لاستمرار حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسلطة الحاكمة في هنغاريا في رفض التعاون مع الممثل الخاص ومع اللجنة في جهودهما لتحقيق أغراض الأمم المتحدة وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ،

٤- وتأسف لما يجري في هنغاريا من استمرار كبت الحريات الأساسية للشعب الهنغاري ولحريته في التعبير عن آرائه السياسية وذلك في ظل استمرار وجود القوات المسلحة السوفياتية ،

٥- وتستهجن اعدام السيد امرى ناج والجنرال بال ماليتير وغيرهما من المواطنين الهنغاريين ،

٦- وتشجب هذا التحدي المستمر لقرارات الجمعية العامة ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/٣٧٧٤ •

٧- وتعيد دعوة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسلطات القائمة في منغاريا الى الكف عن اتخاذ تدابير القمع ضد الشعب المنغاري والى احترام حرية منغاريا واستقلالها السياسي وتمتع الشعب المنغاري بالحقوق والحريات الأساسية ،

٨- وتعلن أن مسألة الحالة في منغاريا ستبقى معروضة على الأمم المتحدة نظرا الى اغفال حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسلطات القائمة في منغاريا لقرارات الجمعية العامة السالفة الذكر ،

٩- وتقرر تعيين السيد لسلي منرولتمثيل الأمم المتحدة لاعلام الدول الأعضاء أو الجمعية العامة عن التطورات المهمة المتعلقة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن منغاريا ،

١٠- وتطلب الى الأمين العام توفير التسهيلات اللازمة لمساعدة السربلسلي منرول على تنفيذ واجباته .

الجلسة العامة ٧٨٧

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٢٥ (الدورة ١٣)

قبول جمهورية غينيا في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادر بتاريخ ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (١) بقبول جمهورية غينيا في عضوية الأمم المتحدة ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الأعمال

الوثيقة ج/ع/٤٠٤٩ .

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية غينيا (١) ،

تقرر قبول جمهورية غينيا في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٧٨٩
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤٤ (الدورة ١٣)

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي
الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٨١٠ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر)
١٩٥٤ ورقم ٩١٢ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،
المتعلقين بالمؤتمرين الدوليين لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وبالوكالة
الدولية للطاقة الذرية وباللجنة الاستشارية للأمين العام في هذا الميدان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢) عن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الثاني لاستخدام
الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، المعقودة في جنيف من ١ الى ١٣ أيلول (سبتمبر)
١٩٥٨ ،

وان تلاحظ اشارة الأمين العام فيه الى لزوم مواصلة المساعدة الفنية للجنة الاستشارية ،
مع توسيع اختصاصاتها ،

وان تدرك فائدة القيام بتقويم دقيق للمؤتمر الثاني عند النظر في الحاجة الى مؤتمرات
مماثلة في هذا الميدان وطبيعة تلك المؤتمرات ومواعيد عقدها ،

-
- (١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤٠٤٨ .
(٢) المرجع الأخير ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٣٩٤٦ .

- ١- تسجل ارتياحها الى ما ساهم به مؤتمر الامم المتحدة الدولي الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية في التبادل الدولي الحر للمعلومات العلمية والفنية وفي التعاون الدولي الموسع في ميدان استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ،
- ٢- وتعرب عن تقديرها للأمين العام ، وللجنة الاستشارية وللأمين العام للمؤتمر وللمشركين في المؤتمر ، لتعاونهم على تخطيط المؤتمر وتنظيمه ونجاح ادارته ،
- ٣- وتقرر توسيع اللجنة الاستشارية المنشأة في الفقرة ٥ من الفرع باء من القرار ٨١٠ (الدورة ٩) والمبقة بموجب الفقرة ٧ من الفرع الأول من القرار ١١٢ (الدورة ١٠) ، بحيث تصبح اللجنة الاستشارية العلمية للأمم المتحدة ، كما تقرر أن تقوم اللجنة المذكورة من الآن فصاعدا بنصح ومساعدة الأمين العام ، بناء على طلبه ، في كل المسائل المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية التي قد تعنى بها الأمم المتحدة ،
- ٤- وتطلب الى الأمين العام والى اللجنة الاستشارية العلمية للأمم المتحدة ، القيام ، بالتشاور مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة المهتمة بالأمر ، باجراء تقييم دقيق للمؤتمر الثاني فيما يتعلق بالحاجة الى مؤتمرات مماثلة في هذا الميدان وبطبيعتها ومواعيد عقدها ،
- ٥- وتطلب الى الأمين العام أن يرفع تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة وتقريراً عن نتائج مثل تلك الدراسة في الدورة الخامسة عشرة .

الجلسة العامة ٧١١

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرارات الأخرى المتخذة دون الرجوع الى لجنة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(الفصل الأول باستثناء الفرع السادس ، والفصلان الثامن والتاسع)
(البند ١٢)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة رقم ٧٨٨ المنعقدة في ٢ كانون
الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، بالفصل الأول باستثناء الفرع الرابع وبالفصلين الثامن والتاسع
من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) .

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج/٣٨٤٨) .